

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٤٢٣هـ الموافق ١ أيار سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٤٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

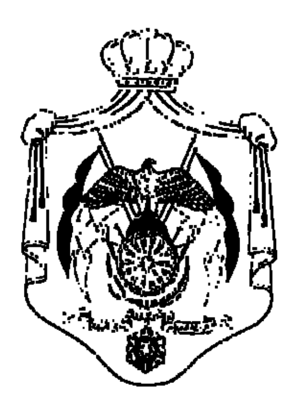
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

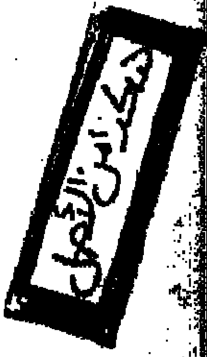




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١

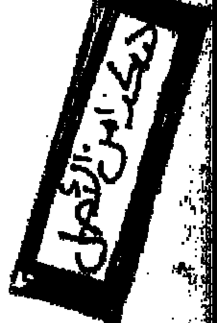


القســم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
	١٧٥٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
	١٨٦٨



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبالنظر لصدور قانون الخدمات البريدية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
والقانون المعدل لقانون الاتصالات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

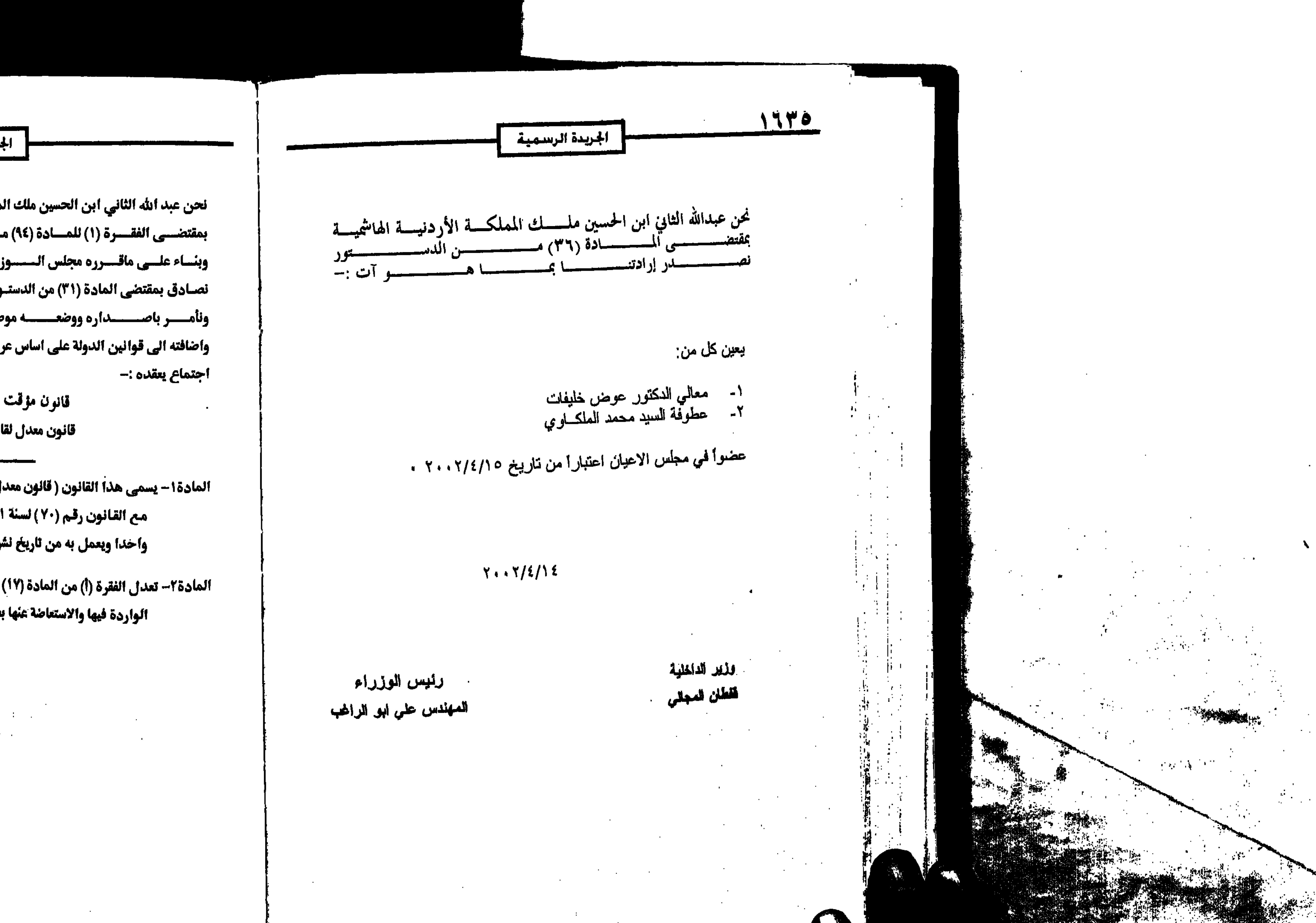
عبد الله الثاني ابن الحسين

نصدر ارادتنا بتعديل الفقرة (١٤) من ارادتنا الصادرة بتاريخ ٣٠ شوال سنة ١٤٢٢ هجرية الموافق ١٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ ميلادية المتضمنة تشكيل وزارة دولة المهندس علي ابو الراغب بحيث تصبح كما يلي :-

١٤- يعين معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزيرا للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٢٠٠٢/٣/٢٤

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

يعين كل من:

١- معالي الدكتور عوض خليفات
٢- عطوفة السيد محمد الملكاوي

عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ .

٢٠٠٢/٤/١٤

وزير الداخلية
قفطان المجالي

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء البيطريين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء البيطريين لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (من شهر نيسان) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من شهر ايار) .

المادة٣– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (تبدأ من اليوم الاول من شهر ايار من السنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تبدأ من اليوم الذي يلي اعلان نتائج الانتخابات في السنة) •

٢٠٠٢/٣/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود الدويري

وزير النقل ووزير التنمية الادارية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة بتاريخ ١٣ /٢/٢٠٠٢ صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

٢٠٠٢/٣/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل ووزير التنمية
الادارية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود الدويري

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

اتفاقية تعديل اتفاقية الامتياز المعقودة
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة
البترول الوطنية المساهمة المحدودة

لقد تم الاتفاق :

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها لمقاصد هذه الاتفاقية وزير الطاقة والثروة المعدنية بموجب التفويض الصادر عن مجلس الوزراء بقراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ كفريق اول ،

وبين شركة البترول الوطنية المساهمة المحددة ويمثلها لمقاصد هذه الاتفاقية رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب قرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ كفريق ثاني ،

على تعديل احكام اتفاقية الامتياز الاصلية المعقودة بين الحكومة والشركة على النحو التالي :-

المادة١- تعدل المادة (٢) من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي بالغاء عبارة (يخولها وحدها) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يخولها وشركاؤها الذين يوافق عليهم مجلس الوزراء) .

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة الخامسة

عوائد البترول

أ- تتقاسم الحكومة والشركة مناصفة عوائد النفط و/او الغاز الذي يتم استخراجه حالياً من منطقة الامتياز .

ب- كما تتقاسم الحكومة والشركة وشركائها عوائد الكميات الاضافية من النفط و/او الغاز التي يتم استخراجها من منطقة الامتياز بنسبة (٥٠٪) للحكومة و (٥٠٪) للشركة وشركائها بعد ان تقوم الشركة منفردة او مع شركائها باسترداد جميع نفقات العمليات البترولية .

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة السادسة

التسهيلات والاعفاءات

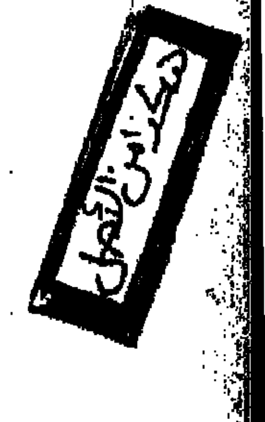
أ- يسمح بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة وشركائها والمقاولين الفرعيين العاملين معها مايلي :-

١- استيراد الآليات والمعدات والسيارات والمواد واللوازم والتجهيزات والمستهلكات والاموال المنقولة اللازمة لاعمالها معفاة من الرسوم الجمركية واي رسوم وضرائب اخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة على المبيعات واي بدلات جمركية اخرى ورسوم طوابع الواردات شريطة استعمالها في العمليات البترولية التي تتم تنفيذاً لاحكام هذه الاتفاقية ، وتلتزم الشركة تحت طائلة المسؤولية القانونية بعدم استعمال أي من هذه المستوردات المعفاة الا للغاية التي تم استيرادها من اجلها وعليها ان تعزز ذلك بشهادة خطية صادرة عن الشركة لهذه الغاية .

٢- اعادة تصدير أي من مستورداتها المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة معفاة من أي ضرائب او رسوم تصدير تفرضها التشريعات النافذة ذات العلاقة سواء تم استيرادها معفاة او غير معفاة من الضرائب والرسوم المبينة في ذلك البند .

٣- بيع المواد المستوردة المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة في المملكة شريطة الالتزام بدفع أي رسوم جمركية او ضرائب مفروضة على هذه المستوردات الا اذا تم بيعها الى جهة تتمتع بالاعفاءات ذاتها التي تتمتع بها الشركة .

ب- للشركة وشركائها والمقاولين العاملين معها بيع المواد والمعدات واللوازم التالفة التي لم تعد صالحة للاستهلاك او للعمل والمصنفة من قبلها او شركائها كخردة او نفاية - ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه دائرة الجمارك بموجب قانون الجمارك المعمول به في المملكة -وذلك بعد تسلمها اشعارا خطيا بهذا الاجراء .



ج- لمقاصد تصدير البترول المستخرج من المنطقة خلال مدة اتفاقية الامتياز الاصلية لا تلتزم الشركة وعملائها بالحصول على رخصة بذلك كما تعفى من أي ضرائب او رسوم تترتب على عملية التصدير .

د- ١- يسمح لكل مستخدم غير اردني يعمل لدى الشركة او شركائها او المقاول الفرعي ، وكان منتدباً للعمل في المملكة على اساس مقيم فيها ، ان يستورد بالادخال المؤقت السلع غير المستهلكة والمواد واللوازم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية ضمن الحد المعقول الذي تقبل به دائرة الجمارك شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ دخول هذا المستخدم غير الاردني الى المملكة . ويحق لكل مستخدم رئيسي لدى الشركة او شركائها او المقاول استيراد سيارة لاستعماله الخاص مرة كل اربع سنوات معفاة من جميع الرسوم الجمركية .

٢- ويحق لهذا المستخدم عند انتهاء انتدابه للعمل في المملكة اعادة تصدير جميع المواد المستوردة لاستعماله الخاص معفاة من الضرائب والرسوم وذلك دون التزام بدفع أي ضرائب واي رسوم تصدير مقررة عليها .

هـ- يحق للشركة وشركائها والمقاولين الفرعيين ، وتحت وضع الادخال المؤقت ، ادخال المعدات والآليات والتجهيزات والسيارات والطائرات واللوازم والمستهلكات والمواد اللازمة التي تشملها احكام اتفاقية الامتياز الاصلية وهذه الاتفاقية مقابل كفالة بنكية من بنك في المملكة وبمقدار مائة واربعين الف دينار اردني .

عن شركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس مجلس الادارة	وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر	المهندس "محمد علي" البطاينة

صدر في عمان بتاريخ / /١٤٢٢هـ الموافق تاريخ / /٢٠٠٢م .

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

قانون التأجير التمويلي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التأجير التمويلي لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

العقد : عقد التأجير التمويلي المبرم وفق احكام هذا القانون .

المأجور : كل مال منقول او غير منقول يكون محلا للعقد .

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المؤجر : كل شخص معنوي يمارس اعمال التأجير التمويلي وفقا لاحكام هذا القانون .

المستأجر : الشخص المنتفع بالمأجور استنادا للعقد .

المورد : مورد المأجور محل العقد ٠

المقاول : الشخص الذي يتم التعاقد معه لاقامة منشآت تكون محلا للعقد ٠

السجل : السجل الذي يعتمده الوزير وتحتفظ به الوزارة والمنظم وفق احكام هذا القانون ٠

المسجل : الموظف الذي يسميه الوزير لمسك السجل والاشراف عليه ٠

المادة٣–أ– يقصد بعقد التأجير التمويلي العقد الذي يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالمأجور مقابل بدل ايجار يدفعه للمؤجر على ان يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور ٠

ب– يكون العقد عقد تأجير تمويلي اذا توافرت عند ابرامه أي من الحالات التالية :–

١– اذا تضمن العقد شرطا يجيز تحويل ملكية المأجور الى المستأجر مقابل مبلغ يعادل قيمة المأجور المحددة في العقد ٠

٢– ان لا تقل مدة العقد عن (٧٥٪) من العمر التقديري للانتفاع بالمأجور ٠

٣– اذا كانت القيمة الحالية لمجموع بدل الايجار المتفق عليه في العقد لا تقل عن (٩٠٪) من قيمة المأجور المحددة في العقد ٠

ج– لا تسري على العقد احكام قانون المالكين والمستأجرين المعمول به ٠

المادة٤–أ– ينظم في الوزارة سجل يسمى (سجل الاموال المنقولة والتأجير التمويلي) تدون او تحفظ فيه البيانات المتعلقة بالاموال المنقولة وعقود التأجير التمويلي وبالاشخاص الذين يزاولون هذا التأجير واي تصرفات قانونية اخرى متعلقة بهذه الامور بما في ذلك أي رهن او حجز او تنازل يقع على الاموال المؤجرة ٠

ب– يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل عقود التأجير التمويلي والبيانات المتعلقة بها وتكون هذه البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت ذو العلاقة عكسها ٠

ج– يحق للجمهور الاطلاع على البيانات المدونة في السجل ٠

د – تنظم سائر الأمور والأحكام المتعلقة بالسجل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزيـــر ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، على ان تتضمن ما يلي :–

١– اجراءات اطلاع الجمهور على السجل ٠

٢– بدل الخدمات التي تستوفيها الوزارة مقابل تسجيل البيانات في السجل ومقابل اطلاع الجمهور عليه ٠

المادة٥–أ– يحظر على أي شخص غير مسجل في السجل وغير حاصل على ترخيص من الوزارة لمزاولة اعمال التأجير التمويلي ممارسة هذه الاعمال او الاعلان عن نفسه انه يمارسها باي صورة من الصور ٠

ب– يتم تنظيم شروط الترخيص واحكامه بما في ذلك الحد الادنى لرأس المال بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية ٠

المادة٦– يتم تنظيم العقد خطيا بين المؤجر والمستأجر بحيث يتضمن بيانات وافية ومفصلة عن المأجور وحالته واطراف العقد ومدته وشروطه ويتم تسجيل هذه البيانات وتسجيل أي تغيير يطرأ عليها في السجل لدى الوزارة ٠

المادة٧– لا يجوز للمؤجر ممارسة الاعمال المصرفية بالمفهوم الوارد في قانون البنوك الا بترخيص من البنك المركزي ٠

المادة٨–أ– يخضع العقار محل العقد للتسجيل لدى دائرة تسجيل الاراضي المختصة ولا تسري عليه احكام الشفعة والاولوية عند نقل ملكيته من المؤجر الى

المستاجر او من المؤجر الى مؤجر آخر مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتملك غير الاردنيين للاموال غير المنقولة ولتصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة ٠

ب- اذا كان محل العقد مركبة او طائرة او سفينة او اي اموال منقولة فيخضع تسجيلها وترخيصها ونقل ملكيتها لاحكام التشريعات النافذة وللمستاجر ان يتقدم ، وعلى نفقته ، بطلب تسجيلها وترخيصها على ان يتم التسجيل ويصدر الترخيص باسم المؤجر مبينا فيه ان هذه الاموال في حيازة المستأجر بموجب عقد تاجير تمويلي ٠

المادة٩- اذا كان الماجور مالا منقولا فانه يحتفظ بهذه الصفة ولو لم تثبيته او الحاقه بعقار ٠

المادة١٠- اذا اتفق المؤجر والمستاجر على تسليم المأجور للمستاجر مباشرة من مورد او مقاول وفقا لشروط ومواصفات محددة في العقد ، ينظم محضر تسلم تبين فيه حالة المأجور ومطابقته للشروط والمواصفات ويتم توقيعه من المستاجر والمورد او المقاول ، واذا امتنع المورد او المقاول عن توقيع المحضر فللمستاجر رفض تسلم الماجور ٠

المادة١١- أ- يلتزم المستاجر باستعمال المأجور في الاغراض المتفق عليها في العقد ويكون مسؤولا عن صيانته على نفقته وفق المتطلبات والاصول الفنية المتبعة ٠

ب- يتحمل المستاجر تبعة هلاك المأجور ويبقى مسؤولا عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر الا اذا كان سبب الهلاك يعزى للمؤجر ٠

ج- يتحمل المستأجر المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار الناجمة عن المأجور الذي في حيازته ٠

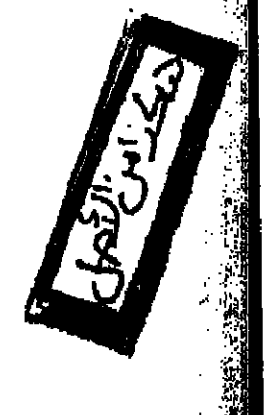
د- يجوز للمؤجر ان يشترط على المستاجر تأمين المأجور لضمان حقه في استيفاء الاجرة عن باقي مدة العقد والثمن المبين في العقد ٠

المادة١٢- يلتزم المستأجر بأن يؤدي بدل الايجار المتفق عليه في المواعيد المحددة في العقد ولو لم ينتفع المستأجر بالمأجور الا اذا كان سبب عدم الانتفاع به يعود للمؤجر ٠

المادة١٣- دون اخلال بحق المؤجر في الرجوع على المورد او المقاول باقامة أي دعوى على أي منهما باي حق مقرر له بموجب العقد المبرم معه ، للمستأجر ان يرجع مباشرة على المورد او المقاول باقامة مثل هذه الدعوى فيما عدا دعوى فسخ العقد ٠

المادة١٤- أ- اذا كان المأجور مالا منقولا فللمؤجر تثبيت أي بيانات عليه يراها ضرورية بما في ذلك اسمه على ان لا يعيق ذلك حق المستاجر في الانتفاع بالمأجور ٠

ب- يجوز للمؤجر او من ينيبه الكشف على الماجور للتاكد من استمرار حيازة المستأجر للمأجور ولفحص حالته على ان لا يلحق هذا الاجراء أي ضرر بالمستأجر ٠



المادة١٥- يحق للمؤجر التنازل عن العقد الى مؤجر اخر ، ولا يعتبر هذا التنازل نافذا تجاه المستأجر الا من تاريخ اخطاره به وذلك دون أي انتقاص لاي من حقوقه المقررة في العقد او ترتيب التزامات جديدة عليه ٠

المادة١٦- يجوز للمستاجر ، بموافقة المؤجر ، التنازل عن العقد الى مستاجر اخر ويلتزم المستاجر الذي تم التنازل له باداء الاجرة المستحقة بموجب العقد الى المؤجر مباشرة اعتبارا من تاريخ اخطاره من المؤجر بموافقته على هذا التنازل ٠

المادة١٧– يحق للمؤجر فسخ العقد دون حاجة الى انذار او اشعار او أي اجراءات قضائية في أي من الحالات التالية :–

أ- اذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجرة المتفق عليه في الموعد المحدد له في العقد ووفق شروطه .

ب- اذا صدر قرار بتصفية المستأجر او بشهر افلاسه . وفي هذه الحالة لا تدخل الاموال المؤجرة ضمن الضمانة العامة للدائنين ولا تعتبر من موجودات التصفية او التفليسة ، الا انه يجوز للمصفي او لوكيل التفليسة اشعار المؤجر خلال ثلاثين يوما من قرار التصفية او شهر الافلاس برغبته في استمرار العقد بشروطه السابقة على ان يلتزم بشروط العقد واداء بدل الايجار في مواعيده .

المادة١٨– يحق للمستأجر في حال تصفية المؤجر او شهر افلاسه ما يلي :–

أ- الاستمرار في تنفيذ العقد وفق شروطه ، او

ب- تسليم المأجور للمصفي او وكيل التفليسة ويدخل مع باقي الدائنين في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها للمؤجر بعد خصم اجر المثل عن المدة التي انتفع بها بالمأجور .

المادة١٩–أ- اذا فسخ العقد او انقضت مدته ولم يمارس المستأجر خياره في تملك المأجور خلال هذه المدة فانه يلتزم بتسليم المأجور الى المؤجر دون تأخير وبالحالة المبينة في العقد ، وفي حالة تصفية المستأجر او شهر افلاسه يلتزم بهذا التسليم المصفي او وكيل التفليسة اذا لم يعلم المؤجر برغبته في استمرار العقد وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون .

ب- تكتسب الدعاوى القضائية المتعلقة بالعقد من حيث انشائه او تفسيره او انقضائه او حقوق كل من المؤجر والمستأجر فيه صفة الاستعجال ، ويتم البت فيه من قاضي الامور المستعجلة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ رفع الدعوى .

المادة٢٠–أ- تطبق معايير المحاسبة الدولية على عقود التأجير التمويلي .

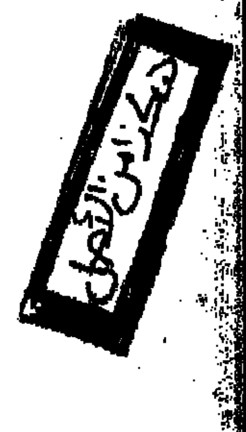
ب- يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية لغايات ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات .

المادة٢١–أ- باستثناء ضريبة الدخل ، اذا كان المستأجر يتمتع باعفاءات من الرسوم الجمركية او الضريبة العامة على المبيعات او الضرائب والرسوم الاخرى يستفيد المؤجر من الاعفاءات المتعلقة بالاموال المؤجرة التي يتم استيرادها لتأجيرها الى المستأجر وفقا للعقد اما اذا زال سبب هذه الاعفاءات عن المستأجر فيلتزم المؤجر بالرسوم المتحققة .

ب- يعفى المؤجر والمستأجر من رسوم تسجيل العقار عند تسجيله باسم المستأجر تنفيذا للعقد .

المادة٢٢– يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار كل من يخالف احكام المادة (٥) من هذا القانون وللمحكمة ان تأمر باغلاق محل الشخص المخالف .

المادة٢٣– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بطمس البيانات الخاصة بالمؤجر المثبتة على المأجور او قام بتغيير معالم المأجور او مواصفاته المبينة بالسجل .



المادة٢٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٣/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود الدويري

وزير النقل ووزير التنمية الادارية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

١٦

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٢- اسم المولود وجنسه (ذكر او انثى) على ان لا يكون مخالفا للقيم الدينية والاجتماعية او فيه مساس بالنظام العام .

المادة٣- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٢-

أ- يتم اجراء أي تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني بمقتضى قرار صادر عن المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ، اما القيود المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها فلا يجوز باي حال اجراء أي تعديل عليها وذلك على الرغم مما ورد من احكام في هذا القانون .

ب- ١- اما التصحيح في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالجنسية او الديانة او الاقامة او التصحيح في القيود المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده او الطلاق والتطليق او التفريق او الفسخ او اثبات النسب او نفيه فيتم التصحيح في أي من هذه الحالات من قبل امين المكتب بناء على احكام قضائية قطعية او وثائق صادرة عن جهة مختصة .

٢- تقام دعاوى التصحيح امام المحاكم المختصة من قبل أي شخص ذي مصلحة ويمثل الدائرة في هذه الحالة المحامي العام المدني او من يفوضه خطيا من موظفي الدائرة كما يمثل الدائرة ايضا ، في الدعاوى التي تقيمها ، امين المكتب في دائرة اختصاصه .

ج- يتم التصحيح في القيود المتعلقة بالامور المبينة ادناه على النحو التالي :-

١- بقرار من لجنة يراسها المدير العام استنادا للوثائق الثبوتية فيما يتعلق باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط .

٢- بقرار من لجنة مؤلفة من امين المكتب ومساعده فيما يتعلق بالاخطاء المادية الواردة في القيود .

المادة٤- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (الاول) بعد كلمة (الشهر) الواردة فيها .

المادة٥- تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (رسم طلب تصحيح قيد في الحاسب الآلي عشرة دنانير) اليها .

٢٠٠٢/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
قانون الغاء قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي
وتنظيم التبادل التجاري
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الجمهورية العربية السورية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى (قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية) رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠١) تاريخ ١٩٧٦/١/١٧ .

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٣/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير البريد والاتصالات
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود الدويري

وزير النقل ووزير التنمية الادارية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها
صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون السياحة
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

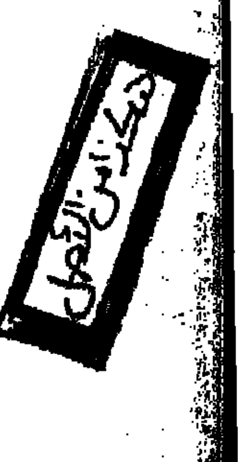
الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة المعمول به .

المهنة : مهنة الصناعات التقليدية والشعبية والحرف اليدوية والتاج التحف والمتاجرة بها .

مؤسسة الصناعة التقليدية : أي شخص طبيعي او جمعية تعاونية او شركة او مؤسسة تمارس نشاطا يتعلق بالمهنة .



المتجر : المحل الذي يقوم ببيع التحف ومنتجات الحرف والصناعات التقليدية والشعبية .

المادة٣- لمقاصد هذا النظام ، يشترط في الصناعة التقليدية ما يلي :-
أ- ان تتم مزاولتها باعتبارها مهنة رئيسة .
ب- ان ترتكز ممارستها بصورة اساسية على العمل اليدوي .
ج- ان تهدف الى تحويل مادة اولية الى منتج مصنع بصورة نهائية او يكون نصف مصنع .

المادة٤- تشتمل الحرف و الصناعة التقليدية والشعبية بصورة رئيسة على ما يلي :-
صناعة النسيج التقليدية بانواعها المختلفة ، التطريز ، تشكيل المعادن ، المنحوتات الحجرية ، الصناعات الخشبية ، الحفر على الخشب وتطعيمه ، الحفر على النحاس والمعدن الابيض ، صناعة الفخار والخزف ، تشكيل الزجاج اليدوي المزخرف وفراء الغنم ، حرفة القش ، الزخرفة بالرمل وزجاجات الرمل الملونة ، الصدف ، الصناعات الجلدية ، تشكيل الاحجار الكريمة ، تعبئة المياه المقدسة ، الفسيفساء ، صناعة الادوات الموسيقية الشعبية ، صناعة السيوف والخناجر ، اعداد الخرائط والكتب السياحية والاثرية ، نسج البسط والسجاد اليدوي وصناعة الملابس السياحية والافلام ، واي حرفة اخرى يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة اعتبارها حرفة او صناعة تقليدية .

المادة٥- تحدد اسس وشروط ترخيص مؤسسة الصناعات التقليدية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة ، على ان تشتمل بصورة خاصة على ما يلي :-

أ- ان يكون لطالب الترخيص متجرا مستقلا ملائما لممارسة نشاطه .

ب- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة او بالافلاس الاحتيالي او التقصيري ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ج- تقديم كفالة بنكية بمبلغ خمسمائة دينار تجدد تلقائيا ، وللوزير اعادة النظر في قيمة تلك الكفالة كلما دعت الحاجة اما بالنسبة لمحلات الاسواق الشعبية فيحدد بقرار من الوزير مقدار الكفالة بما لا يقل عن مائة دينار .

المادة٦- تقسم رخصة المهنة الى ما يلي :-

أ- انتاج التحف والصناعات التقليدية .

ب- متاجر التحف والصناعات التقليدية والشرقية والاسواق الشعبية .

المادة٧-أ- يقدم طلب الترخيص الى الوزير على الانموذج المعد لدى الوزارة لهذه الغاية وبعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة يصدر الوزير ، بناء على تنسيب اللجنة ، قراره بالموافقة على الترخيص لمدة سنة واحدة .

ب- ينظم في الوزارة سجل باسماء اصحاب الحرف والصناعات التقليدية والشعبية .

المادة٨-أ- يحظر على المرخص له بممارسة المهنة مزاولة مهنة ادلاء السياح .

ب- يجوز للمرخص له بممارسة المهنة فتح فرع او اكثر له داخل المملكة شريطة الالتزام بجميع الاحكام و الشروط الواردة في هذا النظام باستثناء شرط الكفالة .

المادة٩-أ- يلتزم مالك المتجر او مديره بما يلي :-

١- تعليق الرخصة في مكان ظاهر فيه .

٢- وضع لافتة تحمل الاسم التجاري للمتجر باللغتين العربية والانجليزية .

٣- تثبيت عبارة (صنع في الاردن) على كل قطعة معروضة في المتجر وتم تصنيعها في المملكة .

٤- وضع سعر على كل قطعة معروضة فيه .

٥- الاستجابة لطلب من يشتري من المتجر بتزويده بفاتورة تتضمن اصناف المواد التي بيعت له واسعارها .

ب- ويلتزم مالك المتجر او مديره وكل من يعمل في انتاج التحف والصناعات التقليدية والشعبية بما يلي :-

١- عرض هذه الصناعات وبيعها بالشكل اللائق وبالجودة الملائمة .

٢- الاهتمام باحياء تراث الصناعات التقليدية الاردنية .

٣- العمل على تحسين جودة المنتج وتطويره وفق اسس علمية مع الابقاء على اصالته .

٤- ان لا تقل نسبة المعروضات في المتجر من المنتجات والصناعات التقليدية والشعبية الاردنية عن (٧٠٪) من مجموع معروضاته وان يتم وضع المستوردة منها في مكان محدد في المتجر مع تثبيت كلمة (مستورد) في مكان بارز فيه .

٥- تقديم تعهد خطي للوزارة بعدم تكليف أي شخص باغراء السياح والزوار لاجتذابهم الى المتجر او دفع عمولة لاي منهم .

٦- وضع اسعار البيع بالمفرق على كل سلعة معروضة للبيع وبصورة واضحة .

المادة١٠- يحظر على مالك المتجر او مديره او العاملين فيه مايلي:-

أ- تغيير الاسم التجاري للمتجر دون موافقة الوزير .

ب- تقاضي سعراً اعلى من السعر المبين على السلعة .

ج- استغلال المشتري او غشه او الاحتيال عليه او الاساءة الى أي متجر اخر امامه .

د- التنازل عن الرخصة او تحويلها دون موافقة خطية من الوزير .

المادة١١-أ- يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديدها حتى نهاية شهر شباط يترتب عليه دفع مبلغ اضافي بنسبة (٥٠٪) من رسم الترخيص السنوي واذا لم يقم بتجديدها حتى نهاية آذار من تلك السنة تعتبر الرخصة ملغاة حكما .

ب- لا تجدد الرخصة اذا تبين للجنة ان طالبها فقد أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٢- يجوز وبموافقة من الوزير ما يلي :-

أ- انشاء مراكز لتدريب المجتمع المحلي على انتاج التحف والصناعات التقليدية والشعبية .

ب- اقامة معرض دائم للحرف والصناعات التقليدية والشعبية في أي من محافظات المملكة بالتعاون مع المجتمع المحلي بهدف ابراز الصناعات امام الزوار والسياح ،

المادة١٣- للوزير او من يفوضه خطيا بذلك اجراء المراقبة والتفتيش على مصانع انتاج التحف والحرف والصناعات التقليدية والشعبية ومتاجر التحف الشرقية للتأكد من التزامها باحكام قانون السياحة وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه واذا ثبت للوزير مخالفة المصنع او المتجر فله اغلاقه فورا او بعد انذاره بوجوب ازالة المخالفة خلال المدة التي يقررها .

المادة١٤- اذا اقتنع الوزير ان مالك المتجر او مديره او أيا من العاملين فيه قد خالف أيا من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون وهذا النظام او استوفى من السائح او المشتري أي مبلغ دون وجه حق ، فله ان يصادر ما يعادل ذلك المبلغ من الكفالة المقدمة من المتجر لردها الى السائح او المشتري .

المادة١٥-أ- تستوفي الوزارة الرسوم السنوية التالية :-

١- عشرون دينارا عن ترخيص مؤسسة الصناعات التقليدية وعشرة دنانير عن ترخيص كل فرع لها .

٢- عشرة دنانير عن ترخيص الصانع الذي يمارس أي نشاط للصناعة التقليدية .

٣- خمسون دينارا عن ترخيص متاجر التحف الشرقية وعشرون دينارا عن ترخيص كل فرع .

٤- خمسة وعشرون دينارا عن ترخيص محلات الاسواق الشعبية .

ب-كما تستوفي الوزارة بدلا مقداره خمسة دنانير مقابل أي تغيير في بيانات رخصة ممارسة المهنة او عن اصدار بدل فاقد او تالف .

ج-لغايات استيفاء الرسم السنوي عند الترخيص للمرة الاولى يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة .

المادة١٦- كل من يخالف احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به .

المادة١٧- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم علاقة هذه المهنة مع المهن السياحية الاخرى ، على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفه .

المادة١٨- يلغى نظام متاجر التحف الشرقية رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته على ان تبقى المتاجر المرخصة بمقتضى احكامه وكأنها مرخصة بمقتضى احكام هذا النظام على أن يقوم اصحاب مصانع انتاج التحف والحرفين والصناعات التقليدية والشعبية بتوفيق اوضاعهم مع احكامه خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام ٠

٢٠٠٢/٣/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢
تظام الموظفين في هيئة الطاقة النووية الاردنية
صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (٣٦) من قانون
الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في هيئة الطاقة النووية الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة الطاقة النووية الاردنية ٠
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة ٠
الرئيس	:	رئيس المجلس ٠
المدير العام	:	مدير عام الهيئة ٠
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام ٠
الوصف الوظيفي	:	واجبات الوظيفة ومهامها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها ٠

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة الموضوع وفقا لاحكام هذا النظام .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها .

البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير الهيئة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف لمدة متصلة تزيد على الشهر ولا تتجاوز ثمانية اشهر للدراسة او التدريب سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، لمدة متصلة لا تتجاوز شهرا ، في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المبينة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد .

سلم الدرجات والرواتب

المادة٤- تقسم الوظائف في الهيئة الى الفئات التالية :-

أ- الفئة الاولى (الوظائف القيادية) :-
وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الاهداف العامة للهيئة وتقييمها وتقديم الاستشارات في مجال الاختصاص ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

ب- الفئة الثانية (الوظائف التخصصية والاشرافية) :-
وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال تخصصية او اشرافية او في المهن الهندسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية او المحاسبية او المالية او الحاسوبية ، او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .



ج- الفئة الثالثة (الوظائف الفنية والادارية والمهنية) :-
وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال فنية او مهنية او حرفية او ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الثانوية العامة على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

د- الفئة الرابعة (وظائف الخدمات المساندة) :-
وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال خدمية او مهنية او ادارية مساندة او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجها ضمن

هذه الوظائف ، ولا يعين فيها الا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

المادة٥–أ– يكون سلم الوظائف في الهيئة على النحو التالي :–

الفئة	الدرجة	ادنى مربوط الراتب بالدينـــار	أعلى مربوط الراتب بالدينـــار
الاولى	الاولى	٦٥٠	١٠٠٠
	الثانية	٥٥٠	٨٨٠
الثانية	الثالثة	٤٥٠	٧٢٠
	الرابعة	٣٥٠	٥٦٠
	الخامسة	٢٥٠	٤٠٠
الثالثة	السادسة	٢٢٠	٣٥٠
	السابعة	١٨٠	٣٠٠
الرابعة	الثامنة	١٦٠	٢٨٥
	التاسعة	١٣٠	٢٦٠

ب– تحدد علاوة وظيفة لكل فئة من الوظائف حسب درجاتها بنسبة من الراتـب الاساسي المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك على النحو التالي :–

الفئـــة	علاوة الوظيفة
الاولى والثانية	٪٥٠
الثالثة والرابعة	٪٢٥

ج– تصرف لمن يعمل من موظفي الهيئة في مجال العمل الاشعاعي علاوة خطر اشعاعي اضافية حسب تعليمات وكالة الطاقة الذرية التي يقرها المجلس وبما لا يزيد على (٪٢٠) من الراتب ، ولا يجوز له تقاضي أي علاوة اشعة مقررة بمقتضى أي تشريع آخر ٠

د– يتكون الراتب الاجمالي من الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الوظيفة ٠

المادة٦– يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة متضمنا مسميات الوظيفة في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة ٠

المادة٧–أ– يعين الموظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام متضمنا تحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم ٠

ب– يعتمد المدير العام نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة أي شروط خاصة اليها ٠

<u>لجنة شؤون الموظفين</u>

المادة٨–أ– تشكل في الهيئة بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) على النحو التالي :–

١– ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من موظفي الفئة الاولى ٠

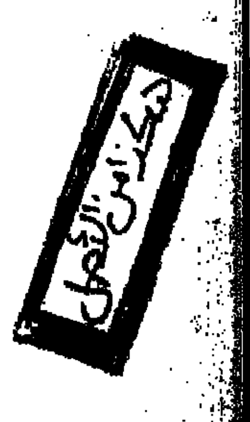
٢– عضو واحد يتم اختياره من موظفي الفئة الاولى أو الثانية ٠

ب– يسمي المدير العام احد اعضاء اللجنة من موظفي الفئة الأولى رئيسا لها ٠

ج– تتولى اللجنة تقديم توصياتها بشأن ما يلي :–

١– التنسيب بتعيين الموظفين بعقود والموظفين من شاغلي وظائف الفئة الاولى وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لأحكام هذا النظام وتقديمها الى المدير العام لعرضها على المجلس ٠

٢– التنسيب للمدير العام بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف الفئة الثانية والثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل أوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام ٠



٣- التنسيب بايفاد الموظفين للبعثات العلمية والدورات التي تعقد داخل المملكة وخارجها لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا النظام .

٤- التنسيب باسس تقييم اداء الموظفين وتقديمها للمدير العام لعرضها على المجلس .

٥- أي مهام اخرى تتعلق بالموظفين يحيلها اليها المدير العام .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها وتنسيباتها باغلبية ثلاثة اصوات وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا .

ب- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى اعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

تعيين الموظفين

المادة١٠- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف الهيئة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

المادة١١- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٢- يتم تعيين موظفي الفئة الاولى واعارتهم وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ، اما تعيين الموظفين من الفئات الاخرى فيتم اتخاذ الاجراءات بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

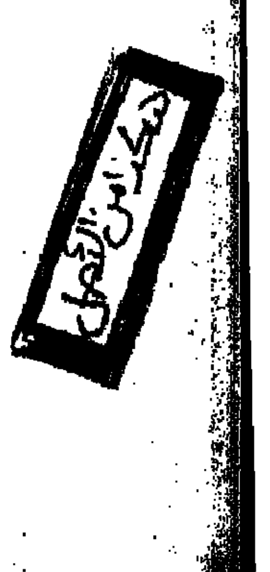
المادة١٣- تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي تقدم مع طلب التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة .

المادة١٤-أ- يجب ان تكون الشهادات العلمية المقدمة لاشغال الوظيفة صادرة عن معهد او كلية او جامعة معترف بها في المملكة وللهيئة التحقق من صحة أي شهادة تقدم اليها .

ب- تتم معادلة الشهادات ، لمقاصد هذا النظام ، من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة١٥-أ- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط اشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

ب- اذا توافرت فيمن يعين في وظيفة في الهيئة معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي المقترح تعيينه فيها فللمدير العام بناء على تنسيب اللجنة تحديد راتبه في الدرجة المخصصة لوظيفته وفق الاسس التي يضعها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .



المادة١٦- تحدد اسس المشاركة في التنافس لملء أي وظيفة شاغرة في الهيئة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة١٧- يكون الموظف المعين في الهيئة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة عند انتهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، وللمرجع المختص انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بعدم تثبيته دون حاجة لبيان الاسباب .

المادة١٨- يخضع الموظف الذي يتم اعادة تعيينه في الهيئة مجدداً لمدة التجربة وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .

واجبات الموظف وسلوكه

المادة١٩-أ- يلتزم الموظف بما يلي :-

١- القيام بمهام الوظيفة وواجباتها بكفاءة وامانة ونشاط .

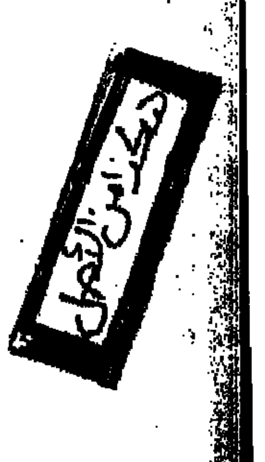
٢- مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس اوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته .

٣- تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصال الوظيفي .

٤- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله .

٥- المساهمة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستواه الوظيفي .

٦- تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او تلاعب او اجراء يضر بمصلحة الهيئة او أي مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة



والتعليمات وعن أي قصور او اهمال في تأدية العمل وقع من مرؤوسيه ، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز او الاهمال او التلاعب اعلام المسؤول عنه فورا .

٧- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

٨- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في الهيئة ، وبعمل الهيئة بوجه عام .

٩- المحافظة على مصلحة الهيئة واموالها وسائر موجوداتها .

ب- على الموظف المعين في الهيئة ان يؤدي القسم التالي امام المدير العام قبل مباشرته العمل ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك وللدستور ، وان اتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بواجبات وظيفتي ومهامها بشرف وامانة واخلاص وان احافظ على اسرار العمل في الهيئة) .

المادة٢٠- يحظر على الموظف استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية وقبول الهدايا او الاكراميات او المنح من أي شخص له مصلحة مع الهيئة .

المادة٢١- يحظر على الموظف ان يقوم باي من الاعمال التالية دون موافقة خطية من المدير العام :-

أ- نقل أي معلومات عن اعمال الهيئة الى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الاعلام .

ب- الادلاء باي تصريحات او آراء لوسائل الاعلام او نشر أي مقال او دراسة باي وسيلة كانت .

ج- القيام باي عمل بأجر او دون اجر خارج نطاق عمله في الهيئة الا بعد الحصول على تلك الموافقة شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة الهيئة .

د- الاحتفاظ باي وثيقة من وثائق الهيئة ، او بصورة عنها او بنسخة منها ، او ان يطلع ايا من خارج الهيئة عليها ·

المادة٢٢- كل موظف يخالف أي حكم من احكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذا النظام يعرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه ·

تقييم الاداء

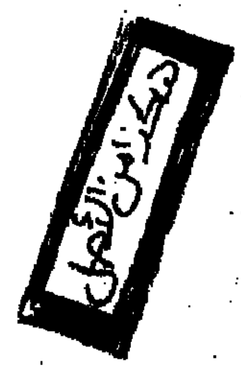
المادة٢٣- يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ·

المادة٢٤- أ- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام في بداية كل سنة نسبة لاتتجاوز (٤٪) من مجموع الرواتب الاساسية للموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين على اساس ادائهم الوظيفي ·

ب- يقرر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة التي تمنح للموظف على ان لا تتجاوز (٥٪) من راتبه الاساسي ·

ج- تصرف هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ·

د- لا يجوز ان يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة تجاوز راتب الموظف الحد الاعلى الوارد في سلم درجات الوظائف في المؤسسة المنصوص عليه في هذا النظام ·



النقل والوكالة والاعارة

المادة٢٥- مع مراعاة متطلبات اشغال أي وظيفة يتم نقل موظفي الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ·

المادة٢٦- أ- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة لا تزيد على شهرين فللمدير المعني ان يكلف موظفاً آخر للقيام بمهام وظيفته ·

ب- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة تزيد على شهرين وتقل عن ستة اشهر فللمدير العام تكليف أي موظف اخر للقيام بالوكالة بمهام وظيفته ·

ج- اذا تجاوز غياب الموظف عن وظيفة ستة اشهر لاي سبب من الاسباب او اذا شغرت أي وظيفة في الهيئة فعلى المدير العام تكليف أي موظف للقيام بالوكالة بمهام هذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ·

د- لا يتقاضى الموظف المكلف بالوكالة أي بدل لقاء هذا التكليف·

المادة٢٧- أ- للمدير العام بموافقة الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة خمس سنوات فعلية متصلة على الاقل اعارته للعمل في أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او في مؤسسة عامة او شركة تساهم فيها الحكومة او في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الاقليمية منها والدولية ، ولا تحتسب المدة التي يقضيها الموظف في بعثة او دورة من ضمن مدة الخمس سنوات خدمة فعلية له ·

ب- يقرر المدير العام شروط الاعارة ومدتها على ان لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت داخل المملكة او خارجها ما لم يقرر المجلس بناء على تنسيب المدير العام استثناء الموظف من هذا القيد على الا تزيد مدة الاعارة في أي حال على ست سنوات خلال مدة خدمته في الهيئة ولا تعتبر مدة الاعارة خدمة فعلية للموظف ·

ج- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته التي كان يشغلها قبل اعارته او الى أي وظيفة اخرى لا تقل عن مستوى تلك الوظيفة •

د- تسري احكام هذه المادة على المعارين الحاليين من تاريخ انتهاء مدة اعارتهم •

المادة٢٨- للمدير العام تكليف أي شخص من خارج الهيئة للقيام بمهام خاصة تساعد على تحسين الاداء في الهيئة وتحديثه ورفع مستواه وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها •

المادة٢٩-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، للمدير العام تكليف أي من موظفي الهيئة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في الهيئة مقابل بدل عمل اضافي وفقا للتعليمات التي يضعها لهذه الغاية شريطة ان لا تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي على (١٥٪) من اجمالي موظفي الهيئة والا يتجاوز بدل العمل الاضافي (٣٠٪) من الراتب الاجمالي •

ب- لا يجوز صرف أي بدل عمل اضافي لاي من موظفي الفئة الاولى او موظفي الدرجة الثالثة من الفئة الثانية لقاء عملهم خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة •

المادة٣٠- اذا تغيب الموظف عن عمله بعذر مشروع فعليه ان يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من بدء تغيبه وان يؤكد هذا الاخطار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية •

المادة٣١-أ- يعتبر الموظف مفصولا اذا تغيب عن عمله الرسمي دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة او اكثر من سبعة ايام متصلة على ان يسبق قرار الفصل ارسال انذار خطي للموظف بالبريد المسجل بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية ويعتبر ارسال الانذار على عنوان الموظف المبين في ملفه بينة كافية على تسلم الانذار •

ب- لا يستحق الموظف أي راتب عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع •



الاجـــازات

المادة٣٢-أ- يستحق الموظف الاجازات التالية وفقا لاحكام هذا النظام :-

- الاجازة السنوية •
- الاجازة الدراسية •
- الاجازة المرضية •
- اجازة الامومة •
- الاجازة العرضية •
- اجازة الحج •
- الاجازة دون راتب •
- اجازة العمل الاشعاعي •

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالاجازات على المدير العام باستثناء الاجازات الدراسية والاجازة دون راتب •

الاجازة السنوية

المادة٣٣-أ- يستحق موظفو الفئتين الاولى والثانية اجازة سنوية بواقع (٣٠) يوما ويستحق موظفو الفئتين الثالثة الرابعة اجازة سنوية بواقع (٢٠) يوما •

ب- على الموظف ان يستعمل اجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاجازة والا سقط حقه فيها •

<u>الاجازة الدراسية</u>

المادة٣٤-أ- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب لمدة تحدد وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على الا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة خدمته في الهيئة ٠

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية ٠

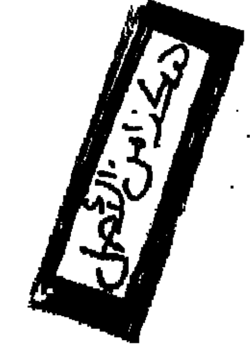
ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها ٠

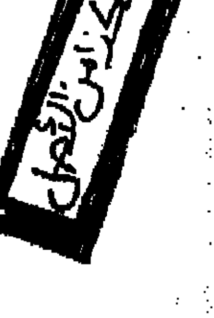
<u>الاجازة المرضية</u>

المادة٣٥- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن احد الاطباء المعتمدين من الهيئة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ، اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ٠

المادة٣٦-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة التالية وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ٠

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينة او فحصه من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ، فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من المدير العام لعدم اللياقة الصحية ٠





<u>اجازة الامومة</u>

المادة٣٧- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة براتب اجمالي بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية ٠

<u>الاجازة العرضية</u>

المادة٣٨- يجوز للمدير العام منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ دون راتب وعلاوة لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة ٠

<u>اجازة الحج</u>

المادة٣٩- للمدير العام منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب اجمالي وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة ولا تحسب هذا الاجازة من اجازاته السنوية ٠

<u>الاجازة دون راتب</u>

المادة٤٠-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في الهيئة وفق التعليمات التي يضعها المدير العام بهذا الشان في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معاراً او موفداً في بعثة او دورة خارج المملكة ٠

٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

اجازة العمل الاشعاعي

المادة٤١- يمنح من يعمل في مجال العمل الاشعاعي اجازة اضافية بما لا يزيد على عشرة ايام عمل ووفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٢- اذا استدعي الموظف لخدمة العلم او للخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب .

البعثات والدورات والمهام

المادة٤٣- يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها وايفاده بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة٤٤- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالتزام الموظف الموفد في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٥- تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة تمديدها الى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراة على الا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات .

المادة٤٦- أ- يستحق الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة راتبه الاجمالي طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة .

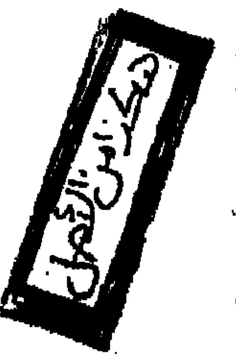
ب- يستحق الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة مايلي :-

١- راتبه الاجمالي عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

٢- ثلاثة ارباع مجموع رواتبه الاجمالية عن المدة المتبقية من بعثته او دورته اذا كان متزوجاً ونصفها اذا كان اعزباً .

ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط ان لاتزيد مدة البعثة على اربع سنوات كاملة ، اما اذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة او لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٤٧- للهيئة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة .




المادة٤٨- أ- يتم تكليف المدير العام بمهمة خارج المملكة بقرار من الرئيس .

ب- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من المدير العام .

ج- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من قبل الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة المدير العام .

المادة٤٩- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين .

المادة٥٠- يسري على موظفي الهيئة نظام الانتقال والسفر المعمول به .

الاجراءات التأديبية

المادة٥١–أ– اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة ، او اقدم على عمل او تصرف من شانه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه ، فتوقع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :–

١– التنبيه ٠

٢– الانذار ٠

٣– الحسم من الراتب (بما لا يزيد على ربعه)٠

٤– تنزيل الراتب في الدرجة (بما لا يزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة سنوية حصل عليها الموظف) ٠

٥– الفصل من الخدمة ٠

ب– لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

ج– يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت به

د– لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣)و (٤) و (٥) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يشكلها المدير العام لهذه الغاية ٠

المادة٥٢– توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :–

أ– للفئات الثانية او الثالثة او الرابعة :–

١– بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار ٠

٢– بقرار من مدير المديرية المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز التنبيه والانذار والحسم من الراتب ٠

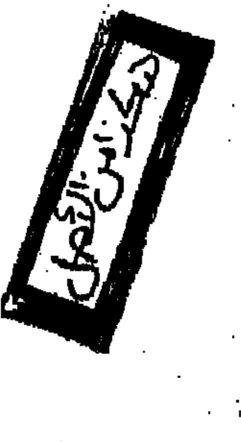
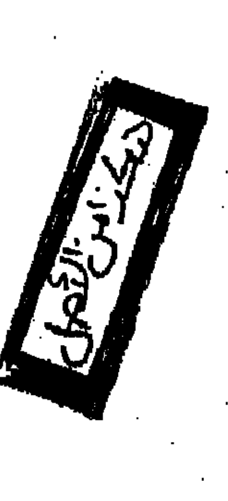
٣– بقرار من المدير العام أيا كانت العقوبة ٠

ب– للفئة الاولى :–

١– بقرار من المدير العام اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة ٠

٢– بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت العقوبة هي الفصل من الخدمة ٠

المادة٥٣– اذا تبين لاي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا النظام ان العقوبة التأديبية الواجب ايقاعها على المخالفة التي احيلت اليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية ايقاعها على الموظف الذي ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها الى الجهة الاعلى ، حسب التسلسل الاداري ، التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد بما في ذلك المدير العام اذا كان هو المختص بايقاعها او احالة المخالفة الى المجلس التأديبي اذا رأى ذلك ضروريا وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٥٤–أ– يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المجلس ، من ثلاثة من اعضائه لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الاولى ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس ٠

ب– يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المدير العام ، من ثلاثة من موظفي الفئة الاولى في الهيئة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس ٠

ج– يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاكثرية ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويشترط ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا ٠

د- تطبق على رئيس وعضوي أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به .

المادة٥٥-أ- يختص أي من المجلسين التأديبيين ، وفقا للصلاحيات المخولة بمقتضى احكام المادة (٥٤) من هذا النظام ، بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون ، وله ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٢) منه حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف .

ب- يتولى المدير العام تنفيذ القرارات الصادرة عن أي من المجلسين التأديبيين .

المادة٥٦- تطبق الاحكام المتعلقة باعمال المجلس التأديبي المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم عليها نص في هذا النظام .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٥٧-أ- تنتهي خدمة الموظف في الهيئة باي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .

٢- عدم اللياقة الصحة .

٣- التسريح .

٤- تخصيص راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها .

٥- استحقاق راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها ، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد الخدمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٦- الفصل .

٧- الوفاة .

ب- اذا انتهت خدمة المدير العام او الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-

١- راتبه الاجمالي عن الشهر الذي توفي فيه .

٢- راتبه الاجمالي عن شهرين آخرين .

د- اذا انتهت خدمة الموظف في الهيئة عن طريق الفصل فلا يستحق أي تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها .





المادة٥٨- يكون انهاء خدمة الموظف بالتسريح بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تبين بموجب تقرير من المدير المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة الهيئة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة .

ب- اذا بلغت او تجاوزت خدمة الموظف في الهيئة مدة عشرين سنة والموظفة خمس عشرة سنة .

ج- اذا استوفى الشروط اللازمة لغايات استحقاق راتب التقاعد المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي او أي نص آخر يعدلها او يحل محلها وذلك بغض النظر الى شرط طلب تخصيص راتب التقاعد .

د- اذا اقتنع المدير العام ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة الهيئة .

هـ- اذا كانت احدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجة الى خدمات الموظف بناء على طلب منها ٠

المادة٥٩- أ- على الموظف اشعار المدير العام خطياً برغبته في الاستقالة قبل شهرين من تاريخها بالنسبة للموظف المثبت في الخدمة وخمسة عشر يوماً للموظف تحت التجربة ٠

ب- يجوز للمدير العام رفض الاستقالة اذا لم يتقيد الموظف بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٦٠- لا يجوز للموظف الذي انتهت خدمته لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام ان يعمل في القطاع الذي تختص الهيئة بتنظيمه الا بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته فيها وللمدير العام في حالات خاصة ومبررة الموافقة على غير ذلك ٠

المادة٦١- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عن انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب جميع المبالغ المستحقة للهيئة على الموظف ٠

احكام عامة

المادة٦٢- يكون الدوام الرسمي في الهيئة خمسة ايام في الاسبوع ويحدد عدد ساعات العمل الرسمي بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ٠

المادة٦٣-أ- ينشأ في الهيئة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يكون الاشتراك فيه الزاميا للمدير العام ولجميع موظفي الهيئة ٠

ب- تتألف في الهيئة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة صندوق الادخار) تتولى الاشراف على ادارة شؤونه ٠

ج- يحسم من الراتب الاساسي الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥٪) خمسة بالمائة وتدفع الهيئة شهريا ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق ٠

د- يكون لاموال صندوق الادخار حساب خاص في الهيئة وفق الاسس المقررة لهذه الغاية ٠

هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك اسس استثمار امواله وادارته والاقتراض منه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

و- يستثنى الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاعارة او الاجازة ٠





المادة٦٤- تؤمن الهيئة الرعاية الطبية للمدير العام وجميع موظفيها وافراد عائلاتهم على ان تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف بتكاليف هذه الرعاية ٠

المادة٦٥- تعقد الهيئة على نفقتها لصالح المدير العام وجميع موظفيها تأميناً جماعياً على الحياة وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة امثال الراتب السنوي لكل من نوعي التأمين ٠

المادة٦٦- تتحمل الهيئة نفقات الهواتف ورسوم الاشتراك فيها واجور المكالمات الرسمية لاي من موظفيها وفق اسس يحددها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٦٧- أ- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام ٠

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي الفئة لاولى .

ج- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٦٨- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٦٩- أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك توفيق اوضاع موظفي الهيئة وفقا لاحكامه وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به .

ب- يصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه التعليمات .

٢٠٠٢/٣/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢

نظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها

صادر بمقتضى المادتين (١٤) و(١٦) من قانون السياحة

رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

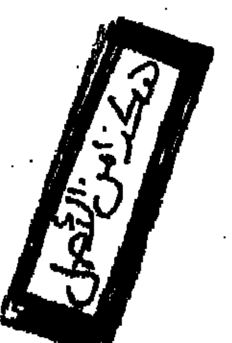
المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة السياحة والآثار .
الوزير	:	وزير السياحة والآثار .
الجمعية	:	الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها المنشأة بمقتضى احكام هذا النظام .
الهيئة	:	الهيئة العامة للجمعية .
المجلس	:	مجلس ادارة الجمعية .
الرئيس	:	رئيس الجمعية .
المهنة	:	مهنة الصناعات التقليدية والشعبية والحرف اليدوية وانتاج التحف .

العضو	:	الشخص الطبيعي او المعنوي المرخص له بممارسة المهنة وفقا لاحكام نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها النافذ المفعول .

المادة٣-أ- تؤسس في المملكة جمعية تسمى (الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية أي محام او وكيل آخر توكله لهذه الغاية .

ب- يكون مركز الجمعية الرئيس في عمان ويحق لها بقرار من المجلس انشاء فروع لها في أي مكان آخر في المملكة .



اهداف الجمعية

المادة٤- تهدف الجمعية ، بصورة خاصة ، الى ما يلي :-

أ- رفع مستوى المهنة وتطويرها .

ب- نشر الوعي السياحي بين اعضائها .

ج- تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة .

المادة٥- يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقا للنموذج المعد لديها لهذه الغاية مرفقا به الوثائق اللازمة على ان يصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا جميع متطلباته واذا لم يصدر المجلس قراره خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولا حكما .

المادة٦- يفقد العضو عضويته في الجمعية في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا الغيت رخصة ممارسة المهنة وفقا لاحكام قانون السياحة المعمول به .

ب- اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائيا .

ج- اذا اعلم الجمعية خطيا بتوقفه عن ممارسة المهنة .

د- اذا صدر بحقه حكم قطعي بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة٧- تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها ما يلي :-

أ- رعاية مصالح الجمعية واعضائها والمحافظة على حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ، بما في ذلك انشاء صندوق توفير لاعضاء الجمعية .

ب- المحافظة على مصلحة السياحة الوطنية وسمعة المهن السياحية الاخرى .

ج- المشاركة في دراسة مشروعات التشريعات المتعلقة بالانشطة السياحية .

د- المشاركة في عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية والمشاركة في هذه الانشطة التي يمارسها الاخرون داخل المملكة وخارجها .

هـ- المساهمة مع الوزارة والمؤسسات التعليمية والحرفية المختصة في تدريب الكوادر الفنية العاملة في مجال الصناعات التقليدية الاردنية ودعم ممارسي هذه المهنة .

و- التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات والهيئات السياحية الاخرى في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره وتنشيطه .

ز- جمع المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالسياحة بشكل عام وبالمهنة بشكل خاص وتزويد الوزارة والجهات المختصة بها .

ح- اعداد قواعد وآداب المهنة واقرارها من قبل الهيئات المسؤولة والوزارة .

ط- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام اليها .

ي- اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .

ك- تكريم الاعضاء الذين يساهمون في رفع مستوى المهنة وتقدمها .

ل- المشاركة في المحافظة على البيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية بحماية البيئة .

الهيئة العامة

المادة٨- يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من جميع الاعضاء المنتسبين اليها .

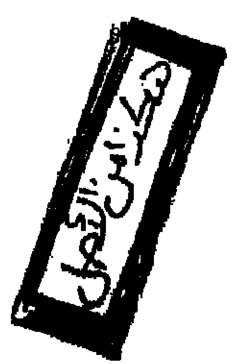
المادة٩- تتولى الهيئة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية وميزانية الجمعية وحساباتها الختامية واقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية .

ب- انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حال انتهاء مدة المجلس او لملء المقاعد الشاغرة في المجلس وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه .

د- أي امور اخرى تتعلق بالمهنة على ان تقدم للمجلس خطيا بناء على طلب مالا يقل عن عشرين عضوا وقبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل .



المادة١٠-أ- تعقد الهيئة اجتماعا سنويا عاديا في الموعد الذي يحدده المجلس وبناء على دعوة منه خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة ، وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس .

ب- توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له ، مرفقا بها التقرير السنوي للمجلس والحسابات الختامية للجمعية وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل و تعلق

الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويتم تبليغ الوزارة بموعد الاجتماع لحضور مندوب عنها ٠

ج- اذا لم يدع المجلس الهيئة لعقد الاجتماع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يدعو الوزير خلال سبعة ايام من انتهاء تلك المدة الى عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه الدعوة ٠

المادة١١-أ- يكون اجتماع الهيئة قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الاجتماع ويصدر المجلس قائمة باسماء من يحق لهم حضور هذا الاجتماع تعلق على لوحة الاعلانات ، واذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع ، يؤجل بقرار من المجلس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية وتنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ٠

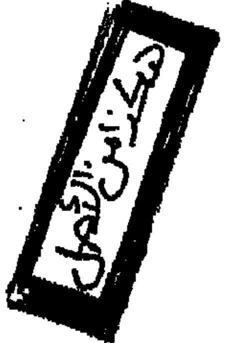
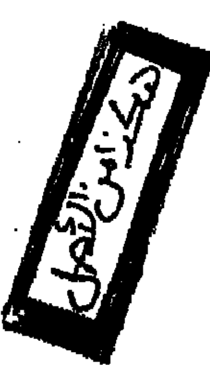
ب- يرأس اجتماع الهيئة رئيس المجلس او نائبة في حال غيابه واذا تغيب الاثنان يرأسه اكبر الاعضاء سنا ٠

ج- تكون العضوية في الهيئة شخصية ، ولا يجوز التوكيل في الحضور ، ويمثل الشخصية المعنوية فيها رئيسها او مديرها العام او أي عضو في مجلس ادارتها يفوضه المجلس بذلك خطيا ٠

د- يدعى مندوب عن الوزارة يسميه الوزير لحضور اجتماع الهيئة ليراقب ويشارك في التوقيع على محضر الاجتماع على ان تودع نسخه منه لدى الوزارة ٠

هـ- تتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ٠

المادة١٢- أ- تدعى الهيئة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم الى الرئيس من اعضاء لايقل عددهم عن (٢٥٪) من

الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او الطلب الامور والموضوعات التي ستعرض عليها ولا يجوز بحث غيرها في الاجتماع ٠

ب- تسري على اجتماع الهيئة غير العادي الاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي وفقا لاحكام هذا النظام شريطة مراعاة مايلي :-

١- اعتبار الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوافر له النصاب في الموعد المحدد له ٠

٢- صدور قرارات الهيئة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين ٠

المادة١٣- يحق للهيئة في اجتماع غير عادي تعقده ، إقالة الرئيس او أي عضو من اعضاء المجلس وذلك بناء على طلب موقع من اعضاء لايقل عددهم عن (٣٠٪) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية ٠

مجلس الادارة

المادة١٤- يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتألف من رئيس وثمانية اعضاء تنتخبهم الهيئة من بين اعضائها بالاقتراع السري ، لمدة سنتين من تاريخ انتخابه ٠

المادة١٥- أ- يشترط فيمن يرشح لمركز الرئيس ان يكون :-

١- اردني الجنسية ٠

٢- قد اكمل الخامسة والثلاثين من عمره ٠

٣- قد مارس المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات ٠

٤- مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للوزارة والجمعية ٠

٥- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة او الافلاس الاحتيالي او التقصيري ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦- قد دفع للجمعية مبلغا مقداره ثلاثون دينارا غير مسترد .

ب- يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ان يكون :-

١- اردني الجنسية .

٢- قد اكمل الثلاثين من عمره .

٣- قد مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات .

٤- مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للوزارة وللجمعية .

٥- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ، او الافلاس الاحتيالي او التقصيري مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦- قد دفع للجمعية مبلغا مقداره خمسة عشر دينارا غير مسترد .

المادة١٦- أ- يبدأ الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس ويغلق باب الترشيح قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد .

ب- يقدم طلب الترشيح الى رئيس المجلس او أي شخص يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التأكد من استيفائها للشروط القانونية المقررة .

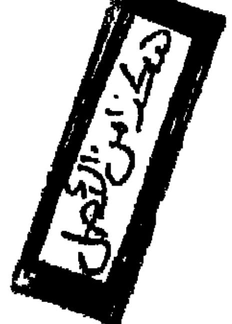
المادة١٧-أ- تختار الهيئة في اجتماعها الذي يجري فيه انتخاب الرئيس واعضاء المجلس ، لجنة للاشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين بالاضافة الى مندوب وزارة السياحة وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها .

ب- تتولى اللجنة اجراء الانتخاب وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان النتائج وتنظيم محضر باعمالها ولها لهذه الغاية الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر يتم اختيار اعضائها من غير المرشحين .

ج- يجري انتخاب الرئيس والاعضاء بالاقتراع السري ، كل على حدة ، وتختم ورقة الاقتراع بخاتم الجمعية وتوقع من رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات .

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء عملية الانتخاب سواء اكانت على اوراق الاقتراع ام على أي من الاجراءات الاخرى المتعلقة بالانتخابات ولها رفض او قبول أي ورقة اذا تبين لها ان هناك أسباب تبرر ذلك ، وتصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية .

هـ- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ في هذه الحالة عدد من الاسماء الاولى الواردة في الورقة ويكون بالتسلسل مساويا للعدد المطلوب انتخابه ويهمل العدد الزائد على ذلك .




و- تهمل اوراق الاقتراع الخالية من الاسماء كما لا تحسب الاسماء غير المقروءة او غير الواضحة او تلك التي تتضمن أي كلمة او عبارة تتنافى مع الآداب العامة او التي تدل على شخصية العضو المقترع كما تهمل اوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الجمعية وغير الموقعة من رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات .

ز- تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات .

ح- يزود رئيس المجلس المنتخب الوزير بنسخة من محضر اعمال الهيئة .

المادة١٨- أ- يعتبر فائزا بمركز الرئيس او عضوية المجلس من حصل على اعلى الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الاشراف

على الانتخابات ولا يجوز للعضو الترشيح لمركز الرئيس لاكثر من دورتين متتاليتين الا بعد انقضاء دورة كاملة .

ب- اذا لم يتقدم الى مركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية ، واذا لم يتقدم الى عضوية المجلس الا ثمانية مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية ، واذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين فيتم اكمال العدد المطلوب بقرار من الهيئة .

المادة١٩- ينتخب المجلس من بين اعضائه ، في اول اجتماع يعقده ، نائبا للرئيس واميناً للسر وامينا لصندوق الجمعية .

المادة٢٠- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين للجمعية وفقا للتعليمات التي يضعها .

ب- اصدار التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم .

ج- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد مهامها .

د- اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للسنة المنتهية واعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة وتقديمها للهيئة .

هـ- النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء فيما بينهم من جهة او بين الاعضاء وغيرهم من جهة اخرى ، واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

و- النظر في الانتساب الى أي اتحاد او جمعية سياحية اخرى واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

ز- متابعة تحصيل الاشتراكات من الاعضاء .

ح- أي امور اخرى تتعلق بالمهنة .

المادة٢١- أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لايقل عن اكثرية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باكثرية خمسة اصوات من مجموع اعضائه على الاقل .

ب- يفقد الرئيس والعضو عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقه خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس .

٢- اذا قدم استقالته خطيا .

٣- اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ، او بالافلاس التقصيري او الاحتيالي ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤- اذا الغي ترخيص ممارسة المهنة الممنوح له .

٥- اذا اخل بآداب وسلوك المهنة وصدر قرار بادانته وفق الاصول المقررة .

المادة٢٢- مع مراعاة احكام هذا النظام تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة وانتخاب المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٣- أ- ١- اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الذي سيتم فيه انتخاب المجلس او لم يتم انتخاب المجلس لاي سبب من الاسباب يستمر المجلس القائم بادارة شؤون الجمعية الى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

٢- يتخذ الاجراء ذاته المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة اذا تم ابطال انتخاب المجلس ،كليا او جزئيا ، وفقا لاحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .





ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً او بطلان اكثرية اعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة لاعادة الانتخاب ويستمر المجلس السابق في القيام بمهامه وصلاحياته الى ان يتم انتخاب مجلس جديد ٠

ج- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس يعتبر المجلس قائما ويدعو المجلس الهيئة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الاشخاص الذين تم ابطال انتخابهم بمن فيهم الرئيس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة ٠

المادة٢٤- أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ٠
٢- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التي ترتبط بها الجمعية ٠
٣- الاشراف على الموظفين والمستخدمين في الجمعية ٠
٤- المصادقة على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية للاعضاء ٠
٥- تمثيل الجمعية لدى الغير وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشان ٠
٦- أي صلاحيات اخرى يخوله المجلس خطيا بها ٠

ب- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه ٠

المادة٢٥- أ- اذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فيدعو المجلس الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ووفقا لاحكام هذا النظام ، لانتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية ٠

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، اذا شغر مركز أي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي حصل على أعلى الاصوات التالية لاصوات الفائز الاخير في الانتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له، وإذا لم يتوافر هذا المرشح يعين المجلس من بين أعضاء الهيئة من

يملأ مركز العضو الشاغر على ان تتوافر فيه شروط العضوية في المجلس وان لا يزيد عدد المعينين بهذه الطريقة على ثلاثة اعضاء ٠

ج- اذا شغرت لاي سبب عضوية اربعة اعضاء فاكثر من المجلس يشكل الوزير لجنة مؤقتة بالعدد الذي يراه مناسباً من اعضاء الهيئة وغيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص ويعين لها رئيساً ونائباً له لتتولى ادارة الجمعية ودعوة الهيئة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام ٠

الموارد المالية

المادة٢٦- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

المادة٢٧- تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :-

أ- رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي واي مبالغ اخرى يتم اسيفاؤها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

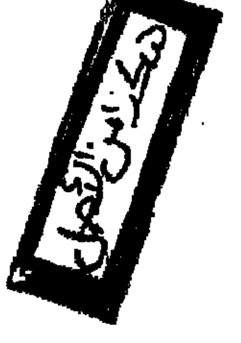
ب- ريع استثمار اموال الجمعية ٠

ج- بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراك في نشراتها التي تصدرها واثمان مطبوعاتها وفقا لما يحدده المجلس ٠

د- التبرعات والهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

المادة٢٨-أ- تستوفي الجمعية الرسوم التالية :-

١- ثلاثمائه دينار رسم انتساب للتاجر والمصنع ، وخمسون دينارا للصانع التقليدي والمشغل ٠




٢- اربعون دينارا رسم اشتراك سنوي للتاجر والمصنع وعشرون دينارا عن كل فرع وعشرة دنانير للصانع التقليدي والمشغل .

ب- يشكل الوزير لجنة لا تقل عن ثلاثة اشخاص من الجمعية والوزارة تتولى تحديد فئات المتاجر والمصانع والمشاغل لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص .

ج- تستوفي الجمعية مبلغا اضافيا بنسبة (٥٪) من رسم الاشتراك السنوي عن كل شهر او أي جزء منه ممن تخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب احكام هذا النظام .

احكام عامة

المادة٢٩- أ- يتولى امين سر الجمعية تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها واعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة وتدوين محاضرهما وقراراتهما في سجل خاص لكل منهما .

ب- يتولى امين صندوق الجمعية تنظيم السجلات المالية والدفاتر المحاسبية وسائر الوثائق والمستندات المالية الخاصة بالجمعية وحفظهما وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها والتوقيع على المعاملات المالية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٠- للمجلس بناء على طلب العضو تعليق عضويته في الجمعية لمدة لا تزيد على سنتين متتاليتين ، على ان يتم استيفاء الرسوم السنوية اثناء هذه المدة .

المادة٣١- تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حاليا الى الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها المنشأة بمقتضى هذا النظام ، كما تتحمل هذه الجمعية الالتزامات المترتبة عليها ، و يعتبر الاعضاء المسجلين في الجمعية القائمة حاليا اعضاء حكما في هذه الجمعية .

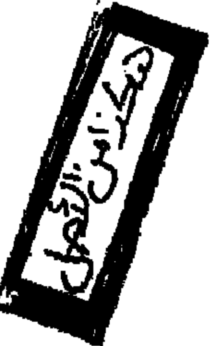
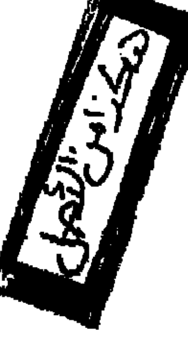
المادة٣٢- يتم انتخاب رئيس واعضاء المجلس الاول بناء على دعوة يوجهها الوزير الى جميع المنتسبين اليها وفقا لاحكام هذا النظام وخلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٣٣- اذا حلت الجمعية لاي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة على ان تؤخذ موافقة الوزير على ذلك .

المادة٣٤- يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٣/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات		وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا		وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي		وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (خمسة اعضاء) الواردة فيها .

٢٠٠٢/٣/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

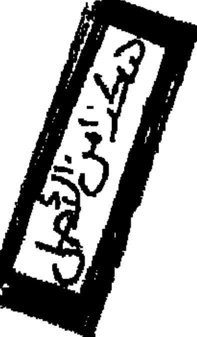
نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢
نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية
صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون الآثار
رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزير : وزير السياحة والآثار .
الدائرة : دائرة الآثار العامة .
الزائر : أي شخص اردني او غير اردني .

المادة٣-أ- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تستوفي الدائرة من كل زائر تجاوز الثانية عشرة سنة من عمره عند زيارته لاي متحف او موقع اثري او سياحي رسوم دخول وفق الجدول التالي :-

الرقم	الموقع	الزائر الاردني		الزائر غير الاردني	
		ف	د	ف	د
١-	متحف الآثار الاردني وجبل القلعة بعمان .	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
٢-	متحف الحياة الشعبية والمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية والمدرج الروماني والمدرج الصغير (الاوديوم) .	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٣-	متحف آثار مأدبا ومتنزه مأدبا الاثري وكنيسة الرسل .	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
٤-	ام قيس .	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٥-	قلعة عجلون .	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٦-	جرش	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥
٧-	برنامج الصوت والضوء في جرش .	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
٨-	قلعة ومتحف الكرك .	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٩-	متحف منزل الشريف حسين بن علي وقلعة العقبة .	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
١٠-	محمية البتراء الاثرية .	٠٠٠	١	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢١ بطاقة ليوم واحد . ٢٦ بطاقة ليومين ٣١ بطاقة لثلاثة ايام

ب- يكون رسم الدخول الى موقع محمية آثار البتراء وجرش للزائر الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره نصف الرسوم المنصوص عليها في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يستوفى من الدبلوماسيين المعتمدين في المملكة الرسوم المقررة للاردنيين .

د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر ما يلي :-

١- تعديل الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- تعديل الرسوم المنصوص عليها في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدد محددة بهدف تنشيط الحركة السياحية وزيارة المتاحف والمواقع السياحية والاثرية .

٣- اضافة أي موقع اثري او سياحي او متحف غير منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وان يحدد في القرار مبلغ الرسوم الواجب استيفاؤها .

على ان ينشر القرار في أي حالة من هذه الحالات في الجريدة الرسمية .

المادة٤- يعفى من رسوم الدخول الواردة في المادة (٣) من هذا النظام :-

أ- الزائر المعوق .

ب- الرحلات الجماعية التي يقوم بها طلبة المدارس وكليات المجتمع والجامعات في المملكة للاردنيين وغير الاردنيين .

ج- اعضاء الفرق الاثرية الاردنية وغير الاردنية العاملة في المملكة .

د- ابناء الاردنيين المرافقين لذويهم الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من اعمارهم .

المادة٥-أ- يتم تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل الدائرة بموجب ايصالات رسمية وتعتبر الرسوم ايرادا للخزينة .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تخصيص نسبة لا تقل عن (٢٠٪) عشرين في المائة من حصيلة الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا النظام لانفاقها على تحسين وتجميل وصيانة المواقع الاثرية ورفع مستوى الخدمات فيها بالتعاون مع المجالس البلدية .

المادة٦- للوزير بناء على تنسيب مدير عام الدائرة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك كيفية تحصيل الرسوم ومكان ايداعها والاشخاص المكلفين بتحصيلها .

المادة٧- يلغى (نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية) رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ والتعديلات التي طرأت عليه .

٢٠٠٢/٣/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

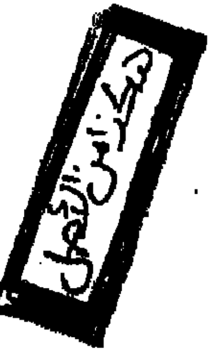
وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢
نظام انشاء محكمة بلدية الشونة الوسطى
صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون انشاء محاكم البلديات
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام انشاء محكمة بلدية الشونة الوسطى لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ في بلدية الشونة الوسطى محكمة تسمى (محكمة بلدية الشونة الوسطى) وتنعقد في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية وتكون دائرة اختصاصها ضمن حدود بلدية الشونة الوسطى الادارية .

٢٠٠٢/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٩) والمادة (٦٤) من قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تكون الابعاد القصوى للمركبات بما في ذلك بروز الحمولة على النحو التالي :-

أ- العرض الاجمالي ٢٦٠ سنتيمترا .

ب- الارتفاع الاجمالي ٤٢٠ سنتيمترا .

ج- الطول الاجمالي كمايلي :-

فئة المركبة	سنتيمتر	متر
١-سيارة شحن ذات محورين او اكثر .	-	١٢
٢-رأس قاطر مع نصف مقطورة .	٥٠	١٩
٣-نصف المقطورة .	٦٥	١٣
٤-سيارة شحن قاطرة مع مقطورة .	٣٥	١٨
٥-المقطورة .	٦٠	٨
٦-حافلة ذات محورين او اكثر .	-	١٢
٧-حافلة مفصلية .	-	١٨

المادة٣-تكون الاحمال المحورية على كل محور من محاور المركبة كما يلي :-

أ- محاور قابلة للتوجيه :-

١- محور منفرد . ٧ اطنان

٢- محاور متعاقبة . ٦ اطنان لكل محور

ب- محاور غير قابلة للتوجيه :-

١- محور منفرد ١٣ طنا

٢- محور مزدوج كما يلي :-

- اذا كانت المسافة المحورية اقل من مترين . ١٠ اطنان لكل محور
- اذا كانت المسافة المحورية لاتقل عن مترين يعامل معاملة المحور المنفرد. ١٣ طنا لكل محور

٣- المحور الثلاثي . ٨ اطنان لكل محور

٤- المحور الرباعي . ٧ اطنان لكل محور

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تكون الاحمال المحورية للمقطورة على النحو التالي :-

١- محور منفرد . ٩ اطنان لكل محور

٢- محور مزدوج . ٧,٥ طن لكل محور

المادة٤- تكون الاوزان الاجمالية للمركبات كمايلي:-

فئة المركبة	الوزن الاجمالي بالطن
سيارة شحن بمحورين	٢١
قاطرة بمحورين ومقطورة بمحورين	٣٨
قاطرة بمحورين ومقطورة بثلاثة محاور	٤٤
سيارة شحن بثلاثة محاور	٢٧

قاطرة بثلاثة محاور ومقطورة بمحورين	٤٥
قاطرة بثلاثة محاور ومقطورة بثلاثة محاور	٥١
سيارة شحن باربعة محاور	٣٢
قاطرة باربعة محاور ومقطورة بمحورين	٥٠
قاطرة باربعة محاور ومقطورة بثلاثة محاور	٥٦
سيارة شحن بخمسة محاور	٣٦
قاطرة بخمسة محاور ومقطورة بمحورين	٥٤
قاطرة بخمسة محاور ومقطورة بثلاثة محاور	٦٠
رأس قاطر بمحورين ونصف مقطورة بمحور واحد	٣٣
رأس قاطر بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	٤٠
رأس قاطر بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٤٤
رأس قاطر بمحورين ونصف مقطورة باربعة محاور	٤٨
رأس قاطر بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد	٤٠
رأس قاطر بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	٤٧
رأس قاطر بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٥١
رأس قاطر بثلاثة محاور ونصف مقطورة باربعة محاور	٥٥
رأس قاطر باربعة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد	٤٥
رأس قاطر باربعة محاور ونصف مقطورة بمحورين	٥٢
رأس قاطر باربعة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٥٦
رأس قاطر باربعة محاور ونصف مقطورة باربعة محاور	٦٠

المادة٥-أ- على الرغم مما ورد في بيانات الشركة الصانعة لا يجوز ان يزيد الوزن الاجمالي لاي مركبة على الوزن الاجمالي المحدد لها في هذا النظام •

ب- يجب ان لا تقل قوة المحرك نسبة الى الوزن الاجمالي للمركبة او مجموعة للمركبات عن (٥.٥) حصان لكل طن •

المادة٦-أ- لوزير الداخلية بناء على توصية المكتب الفني المركزي لشؤون السير الموافقة على تسجيل وترخيص سيارة الشحن التي تتجاوز ابعادها واوزانها ما هو منصوص عليه في هذا النظام والمصممة لنقل حمولات معينة ذات احجام كبيرة على ان يحدد الوزير في قراره الوزن الاجمالي المسموح به للمركبة شريطة تظهير الرخصة بضرورة الحصول على تصريح مسبق من وزير الاشغال العامة والاسكان يحدد بموجبه شروط سير هذه المركبات على الطريق •

ب- يسمح لغير المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل الحمولات ذات الاحجام والاوزان الثقيلة التي لا يمكن تجزئتها بعد الحصول على تصريح مسبق من وزير الداخلية او من يفوضه من ضباط الامن العام شريطة التقيد بما يلي :-

١- ان تكون المركبة ذات ارضية منخفضة تسمح بتحميل الحمولات المخالفة للابعاد والاوزان غير القابلة للتجزئة •

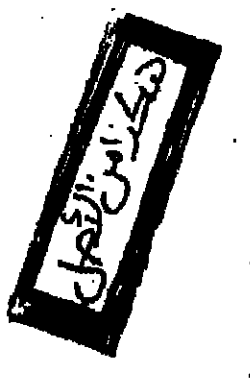
٢- ان يحدد التصريح الطرق التي يجب ان يسلكها السائق •

٣- ان لا تتوافر وسيلة نقل اخرى مناسبة لنقل الحمولة •

٤- ان لا يزيد الوزن الاجمالي على (٢٥٪) عما هو مقرر في رخصة سير المركبة ، على ان تسمح بذلك قوة المحرك كما هي محددة وفقا لاحكام هذا النظام •

٥- ان لا يزيد الارتفاع على اربعة امتار وعشرين سنتيمترا اما اذا زاد على ذلك فيمنع مرورها محملة تحت الجسور •

٦- ان لا يزيد العرض الاجمالي على مترين وثمانين سنتيمترا اما اذا زاد على ذلك فيشترط ان ترافق المركبة سيارة سيطرة واحدة على الاقل وان يتم ربط الحمولة مع جسم المركبة بشكل جيد ووضع اشارات مميزة على اطراف الحمولة البارزة للتنبيه وفي حال السير ليلا يجب وضع انوار حمراء على اطراف الحمولة البارزة من الخلف وانوار بيضاء من الامام •



٧- ان يكون الرأس القاطر مزودا بالاضواء التحذيرية (اللواح) باللون البرتقالي .

٨- ان يكون التصريح لسفرة واحدة .

٩- ان يمنع سيرها فوق الجسور اذا زاد الوزن الاجمالي للمركبة او مجموع المركبات على (٦٠) طنا .

المادة٧- لا يسمح باي حال من الاحوال للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي خمسة اطنان عما هو منصوص عليه في هذا النظام السير على طرق المملكة الا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزير الاشغال العامة والاسكان .

المادة٨-أ- يتم نقل الحمولات الصغيرة والتي يمكن تجزئتها وفق الشروط التالية :-

١- ان لا يتجاوز بروز الحمولة مترا واحدا عن مقدمة او مؤخرة المركبة شريطة ان لا تلامس هذه الحمولة سطح الطريق وان لا تغطي الانوار الخلفية ولوحات الارقام .

٢- ان لا يتجاوز بروز الحمولة في أي مقطع عرض المركبة .

ب- في حال تجاوز بروز الحمولة ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب الحصول على تصريح مسبق من مديرية الامن العام وفقا للشروط الواردة في التصريح .

المادة٩- لا يسمح بالسير على الطريق لمركبة تجر اكثر من مقطورة واحدة .

المادة١٠-أ- تتولى وزارة الاشغال العامة والاسكان بالتنسيق مع مديرية الامن العام ودائرة الجمارك العامة تجهيز وتشغيل الموازين الثابتة والمتحركة في مراكز الحدود والمواقع التي تحددها .

ب- تلتزم مراكز الانتاج والتحميل التي يحددها وزير الداخلية بوضع موازين ثابتة على نفقتها .

ج- تعتمد الشهادات الصادرة عن الموازين وعلى السائق ابراز الشهادة التي تتضمن الوزن الاجمالي للمركبة عند الطلب .

المادة١١- تتولى اجهزة وزارة الاشغال العامة والاسكان والسلطات الجمركية والامن العام مراقبة التقيد بالاوزان والحمولات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٢- يلغى نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته واي تعليمات صادرة بهذا الشأن .

٢٠٠٢/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

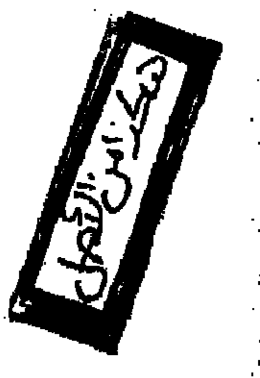
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢
النظام المالي لسلطة اقليم البتراء
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون
سلطة اقليم البتراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لسلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة	: سلطة اقليم البتراء .
المجلس	: مجلس ادارة السلطة .
المدير	: مدير عام السلطة .
المديرية	: مديرية الشؤون المالية .
الموازنة التقديرية	: الجداول التي تتضمن الايرادات والنفقات المقدرة للسلطة لسنة مالية تالية .

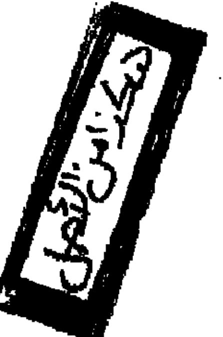
المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالسلطة وانشطتها .

المادة٤- المدير هو آمر الصرف في السلطة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على اموالها .

المادة٥- يعد المدير مشروع الموازنة التقديرية في موعد لا يتجاوز النصف الاول من شهر ايلول مشفوعا بملاحظاته وتوصياته ويعرضها على المجلس الذي يتولى اقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

المادة٦-أ- تعد الموازنة التقديرية بحيث تشمل بيانين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة للسلطة خلال السنة المالية التالية والثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية .

ب- تنظم نفقات السلطة في الموازنة التقديرية في بابين منفصلين يكون الاول منهما للنفقات الجارية والثاني للنفقات الرأسمالية .




المادة٧- اذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المجلس بالموافقة على اصدار اوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١٢:١ (واحد الى اثنى عشر) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة ، على ان تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد اقرارها ، اما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها .

المادة٨- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير اصدار ملحق موازنة خلال السنة المالية ورفعه لمجلس الوزراء للموافقة عليه على ان تتبع الاجراءات ذاتها والمتعلقة باعداد الموازنة التقديرية بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها .

المادة٩- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى مادة اخرى او من بند الى آخر على النحو التالي :-

أ- بقرار من المدير بناء على تنسيب مدير المديرية لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مادة اخرى ضمن هذه النفقات او من مواد النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن هذه النفقات .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير وموافقة مجلس الوزراء لنقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية وذلك في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها مصلحة السلطة .

المادة١٠- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية الى أي مادة اخرى او العكس بينما يجوز النقل بين بنود هذه المجموعة .

المادة١١-أ- ١- يتم قبض ايرادات السلطة او أي مبالغ اخرى بموجب سندات قبض معتمدة حسب الاصول تحمل ارقاما متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف المنوط به قبض اموال السلطة ويعطى من قام بدفع المبلغ النسخة الاولى من الايصال .

٢- يجوز اعتماد قبض ايرادات السلطة بأي وسيلة الكترونية بما في ذلك بطاقات الائتمان والتحويل المالي الالكتروني او اي وسيلة اخرى مشابهة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- تسجل الايرادات المقبوضة في أي سنة لحساب ايرادات السنة المالية الحالية .

ج- يتم قيد المبالغ المتأتية من ايرادات السلطة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها وللغاية التي قبضت من اجلها .

المادة١٢-أ- يتم ايداع ايرادات السلطة في بنك او اكثر يعتمده المجلس ، ويعتبر الموظف المالي الذي انيطت به صلاحية قبضها مسؤولا عنها .

ب- يحدد المجلس اسماء الاشخاص المعتمدين للتوقيع على الشيكات واوامر الدفع الصادرة عن السلطة بناء على تنسيب المدير .

ج- يحدد المدير الحد الاعلى للارصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي او امين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق السلطة ، على انه لايجوز في أي حال من الاحوال استعمال اموال السلطة بعد قبضها وقبل ايداعها لغير الاغراض المخصصة لذلك لاي سبب من الاسباب .

د- ١- على الموظف المالي ايداع جميع الاموال التي ترد للصندوق يومياً في البنك المعتمد ولا يجوز له ان يحتفظ في الصندوق للنفقات الطارئة او المستعجلة بمبلغ يزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار .

٢- اذا تعذر الايداع وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة فعلى الموظف المالي الحصول على موافقة مدير المديرية الخطية - للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الاسباب الموجبة لذلك على ان يتم ايداع المبلغ الزائد مع ايداعات اليوم التالي في البنك .

هـ- على الموظفين المعتمدين لقبض اموال السلطة نيابة عنها تسليم المبالغ التي بحوزتهم الى امين الصندوق مقابل ايصال ولا يجوز تحت طائلة المسؤولية ان يحتفظوا باي من هذه المبالغ .

المادة١٣- يحتفظ امين الصندوق بسجل خاص تدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب السلطة حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها مع الايضاحات المتعلقة بسندات القبض .

المادة١٤-أ- يعتبر امين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي عجز في موجودات الصندوق وتقوم السلطة بتحصيل أي مبلغ يغطي هذا العجز منه بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها الحق بحسمه من راتبه او مكافآته او علاواته او من

أي مبلغ اخر يستحق له من السلطة وتعتبر كل زيادة في تلك الموجودات عن الارصدة في السجلات ايرادا لمصلحة السلطة الا اذا عرف سبب هذه الزيادة وصاحب الحق فيها فتدفع له بموافقة المدير .

ب- اذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من امين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته او لاي سبب اخر ، يشكل المدير او من يفوضه خطيا بذلك لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك .

المادة١٥- يحدد المدير الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل السلطة الرسوم والطوابع والنفقات الاخرى المترتبة على ذلك .

المادة١٦-أ- للمدير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى مدير المديرية او أي موظف مالي في السلطة .

ب- لمدير المديرية ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي موظف مالي في السلطة بموافقة المدير .

ج- يجب ان يكون التفويض الوارد في هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة١٧- يستمر تطبيق الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في السلطة الى جانب الاجراءات المالية والمحاسبية وفق احكام هذا النظام ، اذا رأى المجلس ذلك ، على ان لا تتجاوز السنة المالية المعمول بها من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة١٨- تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس المدير صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص والامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة١٩- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

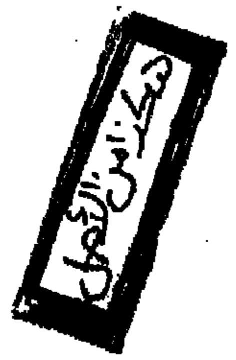
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

نظام رسوم المقالع والتعدين
صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم المقالع والتعدين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة : سلطة المصادر الطبيعية .

الرخام الخام : أي صخر ناري او متحول او رسوبي يصلح لصناعة البلاط بما فيه الموزايكو والواح التلبيس والزخرفة والبلوكات المعدة للنشر وكذلك الدبش الرخامي .

حجر البناء : أي حجر يتم نشره او تشكيله للاستعمال في البناء شريطة ان لا تزيد سماكته على عشرة سنتمترات .

الرخام المصنع : أي صخر يتم نشره على شكل الواح بسمك لا يزيد على اربعة سنتمترات او تصنيعه على شكل بلاط او موزايكو .

بلوكات الرخام : كتل رخامية منتظمة الشكل يزيد طول القطعة الواحدة منها على خمسين سنتمترا وقابلة للنشر .

كسر الرخام : نفايات حجر الرخام والقطع الصغيرة غير المشكلة او المصنعة والدبش الرخامي الذي ليس له شكل منتظم وغير قابل للقص والنشر .

طينة البحر الميت : المواد الصلصالية التي تستخرج من شواطىء البحر الميت والتي تحتوي على عناصر كيميائية لغايات العلاج ومواد التجميل .

ملح الطعام : كلوريد الصوديوم المكرر الصالح للاستهلاك البشري .

ملح صناعي : كلوريد (البوتاسيوم ، الصوديوم ، الكالسيوم والمغنيزيوم) غير النقي وغير صالح للاستهلاك البشري .

ملح خام : كلوريد الصوديوم مع نسبة غير محددة من الشوائب يتم استخراجه وتجفيفه من المياه المالحة دون ان تجري عليه أي عملية تصنيع وغير صالح للاستهلاك البشري .

الرمل الزجاجي المصنع : أي رمل زجاجي خام اجريت عليه عمليات تهيئة (معالجة ميكانيكية ، تركيز وتغليف) مبينا عليه (المنشأ ، النوعية ، والوزن) وذلك للاستخدام في الصناعات المختلفة .

المادة٣- تستوفي السلطة الرسوم التالية :-

أ- الرسوم السنوية لترخيص المقالع :-

المقلع	رسم الترخيص او تجديده سنويا للدونم الواحد بالدينار
- كسارات ثابتة وكسارات متحركة ركام ، حجر دبش،	٥٠

رمل صخري ناعم ورمل وادي

- حجر بناء	٥٠
- مقلع صناعي	٧٥

ب- رسوم تعدين الخامات المصدرة المصنعة :-

الخامات المصنعة	فلس	دينار	
- رخام	٥٠٠	-	للمتر المربع
- جرانيت ، كونجلوميرات والبازلت	٥٠٠	-	للمتر المربع
- ترافرتين	٥٠٠	-	للمتر المربع
- حجر بناء	١٠٠	-	للمتر الطولي
- التف البركاني ، البوزولانا والزيولايت	-	٢	للطن

ج- رسوم تعدين الخامات المصدرة غير المصنعة :-

الخامات غير المصنعة	الرسم عن الطن الواحد بالدينار
- ركام حجر ، دبش ورمل وادي	٠,٥
- رمل زجاجي	٣
- كسر رخام او جرانيت	١
- ملح (خام او صناعي)	١
- بازلت	١
- الدولومايت	١
- التربولي	١
- الفلدسبار	١

- رمل صويلح	١
- الصلصال ومشتقاته	١

د- رسوم تعدين الخامات المستهلكة محليا :-

الخامة المستهلكة محليا	الرسم عن الطن الواحد فلس	دينار
- الزيولايت	-	١
- الصلصال ومشتقاته - الكاؤولين ، الصلصال البنتونايت والتربولي	٥٠٠	-
- الدياتومايت	٣٠٠	-
- الرمل الزجاجي ، الجبس ، الحجر الجيري النقي ، الفلدسبار ، التف البركاني ، البوزولانا والصخر الزيتي	٣٠٠	-
- الدولمايت والبازلت	١٠٠	-
- طينة البحر الميت	-	١٠

هـ- وتستوفي السلطة رسم تعدين عن طينة البحر الميت المصدرة مصنعة كانت او غير مصنعة ، مقداره (٥٠) خمسون دينارا للطن الواحد مهما كانت سعة العبوة شريطة تثبيت بلد المنشأ عليها •

و- وتستوفي السلطة مائة دينار رسم منح رخصة التنقيب للسنة الاولى عن كل كيلو متر مربع او أي جزء منه ومائتي دينار عند تجديد الرخصة ويتم دفع هذا الرسم عند الحصول على الرخصة •

ز- كما تستوفي السلطة مائة وخمسين ديناراً رسم منح حق التعدين سنويا عن كل كيلو متر مربع او أي جزء منه للسنة الاولى ويتم زيادة هذا الرسم الى (٥٠) خمسين دينارا سنويا ليصل الى (٥٠٠) خمسمائة دينار ويطبق حكم استيفاء

هذا الرسم على كـل من حصل على حق تعدين ساري المفعول قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة٤- علـى الجهات المختصة عدم السماح بتصدير أي نـوع من المـواد الحجرية والخامات المعدنية المنصوص عليها في هذا النظام الا بعـد ابـراز شهادة مـن السلطة تفيد بانه قد تم دفع الرسم المقرر عن الكمية التي سيتم تصديرها .

المادة٥- يلغى نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦ .

٢٠٠٢/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيـر الاقتصاد الوطني
ووزيـــر دولـــة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــر العـــــدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيـس الـــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر دولة للشؤون السياسية
ووزيـــر الاعـــــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـر الشؤون البلديـة
والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر دولـــة لشـؤون
رئاســة الـــوزراء
مصطفى القيسي

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــــر
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـــــر
التربيـة والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الأشغـــال
العامـــة والاسكـــان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
البريـد والاتصـــالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير الزراعة ووزير
الميـاه والـري بالوكالـة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـــر
النقـــل
نادر الذهبي

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور فالح الناصر

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـر التعليم العالي
والبحـث العلمـي
الدكتور وليد المعاني

وزيـــــر
الداخليـــة
قفطان المجالي

اتفاقية اقامة
منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

- صـدرت الارادة الملكيـة السـامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضـمن الموافقة على اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية بشكلها التالي:

إنّ حكومـــة المملكة الأُردنيّة الهاشميّة
وحكومـــة الجمهوريّة العربيّة السُوريّة ،

انطلاقـاً مـن روابـط الإخـاء العربي الّتي تربط شعبيهما ، والعلاقات التّاريخيّة القائمة بين بلديهما ؛

ورغـبةً مـنهما فـي تطويـر ودعـم العلاقات الاقتصاديّة والتّجاريّة بين البلدين على أساس المســاواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التّكامل الاقتصادي بين البلدين ؛

وإيمانـاً مـنهما بأهميّـة العمـل عـلى تحرير التّبادل التّجاري ، بما ينسجم وأحكام البرنامج التّـنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدُول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى ؛

اتّفقتا على ما يلي :

المادّة الأولى

لأغـراض هذه الاتّفاقيّة ، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبيّنة أمامها ، إلاّ إذا دلّ سياق النّص على غير ذلك :

١- الاتّفاقيّة :
اتّفاقيّـة إقامـة منطقة تجارة حرّة بين حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة .

٢- الطّرفان المتعاقدان :

حكومـــة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومـــة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة .

٣- الرُّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :

الرُّسـوم الّـتي تفرضـها الدّولة الطّرف بمقتضى التّعريفة الجمركيّة على السّلع المستوردة ، وكذلـك الرُّســوم والضّـرائب الأُخـرى ذات الأثر المُماثل الّتي تفرضها على السّلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدّولة الطّرف نفسها ، أيّاً كان مُسمّى هذه الرُّسوم والضّرائب .

ولا يدخـل فـي هـذا الـتّعريف الرُّسـوم الّتي يتم تحصيلها مقابل خدمة محدّدة ، مثل رسوم الأرضيّة أو التّخزين أو النّقل أو الشّحن أو التّفريغ .

وتُعـتمد الرُّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضّرائب الأُخرى ذات الأثر المماثل النّافذة بتاريخ دخول هـذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ كأساس عند تطبيق أحكام هذه الاتّفاقيّة ، وإذا تمّ أي تخفيض على نسبة الرُّسـوم الجمـركيّة و / أو الرُّسـوم والضّرائب الأُخرى ، فإن الرُّسوم الجديدة تحلُّ محل الرُّسوم النّافذة بتاريخ نفاذ الاتّفاقيّة .

٤- القيود غير الجمركيّة :

الـتّدابير والإجراءات الّتي قد تتّخذها الدّولة الطّرف للتّحكُّم في الاستيراد من الطّرف المتعاقد الآخـر، وتشـمل هـذه القيـود عـلى وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمّيّة والنّقديّة والإداريّة الّتي تفرضها على الاستيراد .

المادّة الثّانية

يجـوز لأيٍّ من الطّرفين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم إلتزام الطّرف الآخر بأيٍّ من أحكام هذه الاتّفاقيّة ، على أن يتم إخطار الطّرف الآخر بهذا الإجراء .

المادّة الثّالثة

١- مـع مُـراعاة مـا ورد بالفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادّة ، تُعفى المنتجات الزّراعيّة والحيوانيـة والطّـبيعيّة والصّناعيّة ، ذات المنشأ الوطني (الأُردني أو السّوري) ، الّتي يتمُّ

تـبادلها مباشـرة بين البلدين ، من جميع الرُّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضّرائب الأُخرى ذات الأثر المُماثل ، فور دخول هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ .

٢- يـتم تحريـر السّلع ذات المنشأ الوطني (الأُردني أو السّوري) ، المتبادلة مباشرة بين الطّرفين المتعاقديـن ، والمُبيّـنة بـالملحق رقـم (١) ، وذلك بتخفيض الرُّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضّرائب الأُخرى ذات الأثر المماثل على النّحو التّالي :

اليوم الأوّل لدخول الاتّفاقيّة حيّز النّفاذ	٦٠ %
٢٠٠٣/٠١/٠١	٧٠ %
٢٠٠٤/٠١/٠١	٨٥ %
٢٠٠٥/٠١/٠١	١٠٠ %

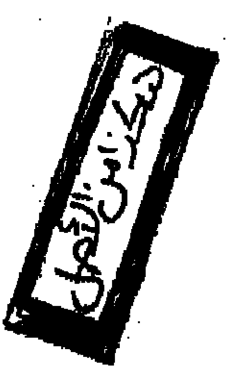
٣- فـيما يـتعلّق بالخضار والفواكه الطّازجة ، يتمُّ مراعاة أحكام الرُّزنامة الزّراعيّة المُتّفق عليها بين البلدين ، عند تطبيق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادّة .

٤- يُسـتثنى من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه ، المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسباب دينـيّة أو صـحّيّة أو أمنيّة أو بيئيّة ، الواردة بالبرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدُّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حُرّة عربيّة كبرى .

٥- لا يجوز فرض رسوم جمركيّة جديدة أو أيّة رسوم وضرائب أُخرى ذات أثر مماثل للرُّسوم الجمركيّة على السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطّرفين المتعاقدين بعد نفاذ هذه الاتّفاقيّة .

٦- تُعـتمد جداول التّعريفة الجمركيّة وفقاً للنّظام المنسّق (H.S) ، لغايات تصنيف السّلع المتبادلة بين الطّرفين المتعاقدين .

٧- يتـبادل الطّـرفان المـتعاقدان الـتّعريفة الجمركـيّة ، وقائمـة تتضمّن نسب الرُّسوم الأُخرى والضّرائب النّافذة لديهما بتاريخ نفاذ الاتّفاقيّة .



المادّة الرّابعة

١- تُطبّق قواعد المنشأ العربيّة المعتمدة من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدُّول العربيّة ، لتنفيذ أحكام هذه الاتّفاقيّة .

٢- لا يجوز للطّرفان المتعاقدان فرض أي نوع من القيود غير الجمركيّة على السّلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما ، بما فيها إجراءات منع أو حصر الاستيراد في أيٍّ من البلدين ، وبما يخص استيراد أيٍّ منهما للطّرف الآخر ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ .

٣- تُعامل السّلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين المتعاقدين وفقاً لهذه الاتّفاقيّة ، مُعاملة السّلع الوطنيّة في الدّولة المستوردة ، وذلك فيما يتعلّق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الوقائيّة الصّحيّة والأمنيّة والرُّسوم والضّرائب المحلّيّة .

٤- مع مراعاة الأحكام والقواعد الدّوليّة فيما يتعلّق بالأُسس الفنّيّة لإجراءات الوقاية ، ومواجهة حالات الدّعم والإغراق ، ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات النّاجم عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة ، وبما لا يتعارض مع أحكام البرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدُّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى ، يجوز لأيٍّ من الطّرفين اتّخاذ الإجراءات الوقائيّة أو إجراءات مُكافحة الإغراق أو الدّعم ، أو معالجة الخلل في ميزان المدفوعات ، وذلك طبقاً للقواعد والتّشريعات المعمول بها في كُلٍّ من البلدين ، مع الإلتزام بإخطار الطّرف الآخر بهذه الاجراءات .

المادّة الخامسة

لا تسري أحكام هذه الاتّفاقيّة على السّلع الّتي يتمّ إنتاجها في المناطق الحرّة في أيٍّ من البلدين .

المادّة السّادسة

يجب أن تكون السّلع الزّراعيّة والحيوانيّة والغذائيّة المُصدّرة من أحد الطّرفين المتعاقدين إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للشّروط الزّراعيّة والصّحيّة المُطبّقة في البلد المستورد ، ويلتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطّرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح الخاصّة بذلك والمُطبّقة في بلده .

المادّة السّابعة

يُراعي الطّرفان المتعاقدان أنْ تكون السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المُصدّرة من أي منهما إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطّرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم وجود مواصفة محلّيّة مُطبّقة ، تُعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دُوَليّاً والمعتمدة لديهما ،على أنْ يتبادل الطّرفان المُتعاقدان القوانين والأنظمة النّافذة في كل منهما ، والإخطار بأي تعديل يطرأ عليها .

المادّة الثّامنة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركيّة المعمول بها في البلدين ، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصّة بهما .

المادّة التّاسعة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتّعرُّف على مسار التّبادل التّجاري ، سواءً بينهما أو بين كُلٍّ منهما والدُّول الأُخرى .

المادّة العاشرة

يجوز انضمام أيّة دولة عربيّة أُخرى إلى هذه الاتّفاقيّة بموافقة الطّرفين المتعاقدين .

المادّة الحادية عشرة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تشجيع التّعاون الاقتصادي والتّجاري بينهما في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ، من خلال :

١- تشجيع الأنشطة الصّناعيّة المشتركة ، والأنشطة المتعلّقة بتطوير الأسواق في البلدين ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
٢- المساعدة والتّعاون في إنشاء قنوات التّرويج والتّسويق في البلدين .
٣- تشجيع الاتّصالات المباشرة بين الهيئات التّجاريّة والصّناعيّة والاقتصاديّة .
٤- تسهيل زيارات رجال الأعمال وممثّلو الفعاليات الإقتصاديّة إلى كل من البلدين .
٥- التّعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .
٦- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التّجارة فيما بين البلدين والمؤتمرات والدّعاية والإعلان والخدمات الاستشاريّة والخدمات الأخرى .

المادّة الثّانية عشرة

١- يعمل الطّرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة التّرانزيت وإعادة التّصدير .

٢- تُسوّى المدفوعات النّاتجة عن تنفيذ هذه الاتّفاقيّة بأي عملة حُرّة قابلة للتّحويل وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين .

المادّة الثّالثة عشرة

يُشجّع الطّرفان المتعاقدان مشاركة المؤسّسات والشّركات والفعاليّات الإقتصاديّة في كلّ من البلدين في المعارض الدّوليّة الّتي تُقام في البلد المتعاقد الآخر ، كما يشجّعان إقامة المعارض المؤقّتة والدّائمة والأسابيع التّجاريّة لمنتجات كلّ من الطّرفين المتعاقدين في البلد الآخر ، ويُقدّم كل منهما التّسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النّافذة لديهما .

المادّة الرّابعة عشرة

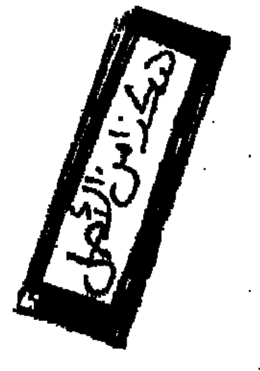
١- اتّفق الطّرفان المتعاقدان على تشجيع إقامة المشاريع المشتركة في البلدين أو المشاركة في المشاريع القائمة بما يحقّق المصلحة المشتركة للبلدين.

٢- اتّفق الطّرفان المتعاقدان على قيام تعاون فنّي بين بلديهما ، وتبادل الدّراسات والبحوث العلميّة ، بشأن التّنسيق والتّكامل الصّناعي والزّراعي ، بما يكفل تنمية إقتصادهما وتنشيط السّياحة فيما بينهما بشكلٍ خاص ، وبينهما وبين الدّول الأخرى بشكلٍ عام .

٣- اتّفق الطّرفان المتعاقدان على تشجيع القطاع الخاص في البلدين لإقامة المشاريع الاستثماريّة المشتركة في المجالات الإقتصاديّة المختلفة .

المادّة الخامسة عشرة

يوفّر الطّرفان المُتعاقدان الحماية الكافية والفعّالة وغير التّمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلّق بحقوق الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة ، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التّجاريّة والتّصميم الصّناعي ، طبقاً للقوانين والأنظمة النّافذة لديهما .



المادّة السّادسة عشرة

أوّلاً : لأغراض الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتّفاقيّة ، تُنشأ لجنة إقتصاديّة تجاريّة مشتركة يترأسها وزير الصّناعة والتّجارة عن الجانب الأردني ووزير الإقتصاد والتّجارة الخارجيّة عن الجانب السّوري .

ثانياً : لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتّفاقيّة ، ومعالجة المشاكل الّتي تُثار أثناء التّنفيذ ، تنشأ لجنة متابعة يترأسها أمين عام وزارة الصّناعة والتّجارة عن الجانب الأردني ومعاون وزير الاقتصاد والتّجارة الخارجيّة عن الجانب السّوري ، وعضويّة مُمثّلين من الوزارات والجهات المعنيّة في كلّ من البلدين .

ثالثاً : يُناط باللجنة المُشار إليها بالفقرة رقم (ثانياً) من هذه المادّة ، المهام التّالية :

١- متابعة تنفيذ إلتزامات الطّرفين المُتعاقدين في مجال تحرير التّبادل التّجاري بين البلدين من القيود غير الجمركيّة ، ومن الرُّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضّرائب الأُخرى ذات الأثر المُماثل للرُّسوم الجمركيّة ، وفقاً لبنود هذه الاتّفاقيّة .
٢- البت في الخلافات النّاشئة عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة ، والشّكاوى الّتي تُقدّم بهذا الصّدد .
٣- أي مُهمّة أُخرى تُسند إليها في إطار اختصاصها .
٤- اتّخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حُسن تنفيذ هذه الاتّفاقيّة ، ومعالجة أي خلافات تنشأ عن تطبيق أحكامها .

رابعاً : ترفع لجنة المتابعة توصياتها إلى اللجنة الاقتصاديّة والتّجاريّة المشتركة برئاسة وزير الصّناعة والتّجارة في المملكة الأُردنيّة الهاشميّة ووزير الاقتصاد والتّجارة الخارجيّة في الجمهوريّة العربيّة السُوريّة ، للنّظر في تلك التّوصيات والبت فيها .

خامساً : تجتمع اللجنة الإقتصاديّة التّجاريّة المشتركة على الأقل مرّة واحدة سنويّاً ، وتتمّ الاجتماعات بالتّناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .

سادساً : للّجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة تشكيل لجان فرعيّة مُتخصّصة للبحث في المنازعات التّجاريّة الّتي تُثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتّفاقيّة ، ومعالجة أي مشاكل ومعوّقات يواجهها أيّ من الطّرفين ، واقتراح الإجراءات اللازمة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

سابعاً : تُعرض المنازعات التّجاريّة النّاشئة عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة على اللجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة المُشكّلة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادّة ، وذلك للبت فيها أو اقتراح آليّة لتسويتها .

المادّة السّابعة عشرة

١- تدخل هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام إجراءات التّصديق عليها حسب التّشريعات المعمول بها في كلّ من البلدين .
٢- تحلّ هذه الاتّفاقيّة محل جميع الاتّفاقيّات و البروتوكولات الإقتصاديّة أو التّجاريّة الموقّعة سابقاً بين البلدين ، وذلك إعتباراً من تاريخ دخولها حيّز التّنفيذ .
٣- تبقى هذه الاتّفاقيّة سارية المفعول ما لم يُخطر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدُبلوماسيّة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستّة أشهر من تاريخ الإلغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتّفاقيّة سارية المفعول لمدّة ستّة أشهر إضافيّة بعد إنقضاء العمل بها ، وذلك بالنّسبة للاعتمادات المستنديّة المفتوحة عن عقود تجاريّة أُبرمت في ظل سريانها ، والّتي لم تُنفّذ حتّى تاريخ إنتهاء العمل بها .

حُرّرت ووقّعت هذه الاتّفاقيّة في مدينة عمّان في الحادي والعشرين من رجب من عام ١٤٢٢ هجريّة ، الموافق الثّامن من تشرين أوّل من عام ٢٠٠١ ميلاديّة ، من نسختين أصليتين باللغة العربيّة لهما نفس القوّة القانونيّة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .




الملحق رقم (١)

السّلع الّتي يتمّ تحريرهـا تدريجيّاً من الرُّسـوم الجمركيّـة والرُّسوم والضّرائب الأُخرى ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادّة الثّالثة من الاتّفاقيّة

السلعة	البند
١ - شوكولاته ومحضّرات غذائيّة أخر ، تحتوي على كاكاو ، بسكويت بكافّة أنواعه ، وإن كان يحتوي على كاكاو ، ومصنوعات سكريّة لا تحتوي على كاكاو.	البند 1806 البند الفرعي 1905.30 ، من البند الفرعي 1905.90 البند 1704
٢- مياه معدنيّة غير مُضاف إليها سكّر، أو مواد تحلية أخر، وغير مُنكّهة .	من البند 2201.10
٣- الأحذية .	البنود من 6401 إلى 6405
٤- الألبسة الخارجيّة ، المُصنّرة وغير المصنّرة ، فيما عدا : - قمصان النّوم والبيجامات وبرانس الحمّام وأرواب الدّوشامبر والأصناف المماثلة ، من مصنّرات (من أصناف البندين 6107 ، 6108) - قمصان النّوم وبرانس الحمّام وأرواب الدّوشامبر والأصناف المماثلة ، من غير المُصنّرات (من أصناف البندين 6207 ، 6208)	البنود من 6101 إلى 6106 ، البنود من 6201 إلى 6206 ، البند 6110 من البنود 6109 ، 6111 ، 6112 ، 6113 ، 6114 ، 6209 ، 6210 ، 6211

عـن حكومـــة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجـارة
واصـف عـــازر

عـن حكومـــة
الجمهوريـة العربيـة السوريـة
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتـور محمـد العمـــادي

تعليمـات رقـم (١) لسنـة ٢٠٠٢

اسس وشروط صرف الزكاة

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المـادة (١) تسـمى هـذه التعليمـات : (تعليمـات صـرف الزكـاة الماليـة لسـنة ٢٠٠٢) ويعمـل بـهـا ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية،

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك

الـــوزارة :- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ،

المجلـــس :- مجلس ادارة صندوق الزكاة ،

الصنـــدوق:- صندوق الزكاة المنشأ بمقتضى القانون (٨) لسنة ١٩٨٨

الرئيـــس:- رئيس مجلس ادارة صندوق الزكاة – وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المديـر العـام:- مدير عام صندوق الزكاة

مديـر المكتـب:- مدير مكتب الصندوق فى المحافظة أو اللواء

الاســـرة:- مجموعة من الافراد مكونة من زوجين أو احدهما واقاربهما من الدرجة الاولى اذا كانوا اسرة معيشية واحدة بشرط أن يسجلوا في وثيقة واحدة صادرة عـن جهـة رسمية

المســـن:- كل شخص يزيد عمره عن (٦٠) الستين سنة ويعيش بمفرده

المنتفـــع : - كل شخص مسلم ، مقيم، تنطبق عليه هذه التعليمات ويكون الانتفاع بأسم رب الاسرة أو الوصى الشرعى فى حالة غياب الوالدين،

التقريـر الرسمـي :- هو التقرير الصادر عن جهات رسمية حسب مقتضى الحالة،

١) اقر مجلس ادارة صندوق الزكاة هذه التعليمات بقراره رقم ٢٠٠٢/١/٢م تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١م

العجز الجسيم:- كل عجز من شأنه ان يحول كليا أو بصفة دائمة بين الشخص وبين مزاولة أي أي مهنة أو عمل يتكسب منه بموجب تقرير من اللجنة الطبية المعتمدة أو الجهة المختصة التى يعتمدها الرئيس وتكون بنسبة ٧٠ ٪ فما فوق

دخل الاسرة :- هو مجموع الدخل الثابت للاسرة من مختلف المصادر وهو دخل مقدر لغايات الشمول بمساعدات الزكاة الشهرية بمبلغ (١٥٠) مائة وخمسون دينار شهريا فما دون ،

الحالة الطارئة:- هي حالة خاصة ، غير متكررة ،وفوق سيطرة صاحب العلاقة ،ومتعلقة بأحد افراد الاسرة التي تنطبق عليها شروط الانتفاع من مساعدات صندوق الزكاة أو قد تحدث اضرارا جسيمة وتكاليف مادية فوق قدرة صاحب العلاقة ومن المتعذر تجاوزها بجهد ذاتي بشرط ان يكون المستفيد ممن تشملهم مصارف الزكاة

الوثيقة الرسمية :- دفتر العائلةمع هوية الاحوال المدنية للمواطن الاردني أو جواز السفر لغير الاردني ،

المادة (٣) المنتفعين من هذه الزكوات هم الاسر الفقيرة التي يتعذر عليها كسب الرزق وينطبق هذا علي :

١- المسن الفقير الذي لايوجد له مصدر دخل ثابت ،

٢- الارامل والايتام ممن ليس لهم مصدر دخل او تركة مدرة للدخل ،

٣- المطلقات بدون دخل أو نفقة ،

٤- الاسرة المسجون معيلها الوحيد لفترة تزيد عن ستة اشهر وليس لهم مصدر دخل ،

٥- العجز الجسيم والاعاقات والمرض المزمن الذي يقعد صاحبه عن طلب الرزق ،

٦- نشر الدعوة الاسلامية والعاملين الفقراء عليها ،

٧- طلاب العلم الفقراء

٨- المرضى الفقراء

٩- أي فئة أخرى يقررها المجلس ،

المادة (٤) مقدار الزكوات الشهرية

(١٠) عشرة دنانير لمعيل الاسرة

(٢) دينارين لكل فرد من أفراد الاسرة ،

(٥) خمسة دنانير للامراض والاعاقات التي تستوجب انفاقا مستمرا وغير مشمولة بالاعفاء من وزارة الصحة وغير المشمول بالمكرمة الملكية السامية بحد اقصاه اربعة اشخاص ،

• يتم اعادة النظر في هذه المادة وعرضها على مجلس الادارة كلما دعت الحاجة لذلك ،

المادة (٥) تصرف الزكوات الشهرية للفئات المشمولة بالمادة (٣) من التعليمات شريطة أن :

١- ان لايكون في الاسرة اكثر من ابن اعزب تجاوز العشرين من عمره وغير عاجز او ملتحق بالدراسة و غير منتج ،

٢- تتوقف الزكاة عن الارمل أو الارملة أو المسن في حالة وجود ثلاثة ابناء أو أكثر يعملون ، سواء متزوجين أو غير متزوجين وبغض النظر عن طبيعة اعمالهم الا اذا تبين من خلال الدراسة الميدانية خلاف ذلك وتكون بقرار استثنائي من المدير العام

٣- أن لايزيد متوسط دخل الفرد في الاسرة المكونة من اربعة افراد فأكثر عن (٢٠) عشرين دينار لغايات الحصول على الزكاة الشهرية.

المادة (٦) احتساب قيمة المساعدة الشهرية

لغايات احتساب المساعدة الشهرية يشترط مايلي :

١- لايجوز الجمع بين شكلين من اشكال المساعدة المستمرة المعطاة من صندوق الزكاة

٢- يعتبر الدخل الذي يحصل عليه المنتفع من صندوق الزكاة ولجان الزكاة وحدة واحدة ولايجوز أن يزيد مجموعهما عن مبلغ (٥٠)خمسين دينارا

٣- يحق لمديرعام صندوق الزكاة الموافقة على صرف مبلغ لايتجاوز (١٠)عشرة دنانير شهريا للفئات التالية :

- من يتقاضى مساعدة من المعونة الوطنية تقل عن (٥٠) خمسون دينار
- من يتقاضى رواتب تقاعدية أو راتب ضمان اجتماعي يقل عن (١٠٠) مائة دينار

المادة (٧) الدراسة الاجتماعية

١- تستوفي الدراسة الاجتماعية ميدانيا و ترفق بالدراسة جميع الوثائق المؤيدة لظروف الحالة موضوع البحث ويتم اجراء دراسة تتبعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة على قرار الصرف ؛

٢-تبدأ المعاملة وتدرس في المنطقة الجغرافية الخاضعة اداريا لمديريات الاوقاف ،

٣ -يتم تحديد نصيب كل مديرية اوقاف من زكوات صندوق الزكاة وفق دراسات احصائية يقرها المدير العام وتأخذ بعين الاعتبار :

أ - موازنة الصندوق وتوافر المخصصات المالية

ب- درجة الفقر واحصائيات الصحة والغذاء

ج- الكثافة السكانية

ويتم تحديث هذه البيانات واعادة النظر فيها كلما دعت الحاجة لذلك

المادة (٨) المتابعة والرقابة

يكلف مدير عام صندوق الزكاة موظفا أو فريقا من الموظفين بالقيام بأعمال تدقيق واعادة دراسة حالات من الدراسات الاجتماعية المنجزة لغايات الرقابة وفحص مدى انطباق شروط الانتفاع . ويحق للمدير العام اتخاذ الاجراء المناسب لمعالجة الخلل في حالة حدوثه ،

المادة (٩) صلاحيات الصرف

يجري تخصيص الزكاة الشهرية بعد اجراء الدراسة الاجتماعية الميدانية للمستحقين وبتنسيب من لجنة يشكلها المدير العام وعلى النحو التالي:-

أ - بقرار من المدير العام في الزكوات التي لاتزيد عن (٢٥) خمسة وعشرون دينار،

ب- بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لاتزيد عن (٤٠) اربعون دينار بتنسيب من المدير العام

ج- بقرار من الرئيس في المبالغ التي لاتزيد عن (٦٠) ستين دينارا بتنسيب من المدير العام

د- بقرار من المجلس فيما زاد عن ذلك.

المادة (١٠) حالات الاستفادة من الزكوات الطارئة

١- المرض أو العجز الجسيم مرفقا تقريرا طبيا قطعيا خلال شهر من حدوثه

٢- اختفاء أو سجن معيل الاسرة ،مرفقا تقريرا امنيا أو قرار محكمة في حالة السجن لمدة لاتقل عن ستة اشهر خلال فترة شهرين من تاريخ القرار ،

٣- عابر السبيل في حالة حدوث محنة أو للسفر خارج المملكة وينظر في اسباب مروره بالمملكة،

٤- المنكوبين في غير معصية (سيل /افلاس/حريق ......ومالى ذلك)على أن ترفق تقارير عدلية أو تقرير الدفاع المدني أو ماتقتضيه الحالة من وثائق واثباتات

٥- الدخول في الاسلام ، اذا أقتضت حالته المساعدة ،

المادة (١١) يستثنى من الحالات الطارئة ما يلي :

١-القضايا المنظورة امام المحاكم الجنائية والحقوقية

٢-الموظفين على رأس عملهم ال اذا انطبق عليهم بند (١) وبند(٤)من المادة (١٠)

٣-الاشخاص المقيمين في مؤسسات رعاية اجتماعية أو صحية (بدون مقابل) ،

٤-الامراض والحالات الصحية المغطاة بالمكرمة الملكية السامية أو المعفاة بموجب انظمة وتعليمات وزارة الصحة ،

المادة (١٢) استقصاء الحالة

يضع مدير عام الصندوق التعليمات المناسبة والمتعلقة بأمكانية استقبال الطلبات من خلال مديريات الاوقاف على نماذج خاصة تعد لهذه الغاية ومرفقا معها الوثائق المؤيدة للطلب وله أن ينسب بأجراء دراسة ميدانية اذا اقتضت الحالة ذلك ،

المادة (١٣) تصرف الزكاة الطارئة لمرة واحدة ولاتصرف مرة أخرى لنفس الشخص الا بعد مرور فترة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتصرف لنفس السبب حتى بعد مرور الفترة المذكوة سابقا ،

المادة (١٤) تصرف الزكوات الطارئة حسب الصلاحيات التالية

- المبالغ التي لاتتجاوز (٥٠) خمسون دينار بقرار من المدير العام
- المبالغ التي تزيد عن (٥٠) خمسين دينار ولاتتجاوز (١٠٠) مائة دينار بقرار من نائب الرئيس
- المبالغ التي تزيد عن (١٠٠) مائة دينار ولاتتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار بقرار من رئيس المجلس
- المبالغ التي تزيد عن (٢٠٠)ولاتتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بقرار من رئيس المجلس على ان تعرض على مجلس الادارة في اول جلسة منعقدة
- المبالغ التي تزيد عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار فما فوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس

المادة (١٥) لاتصرف أي مبالغ نقدية للزكوات المذكورة في هذه التعليمات الابعد اتمام الدراسة اللازمة وفق النماذج المعتمدة من الصندوق وبعد اعداد التوصية من قبل المستوى الاداري صاحب الاختصاص . ويتم اتخاذ قرار الصرف المناسب حسب التعليمات المالية والادارية لصندوق الزكاة

المادة (١٦) : للمدير العام تفويض اياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لاحد مساعديه شريطة ان يكون التفويض خطياً ومحدداً

المادة (١٧) اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بناء على تنسيب المدير العام.

مجلس ادارة صندوق الزكاة

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م

تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة
صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادة (٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة(٢) : يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي (ب- يتم اجراء دراسة تتبعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة على قرار الصرف) .

المادة (٣) تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصلية تحت رقم (٤٠) ويعاد ترقيم المادة اللاحقة .

المادة (٤٠) للمدير العام تفويض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لمساعديه شريطة ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

(١) اقر مجلس ادارة صندوق الزكاة هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٢/٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١م

تعليمات علامة الجودة للصناعة
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
الصادرة استنادا للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :
تسمى هذه التعليمات تعليمات علامة الجودة للصناعة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مادة (٢) التعاريف :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات علامة الجودة للصناعة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ .
- المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على علامة الجودة للصناعة لمنتجها وتكون مرخصة قانونيا.
- مواصفة الجودة : وثيقة فنية تقرها المؤسسة تتضمن المتطلبات والشروط الواجب توفرها في المنتجات وفي انظمة الانتاج على أن تكون فنيا أعلى من المواصفة القياسية الأردنية أوالقاعدة الفنية التي يخضع لها المنتج.
- المخالفة : عدم مطابقة المنتج لأي من متطلبات مواصفة الجودة.
- الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقييم والموافق عليها من قبل المؤسسة.
- حالة عدم المطابقة: مخالفة لأي من متطلبات إجراءات الجودة.
- علامة الجودة للصناعة: علامة يتم منحها لمنتج معين وتدل على أن المنتج ونظام الأنتاج مطابق لمواصفات الجودة والمتطلبات الأخرى التي تضعها المؤسسة.
- الخبير الفني: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد، ويتم الاستعانة به للمشاركة في التقييم الفني للمنتج أو أية مهام فنية أخرى تحددها المؤسسة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استنادا للاجراءات الداخلية في المديرية وفقا لطبيعة المهمة التي توكل إليه.
- اللجنة الفنية: هي اللجنة المشكلة لغايات دراسة ووضع مواصفات الجودة، ورفع التوصية بخصوص منح استخدام علامة الجودة للصناعة.

مادة (٣) شروط الحصول على علامة الجودة للصناعة:
بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للمنشاة ترخيصا باستعمال العلامة عند توفر الشروط التالية:
أ – وجود مواصفة جودة للمنتج.
ب – مطابقة المنتج لمواصفة الجودة المعتمدة، وفقا لما جاء في المادة (١٠).
ج – وجود نظام للجودة لدى المنشاة يلبي متطلبات المواصفة الدولية الأيزو ٩٠٠١ اصدار عام ٢٠٠٠.
د – وجود إمكانية الفحص في المنشأة لضمان استمرار جودة المنتج ومطابقته لمتطلبات مواصفة الجودة، أو إمكانية التعاقد من الباطن مع أحد المختبرات المعتمدة من قبل المؤسسة.
هـ – التزام المنشاة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية منح الترخيص باستعمال علامة الجودة للصناعة وإجراءات المتابعة اللاحقة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.

و – التزام المنشأة بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة على عملية الحصول على العلامة.
ز –التزام المنشأة بدفع حميع الأجور المترتبة على فحص المنتج.
ح – صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمؤسسة بهدف الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة للصناعة.

مادة (٤) طلب الحصول على العلامة :
أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة:
١- للحصول على نموذج طلب العلامة المعد من قبل المؤسسة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للحصول على العلامة " ونسخة من التعليمات، يلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجور المشار إليها في البند (أ/١) من المادة (١٤).
٢- يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق اللازمة للحصول على العلامة " خلال (٦٠) يوما من تاريخ تسليمه نموذج طلب العلامة إلى المؤسسة معبئا بالمعلومات اللازمة وموقعا من قبل الشخص المخول بالتوقيع.
٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد المؤسسة بأية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها ذات علاقة بالمنتج المطلوب منح الترخيص له باستخدام العلامة.
٤- تقوم المؤسسة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها معلنة بذلك بدء إجراءات منح علامة الجودة للصناعة رسميا.

ب- يرفض الطلب في حال عدم تزويد المؤسسة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من هذه المادة خلال الفترة المذكورة في ذلك البند.
ج- تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٣٠) يوما على تاريخ رفض الطلب في المرة الأولى.

مادة (٥) إجراءات الجودة :
يجب على المنشأة أن تضع وتطبّق باستمرار إجراءات موثقة لضمان تطبيق مواصفة الأيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠.

مادة (٦) لجان علامة الجودة للصناعة:
أ- يقوم المدير العام بتشكيل اللجان التالية لأغراض علامة الجودة للصناعة وبالاستناد على الإجراءات الداخلية المعدّة من قبل المؤسسة:
١- اللجنة الفنية
٢- لجنة الشكاوى
ب- يحق للمؤسسة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض علامة الجودة للصناعة.
ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المؤسسة.

مادة (٧) مقيمو الجـــودة :
أ- تقوم المؤسسة بتعيين مقيمي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم بالاستناد إلى أحكام "قواعد اختيار المقيمين" المعدّة من قبل المؤسسة.
ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمي جودة من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى أحكام القواعد المذكورة أعلاه.
ج- تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقيمي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم وطلب استبداله مع ذكر السبب الذي يستدعي الإستبدال خلال فترة لا تزيد عن (١٥) يوم من تاريخ التبليغ.

مادة (٨) الخبراء الفنيون :
أ- تقوم المؤسسة بتعيين الخبراء الفنيين بالاستناد إلى أحكام "قواعد اختيار الخبراء الفنيين" لتقييم القدرة الفنية للمنشأة ومدى مطابقتها لمواصفة الجودة المعتمدة وللمتطلبات الأخرى التي تضعها المؤسسة، كما ويلتزم هؤلاء الخبراء بالمهام الموكولة إليهم في إجراءات المديرية الداخلية.

ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بخبراء فنيين من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى أحكام القواعد المذكورة أعلاه.

ج - تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء الخبراء الفنيين، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على اي منهم وطلب استبداله مع ذكر السبب الذي يستدعي الإستبدال خلال فترة لا تزيد عن (١٥) يوم من تاريخ التبليغ.

مادة (٩) فريق التقييم :

ا - تقوم المؤسسة بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من مقيمي الجودة والخبراء الفنيين.
ب- يجب أن لا يقل عدد أعضاء فريق التقييم عن عضوين على ان يكون أحدهما احد مقيمي الجودة المشار إليهم في المادة (٧)، والأخر أحد الخبراء الفنيين المشار إليهم في المادة (٨).
ج- تقوم المؤسسة بتعيين قائد لفريق التقييم شريطة أن يكون الأكثر خبرة ضمن الفريق في مجال التقييم وحسب الاجراءات الداخلية للمديرية.
د - يقوم فريق التقييم بتقييم نظام الجودة والمعايير الفنية للمنتج بالاستناد إلى متطلبات المحددة. ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١٣).

مادة (١٠) مطابقة المنتج:

ا - تقوم المؤسسة بأخذ عينات ممثلة من الإنتاج لإجراء الفحص والاختبارات التي نصت عليها مواصفة الجودة لبيان مدى مطابقة المنتج لمتطلبات مواصفة الجودة الخاصة بها، ويمكن أن تؤخذ العينات لأكثر من مرة واحدة وذلك حسب ما تراه المؤسسة مناسبا.
ب- إذا تبين للمؤسسة أن نتائج العينات مطابقة لجميع متطلبات المواصفة تبلغ المنشاة بذلك خلال (٢١) يوما من استلام النتيجة.
ج- إذا تبين للمؤسسة وجود أي مخالفة في نتائج فحص العينة يتم إبلاغ المنشاة بذلك خلال (١٤) يوما من استلام النتيجة، وتتبع الإجراءات التالية :
١- تلتزم المنشاة بإبلاغ المؤسسة بالفترة التصحيحية المقترحة خلال اسبوع من إبلاغها.
٢- عند انقضاء الفترة التصحيحية تقوم المؤسسة بأخذ عينات إضافية وفقا للبند (أ) من هذه المادة.
٣- إذا كانت نتائج العينات الإضافية مطابقة لمتطلبات المواصفة، تبلغ المنشاة بذلك.
د- يرفض الطلب المقدم في أي من الحالات التالية :
١- إذا لم يتم إبلاغ المؤسسة عن الفترة التصحيحية خلال أسبوع من تاريخ استلام المنشأة لحالات عدم المطابقة.
٢- إذا انقضت الفترة التصحيحية دون أن يتم الانتهاء من تطبيق الإجراءات التصحيحية.
٣- إذا تبين لدى فحص العينات الإضافية وجود أي مخالفة لأي من متطلبات مواصفة الجودة، يتم إبلاغ المنشاة بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة خلال (٢١) يوم من صدور القرار.

المادة (١١) تقييم الوثائق :

أ- يقوم فريق التقييم بتدقيق كافة الوثائق الفنية وإجراءات الجودة بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في المادة رقم (٥)، ومواصفة الجودة. خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ استلام الوثائق .
ب- تتم الموافقة على الوثائق الفنية وإجراءات الجودة إذا كانت مطابقة، ويتم إبلاغ المنشاة بذلك خلال اسبوع من تاريخ الموافقة.
ج- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة عدم مطابقة في الوثائق الفنية وإجراءات الجودة، يتم إتباع الإجراءات التالية:
١ - تقوم المؤسسة بإبلاغ المنشأة بذلك فور انتهاء فريق التقييم من التدقيق
٢ - تقوم المؤسسة بالاتفاق مع المنشأة على فترة زمنية تلتزم خلالها المنشاة بتسليم المؤسسة نسخة مصححة من الوثائق التي تم تسجيل حالات عدم المطابقة عليها.
٣- يقوم فريق التقييم بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق الوثائق التي تم تسجيل حالات عدم المطابقة عليها ، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، تبلغ الموسسة المنشأة بالموافقة على الوثائق الفنية وإجراءات الجودة المصححة خلال (١٤) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
د- يرفض الطلب المقدم في أي من الحالات التالية :
١- إذا لم تقدم النسخة المصححة من الوثائق الفنية وإجراءات الجودة إلى المؤسسة خلال فترة التصحيح.
٢- إذا تبين لدى إعادة تقييم الوثائق عدم تصحيح حالات عدم المطابقة.

٣- إذا لم يتم تبليغ المؤسسة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
ويتم إبلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة خلال (٢١) يوما من صدور القرار.

المادة (١٢) تدقيق في الموقع :

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم المنشأة وإجراءات الجودة فيها على أساس المتطلبات الواردة في كل من المادة رقم (٥)، ومواصفة الجودة المعتمدة، وذلك بعد الموافقة على كافة الوثائق الفنية وإجراءات الجودة.
ب- يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والإمكانيات الفنية المتوفرة في المنشأة بحيث يتضمن تقييم نظام الجودة البنود ذات العلاقة بالجودة المشار إليها في المادة رقم (٥) بحد أدنى، أما تقييم الإمكانيات الفنية فيتضمن البنود المشار إليها في مواصفة الجودة.
ج- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة إجراءات. الجودة والإمكانيات الفنية لجميع متطلبات المحددة، تبلغ المؤسسة المنشأة بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقييم.
د- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة المنشأة بذلك فورا، ويتم إتباع الإجراءات التالية :
١- تلتزم المنشأة بإبلاغ المؤسسة بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية خلال (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٢- إذا تبين لدى إعادة التقييم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتبار المنشأة مؤهلة لمنح الترخيص باستعمال علامة الجودة للصناعة وتبلغ بذلك خلال (١٤) يوما.
هـ- يرفض الطلب المقدم في أي من الحالات التالية ويتم إبلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له خلال (٢١) يوما من تاريخ اتخاذ القرار:
١- إذا لم يتم إبلاغ المؤسسة عن الإجراءات التصحيحية المنوي اتخاذها خلال (٣٠) يوما من تاريخ إبلاغ المنشأة بحالات عدم المطابقة.
٢- إذا تبين لدى إعادة التقييم عدم تصحيح حالات عدم المطابقة التي تم تسجيلها.

مادة (١٣) تقرير فريق التقييم :

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من الوثائق الفنية وإجراءات الجودة والتقيم في الموقع للمنشأة يقدم فريق التقييم تقريرا للمؤسسة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوما.
ب- يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم إجراءات الجودة والامكانات الفنية للمنشأة وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.
ج - بعد إطلاع الموسسة على التقرير، يحق لها التأكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبـــة ومنها مناقشة نتائج التقييم مع اللجنة الفنية ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما، ومن ثم ينسب للمدير العام بشأن منح علامة الجودة للصناعة بالاستناد إلى توصيات اللجنة الفنية.
د - يصدر المدير العام القرار النهائي بشأن منح علامة الجودة للصناعة خلال فترة زمنية أقصاها (٣٠) يوما.
هـ- لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير أو في اللجنة الفنية.

مادة (١٤) منح الترخيص :

أ- تُمنح المنشأة الترخيص باستعمال علامة الجودة للصناعة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الشهادة وبعد تسديد المنشأة الأجور المترتبة عليها نتيجة لذلك ويكون قابل للتجديد سنويا.
ب- يحق للمنشأة المرخص لها بإستعمال علامة الجودة للصناعة استخدام شعارعلامة الجودة للصناعة على المنتج الحاصل على العلامة فقط وذلك وفقا لإجراءات المديرية الداخلية طبقا للنموذج الموضح بالشكل المرفق مع هذه التعليمات (الملحق (١)).
ج- يحق للمنشأة المرخص لها باستعمال العلامةاستخدام شعار العلامة في مراسلاتها وفي مختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص طبقا للنموذج الموضح بالشكل المرفق مع هذه التعليمات (الملحق (٢)).

مادة (١٥) المتابعة اللاحقـــــة وإعادة التقييم :

أ- تقوم المؤسسة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المنتج لمواصفة الجودة المعتمدة وللمتطلبات الأخرى التي تضعها المؤسسة عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم المنتج الحاصل على العلامة بشكل دوري عنى فترات متقاربة.
ب- تقوم المؤسسة بوضع جدول زمني تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم.
ج- تلـــتزم المنشـــأة الصناعية المرخص لها باستعمال علامة الجودة للصناعة بتسديد الأجور المترتبة عليها جراء كل عملية متابعة لاحقة (مرتين خلال فترة صلاحية الشهادة) وفقا للمادة رقم (١٦) من التعليمات.
د- للمؤسسة الحق في أن تأخذ عينات من المنتج الحاصل على العلامة من المصنع أو من الأسواق بغرض فحصها للتأكد من مدى مطابقتها لمواصفة الجودة.
هـ- تلتزم المنشأة بتسجيل نتائج الفحوصات الخاصة بها والمتعلقة بالمنتج الحاصل على العلامة والتي تبين استمرارية مطابقته لمتطلبات مواصفة الجودة في ملفات خاصة تحفظ بطريقة جيده بحيث يمكن للمؤسسة الاطلاع عليها عند الطلب.

مادة (١٦) الأجور والبدلات :

١) ٥٠ دينار بدل تسليم الشركة نموذج طلب الحصول على العلامة ونموذج تقييم الشركة (للتأكد من إمكانية نجاح المشروع) ونسخة من تعليمات علامة الجودة للصناعة والمواصفة الفنية للمنتج .
٢) ٣٠٠ دينار بدل تقييم نظام الجودة في الشركة غير الحاصلة على شهادة ISO 9001 اصدار عام ٢٠٠٠ من جهة معتمدة من قبل المؤسسة .
٣) ٦٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنتج الواحد في موقع الإنتاج بواسطة اللجنة الفنية وإصدار المطالبة المالية للشركة.
٤) ٢٠ دينار عن كل نسخة إضافية من الشهادات (عربي وإنجليزي) صالحة لمدة ثلاث سنوات.
٥) ٢٠٠ دينار بدل إعادة تقييم نظام الجودة في الشركة وذلك للشركات غير الحاصلة على شهادة ISO 9001 اصدار عام ٢٠٠٠ من جهة معتمدة من قبل المؤسسة لغايات المتابعة اللاحقة.
٦) ٣٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنتج واصدار مطالبة مالية لغايات المتابعة اللاحقة الدورية.

ب - ١- يتقاضى المقيمون الذين يتم الاستعانة بهم من خارج المؤسسة لأغراض تقييم اجراءات الجودة أو إجرءات التقييم الفني أو لجنة الشكاوي أجورهم من المنشأة وفقا للطريقة التي تحددها المؤسسة وعن كل يوم عمل على النحو التالي:

١-١	أجور مقيم الجودة.	(٥٠) دينار أردني
١-٢	أجور الخبير الفني.	(٥٠) دينار أردني
١-٣	أجور خبير لجنة الشكاوي	(٥٠) دينار أردني

٢- تتحمل المنشأة المرخص لها بإستعمال علامة الجودة للصناعة كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع المنشأة، إذا لزم الأمر.

ج- تقوم المؤسسة بالدفع لاي عضو من أعضاء اي لجنة فنية شكلت لأغراض علامة الجودة للصناعة مبلغ يقدر بـ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ (١٤٠) دينار أردني سنويا ويستثنى من ذلك موظفو المديرية.

مادة (١٧) مختبرات الفحص والمعايرة :

أ - لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمواصفة المشار إليها في المادة (١٠)، لا تعتمد إلا نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في مختبرات المؤسسة أو في المختبرات المعتمدة من قبلها.
ح- تلتزم المنشأة بتسديد أجور عمليات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات، والتي تتم لغايات منح الترخيص أو الرقابة الدورية، ولا يجوز منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تسديد كافة الأجور المترتبة عليها .

مادة (١٨) حماية السريـــة :

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة استنادا إلى الاجراءات الداخلية للمديرية.

مادة (١٩) تجديد الترخيص :

أ- يحق للمنشأة تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الترخيص لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة المطابقة.
ب- تقوم المؤسسة بإتباع نفس إجراءات منح علامة الجودة للصناعة المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المنشأة لمتطلبات علامة الجودة للصناعة.
ج- تلتزم المنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة للصناعة بتسديد الأجور المترتبة عليها نتيجة الترخيص وفقا للمادة (١٤) من التعليمات.

مادة (٢٠) التظلم :

أ- يحق للمنشأة التي تم وقف أو إلغاء ترخيصها باستعمال علامة الجودة للصناعة التظلم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.
ب- تشكل المؤسسة لجنة الشكاوي لأغراض دراسة موضوع التظلم المناسب بشأنه وفقا لأجراءات المؤسسة الداخلية.
ج- لا يجوز أن يشارك بدراسة أو في اتخاذ القرار بشأن التظلم اي من اعضاء اللجنة الفنية المشاركين في قرار اصدار قرار الوقف أو الإلغاء.
د- يحق للمؤسسة أن تستعين بأشخاص من خارج المؤسسة لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
هـ- تقوم المؤسسة بإبلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك، ويعتبر القرار نهائياً.

مادة (٢١) التغييرات في المنشأة الحاصلة على الترخيص :

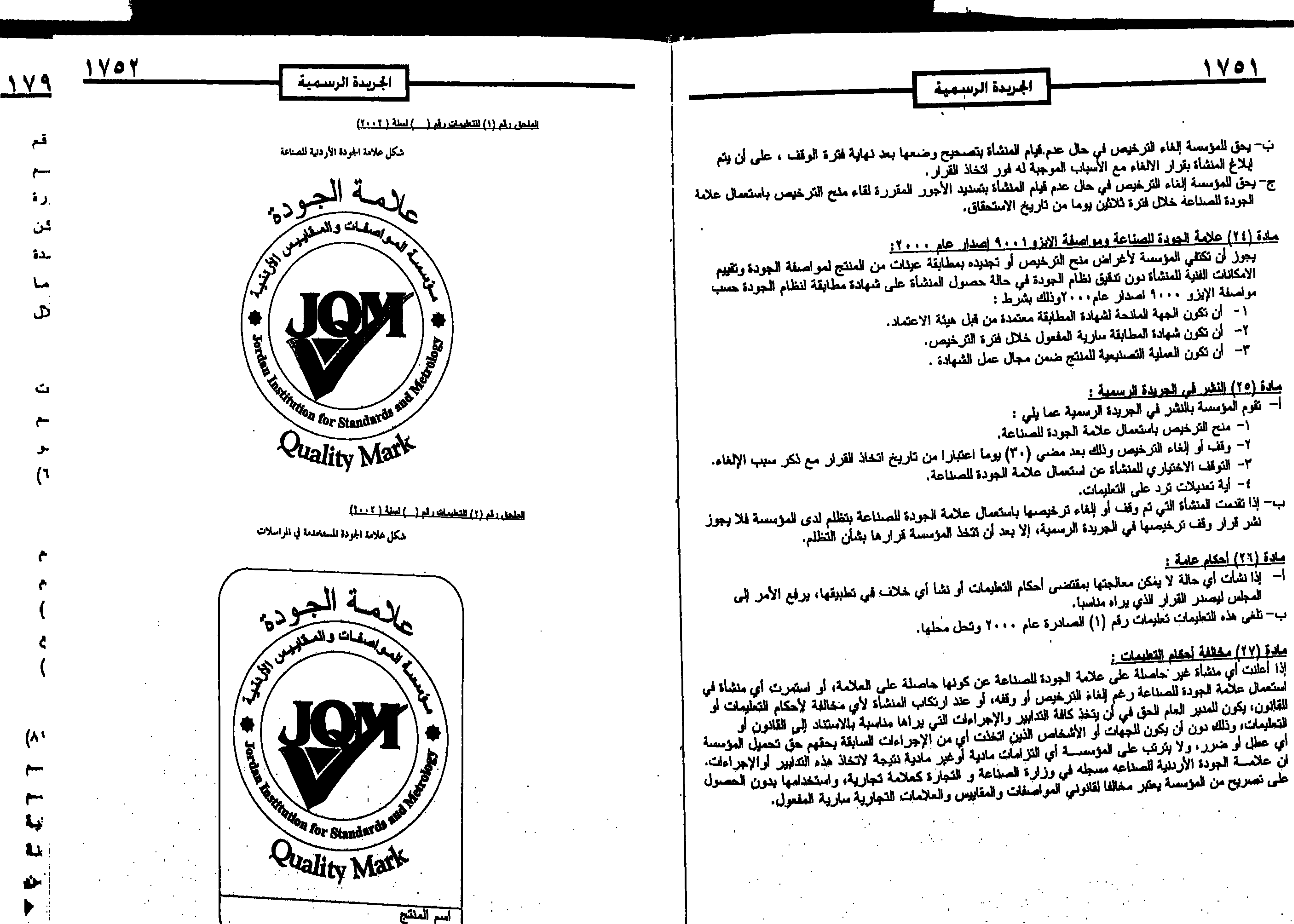
أ - تلتزم المنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة للصناعة بإبلاغ المؤسسة عن أية تغييرات تنوي اتخاذها والتي قد يكون لها تأثير على جودة المنتج الذي تم منحه علامة الجودة للصناعة .
ب - تقوم المؤسسة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة المنتج من خلال المراقبة الدورية.

مادة (٢٢) التوقف الاختياري عن استعمال علامة الجودة للصناعة:

تلتزم المنشأة بإبلاغ المؤسسة قبل (٣٠) يوما من التاريخ الذي تنوي التوقف فيه اختياريا عن استعمال علامة الجودة للصناعة، ويعتبر الترخيص لاغيا من ذلك التاريخ الذي حددته المنشأة.

مادة (٢٣) وقف الترخيص أو الغاؤه :

أ- يحق للمؤسسة وقف الترخيص مؤقتاً للمنتج الحاصل على العلامة في حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم، لحالات عدم مطابقة أساسية في المنشأة قد تؤثر على جودة المنتج المرخص له بإستعمال علامة الجودة للصناعة، أو عدم التزام المنشأة المرخصة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بعلامة الجودة للصناعة تضعها المؤسسة، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوما.



ب- يحق للمؤسسة إلغاء الترخيص في حال عدم قيام المنشأة بتصحيح وضعها بعد نهاية فترة الوقف ، على أن يتم إبلاغ المنشأة بقرار الالغاء مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.

ج- يحق للمؤسسة إلغاء الترخيص في حال عدم قيام المنشأة بتسديد الأجور المقررة لقاء منح الترخيص باستعمال علامة الجودة للصناعة خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق.

مادة (٢٤) علامة الجودة للصناعة ومواصفة الايزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠:

يجوز أن تكتفي المؤسسة لأغراض منح الترخيص أو تجديده بمطابقة عينات من المنتج لمواصفة الجودة وتقييم الامكانات الفنية للمنشأة دون تدقيق نظام الجودة في حالة حصول المنشأة على شهادة مطابقة لنظام الجودة حسب مواصفة الإيزو ٩٠٠٠ اصدار عام٢٠٠٠وذلك بشرط :

١- أن تكون الجهة المانحة لشهادة المطابقة معتمدة من قبل هيئة الاعتماد.
٢- أن تكون شهادة المطابقة سارية المفعول خلال فترة الترخيص.
٣- أن تكون العملية التصنيعية للمنتج ضمن مجال عمل الشهادة .

مادة (٢٥) النشر في الجريدة الرسمية :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :
١- منح الترخيص باستعمال علامة الجودة للصناعة.
٢- وقف أو إلغاء الترخيص وذلك بعد مضي (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر سبب الإلغاء.
٣- التوقف الاختياري للمنشأة عن استعمال علامة الجودة للصناعة.
٤- أية تعديلات ترد على التعليمات.

ب- إذا تقدمت المنشأة التي تم وقف أو إلغاء ترخيصها باستعمال علامة الجودة للصناعة بتظلم لدى المؤسسة فلا يجوز نشر قرار وقف ترخيصها في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المؤسسة قرارها بشأن التظلم.

مادة (٢٦) أحكام عامة :

أ- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسبا.

ب- تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (١) الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها.

مادة (٢٧) مخالفة أحكام التعليمات :

إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على علامة الجودة للصناعة عن كونها حاصلة على العلامة، أو استمرت أي منشأة في استعمال علامة الجودة للصناعة رغم إلغاء الترخيص أو وقفه، أو عند ارتكاب المنشأة لأي مخالفة لأحكام التعليمات أو القانون، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون أو التعليمات، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم حق تحميل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسســـة أي التزامات مادية أو غير مادية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات. ان علامـــة الجودة الأردنية للصناعه مسجله في وزارة الصناعة و التجارة كعلامة تجارية، واستخدامها بدون الحصول على تصريح من المؤسسة يعتبر مخالفا لقانوني المواصفات والمقاييس والعلامات التجارية سارية المفعول.

الملحق رقم (١) للتعليمات رقم ( ) لسنة (٢٠٠٢)

شكل علامة الجودة الأردنية للصناعة

الملحق رقم (٢) للتعليمات رقم ( ) لسنة (٢٠٠٢)

شكل علامة الجودة المستخدمة في المراسلات

تعليمات شهادة مطابقة للمنتجات المحلية
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
الصادرة استنادا للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :
تسمى هـذه التعليمات تعليمات شهادة مطابقة للمنتجات المحلية رقم (٤) لسنة 2002 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مادة (٢) : التعاريف
يكـون للكلمـات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات شهادة مطابقة للمنتجات المحلية رقم (٤) لسنة 2002.
- المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة لمنتجها وهي أي مصنع مرخص قانونيا او اي جهة تقوم بتسويق المنتج.
- المواصفة : أي إشتراطات يقوم بتحديدها الطرف الثاني.
- الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب شهادة المطابقة من الطرف الأول.
- المخالفة : عدم مطابقة المنتج لأي من متطلبات المواصفة.
- شهادة مطابقة للمنتج: شهادة تصدر عن المؤسسة تفيد بمطابقة كمية محددة من المنتج للمواصفة.
- الارسالية : دفعة محددة من المنتج.

مادة (٣) : شروط الحصول على شهادة المطابقة
بالإضـافة إلـى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للطرف الأول شهادة مطابقة للمنتجات عند توفر الشروط التالية:
١- وجود مواصفة للمنتج.
٢- مطابقة المنتج للمواصفة.
٣- التزام الطرف الأول بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة على عملية منح الشهادة.
٤- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للمؤسسة بهدف الحصول على الشهادة.
٥- الـتزام الطـرف الأول بـتقديم جمـيع التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعمليةمنح الشهادة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.

المادة (٤) : خطوات الحصول على شهادة المطابقة واجراءات منحها
١- على الطرف الأول الذي يرغب في الحصول على الشهادة التقدم للمؤسسة بطلب رسمي مستقل لكل ارسالية محددة، بتعبئة النماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.

٢- تقوم المؤسسة بأخذ عينات ممثلة من الأرسالية لإجراء الفحص والاختبار لبيان مدى مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.
٣- إذا تبين للمؤسسة أن نتائج العينات مطابقة لجميع متطلبات المواصفة يتم منح الطرف الأول شهادة مطابقة.
٤- إذا تبين للمؤسسة عدم مطابقة المنتج للمواصفة يتم إبلاغ الطرف الأول برفض الطلب خطيا مع ايضاح الأسباب.

مادة (٥) : مختبرات الفحص والأختبار
لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمواصفة ، تعتمد نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في مختبرات المؤسسة أو في المختبرات المعتمدة من قبلها.

مادة(٦) : نفقات وتكاليف شهادة المطابقة
١- يلـتزم الطرف الأول بتسديد أجور عمليات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات، والتي تتم لغايات منح االشهادة.
٢- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٢٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة لكل إرسالية من المنتج.
٣- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥) دنانير اردنية عن كل نسخة إضافية من الشهادة.

مادة (٧) : أحكام عامة
١. لا يحـق الطـرف الأول الحاصـل على شهادة مطابقة لارسالية الأعلان عنها الا بعد الرجوع الى المؤسسة والحصول على موافقة على صيغة الأعلان.
٢. يحق للمؤسسة الأحتفاظ ببعض العينات المأخوذة من الأرسالية.
٣. يحق للمؤسسة القيام بالتفتيش المفاجئ على الأرسالية التي تم منحها شهادة مطابقة.
٤. إذا نشـأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات او نشا اي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.

مادة (٨) : حماية السرية
تقـوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استنادا إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور احمد الهنداوي

إعــــلان

تثبيت اعتماد مختبر الميتالوجرافي في الجمعية العلمية الملكية

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد الممنوح لمختبر الميتالوجرافي في مركز التصميم والتقنية الميكانيكية. في الجمعية العلمية الملكية حتى شهر آب/٢٠٠٥ في مجال الفحوصات الميكانيكية والكيميائية والميتاليرجية للمعادن والسبائك وذلك بناءً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار و/أو المعايرة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

المدير العام
الدكتور أحمد الهنداوي

قــــرار

بتغيير مسمى مركز جمرك بريد عمان

١ – استناداً للصلاحيات الممنوحة إلي بموجب أحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ولغايات تحقيق المصلحة العامة، أقرر تغيير مسمى مركز جمرك بريد عمان ليصبح: مركز جمرك بريد العاصمة.

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. ميشيل مارتو
وزير المالية/ الجمارك

* * * * * *

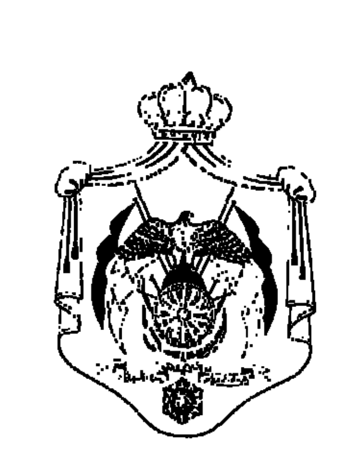
قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات رقم (٢٠٠٢/١)

- عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الخامسة والسبعين بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤، واستنادا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥، قرر الموافقة على ترخيص السادة التالية أسماؤهم ومنحهم إجازة التدقيق وهم:-

١ . فادي رفيق الدويك.
٢ . ضياء ناظم أبو حجله.
٣ . غازي عبدالله أحمد العكش.
٤ . حسن درويش حسن أبو الروس.
٥ . أشرف عادل شحادة غوشه.

رئيس ديوان المحاسبة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات د. عبد خرابشة	أمين عام ديوان المحاسبة نائب رئيس المجلس/ عضوا د. حمد الكساسبه	عضــو أمين عام وزارة المالية د. محمد أبو حمور
عضــو أمين عام وزارة الصناعة والتجارة محمد سامر الطويل	عضــو مدير عام دائرة ضريبة الدخل د. محمد العدينات	عضــو نائب محافظ البنك المركزي صالح التايه
عضــو رئيس هيئة الأوراق المالية د. بسام الساكت	عضــو عن الجامعات الأردنية د. مأمون الدبعي/ الجامعة الأردنية	عضــو عن الجامعات الأردنية. د. عمر الجهماني/ جامعة اليرموك
عضــو عن قطاع المدققين محمد البشير	عضــو عن قطاع المدققين نعيم خوري	عضــو عن قطاع المدققين د. إبراهيم العباسي





الجريدة الرسمية

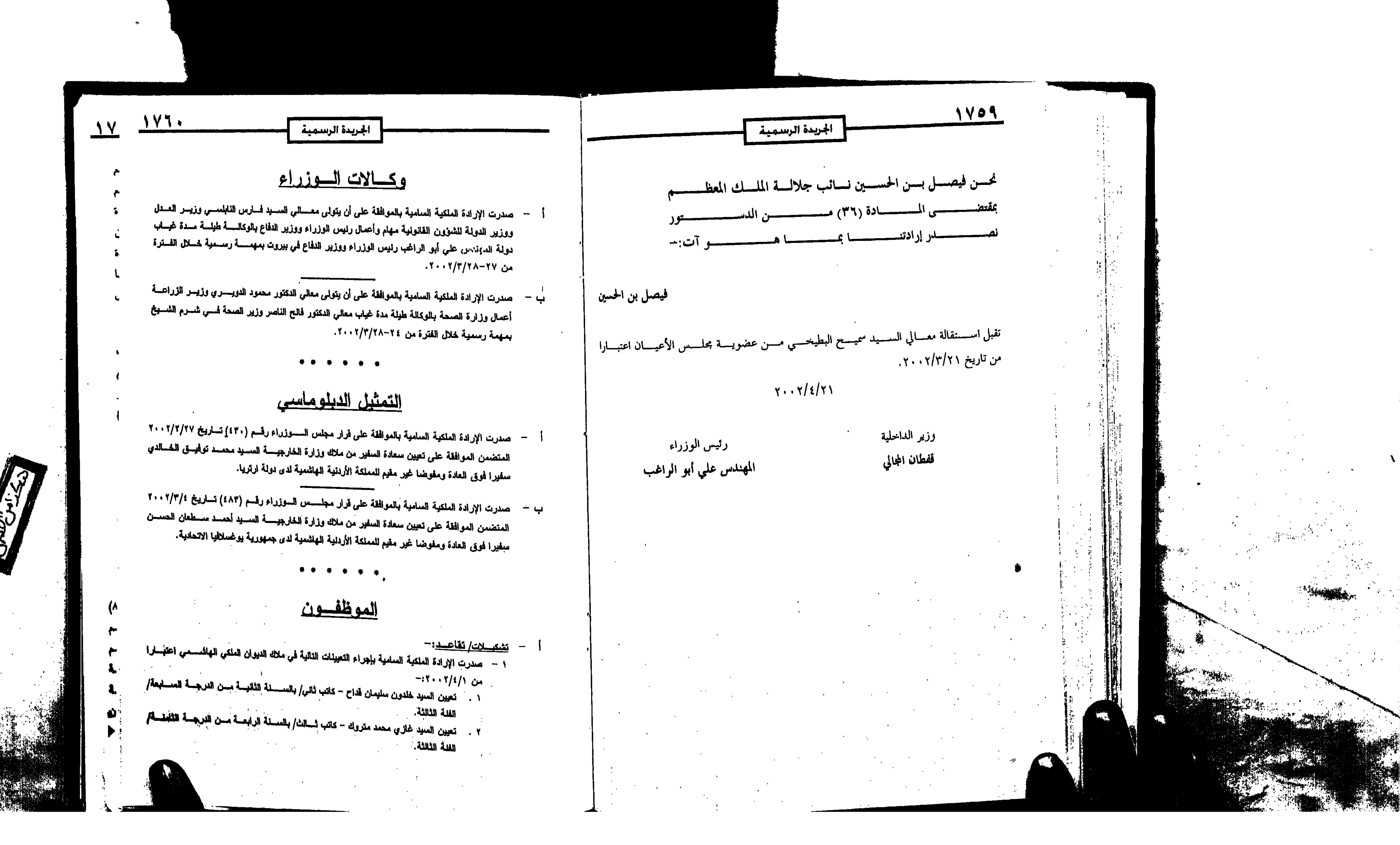
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١

القســـم الثاني





نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

فيصل بن الحسين

تقبل استقالة معالي السيد سميح البطيخي من عضوية مجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١.

٢٠٠٢/٤/٢١

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
المهندس علي أبو الراغب	قفطان المجالي

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي وزير العدل ووزير الدولة للشؤون القانونية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧-٢٠٠٢/٣/٢٨.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فالح الناصر وزير الصحة في شرم الشيخ بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٤-٢٠٠٢/٣/٢٨.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد توفيق الخالدي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى دولة ارتريا.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد أحمد سطعان الحسن سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

* * * * * *

الموظفون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء التعيينات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١:-

١. تعيين السيد خلدون سليمان قداح - كاتب ثالث/ بالسلة الثانية من الدرجة السابعة/ الفئة الثالثة.
٢. تعيين السيد غازي محمد متروك - كاتب ثالث/ بالسلة الرابعة من الدرجة الثامنة/ الفئة الثالثة.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد عبدالرحمن العجلوني على التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ بناء على طلبه.

---

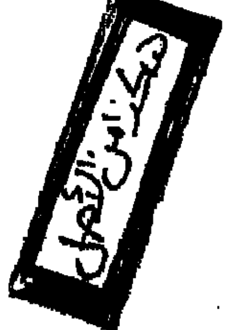
٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
السيد عبدالرحمن حسين مهيدات	٢٠٠٢/٥/١٠
السيد محمد ذياب سلامة شمر	٢٠٠٢/٥/١٢
السيد محمد حسن علي سليمان أبو زرقه	٢٠٠٢/٥/١٣
السيد إسماعيل علي محمد سلامه	٢٠٠٢/٥/١٥
السيد إبراهيم سعيد عبدالقادر المومني	٢٠٠٢/٥/١٥
السيد محمود محمد محمود عبده	٢٠٠٢/٥/١٥
السيد عبدالوهاب دفاش الهروط	٢٠٠٢/٥/٢٥
السيد محمود محمد خليل أبو خرج	٢٠٠٢/٦/١٨
السيدة لينا عبدالغني حمدي الأسطواني	٢٠٠٢/٦/١٩
السيد محمد عبدالرحمن مطاوع هديب	٢٠٠٢/٦/٢٢

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة المالية:-	
السيد علي يوسف محمد ملكاوي	٢٠٠٢/٤/١٦
السيد زياد بديع محمد عبدالدايم	٢٠٠٢/٤/١٦
وزارة الزراعة:-	
السيدة فيوليت انترانيك ليبجان	٢٠٠٢/٤/١٦
السيد كريم فويدر كلعان	٢٠٠٢/٤/١٦
السيد جمال سليمان الخيطان	٢٠٠٢/٤/١٦
السيد باسم مصطفى عمر العمري	٢٠٠٢/٤/١٦
وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني:-	
السيدة مفيدة راجح عيسى العابد	٢٠٠٢/٤/٤
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-	
الدكتورة نازك عبدالحليم العواد قطيشات	٢٠٠٢/٥/١
السيد عصام موسى مائلة عبدالله	٢٠٠٢/٥/١



الاسم	التاريخ
السيد سلامة يوسف عيسى الخرابشة	٢٠٠٢/٥/١
السيد عايش سلامة العايش حياري	٢٠٠٢/٥/١
السيد محمود محمد عبدالرحمن الزرقان	٢٠٠٢/٥/١
السيد عمران عبدالحميد مفضي عربيات	٢٠٠٢/٥/١
السيد أحمد نافع عقيب المدادحة	٢٠٠٢/٥/١
السيدة عائشة حسن عبدالرزاق حداد	٢٠٠٢/٥/١
السيدة يسرى مصطفى عيسى الدويكات	٢٠٠٢/٥/١
السيد علي توفيق عبدالرحمن صبح	٢٠٠٢/٥/١
السيدة نوفه موسى محمد الحاج سالم	٢٠٠٢/٥/١
السيدة وفاء حامد صادق الشريف	٢٠٠٢/٥/١
السيدة إنصاف عبدالقادر محمد جرادات	٢٠٠٢/٥/١
مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام:-	
السيد هاني أحمد محمد المعاني	٢٠٠٢/٥/١
ديوان المحاسبة:-	
السيد محمود علي أحمد أبو هزيم	٢٠٠٢/٤/١٦

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة المالية/ الجمارك:-	
السيد سليمان حامد هويمل الزبن	٢٠٠٢/٤/٤
وزارة التربية والتعليم:-	
السيد صالح سالم محمود السالم	٢٠٠٢/٤/٤
السيدة هيام عبدالحميد فلاح سالم الرواشدة	٢٠٠٢/٤/١٠
السيد فارس حسين الفارس الشبيب	٢٠٠٢/٤/١٥
السيد محمد سامي عبداللطيف موسى الحجة	٢٠٠٢/٥/٢
السيد تيسير محمد جاد الله عثمان	٢٠٠٢/٥/٣٠
السيدة ختام عبدالرزاق أحمد قطيش	٢٠٠٢/٤/٤
وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-	
السيد عبدالفتاح إبراهيم عبد النسور	٢٠٠٢/٤/١٥
وزارة الصحة:-	
السيدة أميرة عبدالرحمن سليمان الشريف	٢٠٠٢/٤/٤
السيدة شهيرة عزت سعود صالح	٢٠٠٢/٤/٢١

السيدة نوال أحمد محمد جبر النويهي	٢٠٠٢/٤/٣٠
السيدة جهاد يوسف حسن لافي	٢٠٠٢/٤/١٥
السيدة مريم هاشم محمود خصاونة	٢٠٠٢/٥/١
السيدة سامية محمد محمود الحنيطي	٢٠٠٢/٥/١
السيدة وفاء صالح أحمد إبراهيم	٢٠٠٢/٥/١
السيدة باسمة عيد فريح حداد	٢٠٠٢/٤/١٦

وزارة التخطيط:-

السيدة هيام مصطفى محمد مريان	٢٠٠٢/٦/٢

ديوان الرقابة والتفتيش الإداري:-

السيدة عالية فوزي يعقوب أبو سعد	٢٠٠٢/٦/١٥

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-

المهندس السيد عصام عودة سلامة السعايدة	٢٠٠٢/٤/١٥

وزارة الإعلام:-

السيد أحمد سليم العياصرة	٢٠٠٢/٤/١٥
السيد حماد سالم الطلافيح	٢٠٠٢/٤/١٥

وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة:-

السيدة فاطمة لطفي عبدالقادر ذكر الله	٢٠٠٢/٥/١

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة ميثه طه عقل ذيبان زواهره	٢٠٠٢/٥/١
السيدة غادة فرحان محمد مصطفى	٢٠٠٢/٥/٥
السيد سلمان موسى عوده سليمان	٢٠٠٢/٦/٢١
السيد إبراهيم أمين رباح جرار	٢٠٠٢/٤/١٥
السيد سمير محمد الشيخ قاسم أحمد	٢٠٠٢/٤/١٥

وزارة الصحة:-

السيد جميل حسن عبدالله محفوظ	٢٠٠٢/٥/١
السيدة سوسن عطاالله سعيد كراجه	٢٠٠٢/٥/١
السيدة هلاله سالم منور الضرابعه	٢٠٠٢/٥/١
السيدة بسمه مفلح محمد المفلح	٢٠٠٢/٥/١
السيدة ميرفت رافع ذياب صالح	٢٠٠٢/٥/١٠
السيدة هيام زكريا علي لهلوب	٢٠٠٢/٥/١

وزارة الزراعة:-

السيد حسني عبد نصر الله الخمايسه	٢٠٠٢/٥/١
السيد سعيد فريج السعيد طاشمان	٢٠٠٢/٤/١٥

وزارة التخطيط/ دائرة الإحصاءات العامة:-

السيد علي محمد أحمد الصرايرة	٢٠٠٢/٥/١

ديوان الخدمة المدنية:-

السيدة ناريمان إبراهيم عبدالرؤوف كته	٢٠٠٢/٩/٥

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة سعاد أحمد سعد الخطيب على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٤، ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيد محمد أمين محمد صبري	٢٠٠٢/٤/٤

وزارة الصحة:-

السيد علي محمد إسماعيل هديب	٢٠٠٢/٤/١٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

السيد خليل عبدالرحمن المعايطة	٢٠٠٢/٤/٣٠
السيد غالب عوض النوايسة	٢٠٠٢/٤/٣٠

جـ - تمديد خدمات:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد سليمان صياح محمد الهريشات لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٣ بعد بلوغه سن الستين.

الجنسيـــة الأردنيـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بالاســتناد لأحكــام المــادة (١٢) مــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح الأشخاص المذكورة أســماؤهم تالياً الجنسية الأردنية:-

١ . المواطن الأمريكي السيد مصطفى أحمد نوفل الزرقا.
٢ . المواطنة العراقية الآنسة رزان بشاره متري زبانه.
٣ . المواطن السوري السيد صبحي علي محمد الهنداوي.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ بالاســتناد لأحكــام المــادة (١٧/ب) مــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكوريــن تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيد عبدالرحيم حسن حسين أبو ماضي.
٢ . السيد عبدالله عبدالحافظ عبدالجبار سليمان.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بالاســتناد لأحكــام المــادتين (١٥،١٦) مــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بــالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســــــم	الجنسيـــة
١ . السيدة فضة حماد سعد الزوايدة	السعودية
٢ . السيدة حنان عبدالغني إبراهيم الغطيوي	السعودية
٣ . السيد خالد محمود يوسف عثمان	الألمانية
٤ . السيد مروان غالب صدقي العمد	العمانية
٥ . السيد أمجد جمال توفيق طاهر محمد	الألمانية
٦ . السيدة كلوديا أحمد عمران فاخوري	الألمانية
٧ . السيدة أروى أحمد صبري الشيخة	الألمانية
٨ . السيدة نايفه علي محمد أبو العدوس	السعودية
٩ . السيدة نعمت محمد صالح القادري	السعودية
١٠ . السيدة وصايف سعد عبدالله الحميدان	السعودية
١١ . السيدة آلاء خالد مصطفى مراد	السعودية
١٢ . السيد عماد حسن مصطفى درويش	الألمانية

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ بالاســتناد لأحكــام المــادتين (١٥،١٦) مــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بــالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســــــم	الجنسيـــة
١ . السيد ياسر عزام أحمد منصور	التركية
٢ . السيدة تمام ملوح ارحيل النوافله	السعودية
٣ . السيدة غادة جميل موسى عليان	السعودية
٤ . السيدة هناء سلامه علي البدول	السعودية
٥ . السيد خالد فواز منصور أبو شنب	الألمانية
٦ . السيدة مريم طريف الويزان أعنزه	السعودية
٧ . السيد رياض أحمد محمد بشير	الإيطالية
٨ . السيد أمجد محمود محمد غالي	الإيطالية

* * * * *

الاستمـــلاك

١ – قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بالاســتناد لأحكــام المــادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاســتملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ المتضمن الموافقة على حيــازة المســاحات المستملكة سابقاً من قطعتي الأرض رقم (٣١، ٤٤) من الحوض رقم (٤) البلد/ أبو علندا، وكذلك اســتملاك وحيازة المساحات الجديدة من القطع المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والمنظــم فيــها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموصوفة في إعلان الاســتملاك المنشــور فــي جريدتي الأسواق عدد (٢٦٤٠) والرأي عدد (١١٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ضمها لسعة الشارع العام، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فــي قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي علــى العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاســتئناس بــهذا الكشــف عنــد تقديــر قيمة التعويض.

---

٢ – قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بالاســتناد لأحكــام المــادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانــة عمان الكبرى رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ المتضمن استملاك المســاحات المبينــة أرقامــها وأوصافــها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاســتملاك رقــم (١٥/(٢٩٦٥)) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتــي الــرأي عــدد (١١٥٠٢) والعرب اليوم عدد (١٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكــبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.





٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣) من الحوض رقم (١٤) أم عليا من أراضي الفحيص البالغ مجموع مساحاتها (٨٥ر٤٤٩٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ والدستور عدد (١٢٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في الفحيص لغايات إنشاء مقبرة عليها، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ المتضمن التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقا من القطع المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها تاليا:-

رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	المساحة المستملكة سابقا للشارع		المساحة المراد التخلي عنها حاليا	
		سم٢	م٢	سم٢	م٢
٢٣	(٢٢) صهاة المبرك	٧٦	٣٥٦٦	٦٠	٩٨
١٨٠	(٢٢) صهاة المبرك	٠٠٠	١٥٣٠	٧٥	١٢٦
١٧٨	(٢٢) صهاة المبرك	٠٠٠	٤٤٢٥	٣٦	١٦٥
١٧٧	(٢٢) صهاة المبرك	٠٠٠	٢٥٣٨	١٢	١٠

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ . أ . ما مساحته (١٤ر٣٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (١) من أراضي أم الكندم الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥١٠) والعرب اليوم عدد (١٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهرباء عليها.

ب . ما مساحته (٢) دونم و (٤٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٣) من الحوض رقم (٦) من أراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٤٤٩) والأسواق عدد (٢٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان مياه.

جـ. ما مساحته (٢) دونم و (٦ر٩٣٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣) من الحوض رقم (٣) من أراضي بلال الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٧٥٨) والرأي عدد (١١٥١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان وادي السير السفلي.

د . ما مساحته (٨٤ر٣٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦٢) من الحوض رقم (١٣) وما مساحته (٠٦ر٢٧٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٩٣،٩٢) من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٨٣٠ر١٣١)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٩٢،٥) من الحوض رقم (١٢) وما مساحته (٣ر٨٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٣) من الحوض رقم (١١) وجميعها من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٨٠) والدستور عدد (١٢٤١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسارات خطوط صرف صحي.

هـ. ما مساحته (٥٥٠ر١٨٤)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٦٧، ٤) من الحوض رقم (١١) وما مساحته (٥ر٧١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض رقم (١٥) وما مساحته (٤٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٠) من الحوض رقم (١٢) حي رقم (١١) وما مساحته (٨٦ر١٤١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٥٩) من الحوض رقم (٧) وجميعها من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٧٥٢) والرأي عدد (١١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خطوط الصرف الصحي.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية بيرين الجديده بصفتها (لجنة تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم (١٢/٨) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لأحكام الماده (٥٢) من قا نون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية معاذ بن جبل بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها ٧/٤ لسنه ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت في منطقه العدسيه الشماليه بنسبه ٢٠% من قيمه تكلفه الشوارع أي بواقع ١٠% على كل جانب من جانبي الشارع ٠

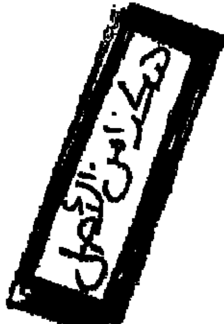
يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية رابية الكورة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها ٧/١٤ لسنه ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت في منطقه جنين الصفا بنسبه ٤٠% من قيمه تكلفه الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١١٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم لإقامة مشروع إسكاني ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٦) من أراضي زميمين ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقة بئر خداد وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ، الموافقة على مخطط اعتماد شارع الاشغال واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي نتل وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٥،٢٦) من اراضي ادبيان وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء ناعور.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،١٢٥،١٢٦) حوض رقم (٣) من أراضى حسبان٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حسبان الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١) السلطاني من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٨،١٥٧،٣٨) حوض رقم (١) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٩) أ من أراضي مغير السرحان .

وذلك في بلدة السرحان لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع والغاء شارع ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة برما /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري طولي وبارتداد ٤م عن الطريق المحدثة ضمن الحوض رقم (٣)

وذلك في بلدة السلط الكبرى لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٨) من اراضي المشقر في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض شارع الى "١٤م" ضمن الحوض رقم (١) المجر وذلك في بلدة جرش الكبري /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩م الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٢) من اراضي ملشية السلطه وذلك في بلدة الزعتري والمنشية /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) و(ب) الى سكن (ج) وتعديل شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧٩،٦٧) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٧،٧٥،٧٤) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي ابونصير وذلك في بلدة عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩م الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٠،٣) حوض رقم (٩) الحمراء الغربي من اراضي صره وذلك في بلدة السرحان /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي صخره في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم ٤٦ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة طلال الجديدة/لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن الحوض رقم ٩ من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد/لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٥٠،٤٨،٤٧،٤٦) حوض رقم (١) العوجا / رجم سبع وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٦،١٤،١٣) حوض رقم (٤٨) من اراضي كفر هودا وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤،٣٢،٢٩) حوض رقم (٧) من اراضي سوميا وذلك في بلدة العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٥١) حوض رقم (١٤) من اراضي المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ عدم الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢) الطبقه وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع وعدم الموافقة على تخفيض شارع آخر ضمن الحوض رقم (٦) الخرشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) صبحا وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ، الموافقة على الغاء الجزء المار بالقطعة رقم (٦٨) حوض رقم (١) وتصديق شبكة الشوارع والطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) و (٢) من أراضى الذهيبة الشرقية في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي رجم الشامي الغربي وذلك في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (٩،٨،٥٢،٥٣،٢،١) حوض رقم (٢٨) القهاقير وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٥) من اراضي حوفا وذلك في بلدة المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ ، الموافقة على الغاء ما جاء بقراره رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ والمتعلق باستثناء الاحواض ذوات الارقام (٧) فرع مرود من أراضي مرود، (٨) سهوط البيادر، (١٠) ام الصرفان من أراضي مدين والابقاء على مخططات التنظيم الهيكلية والتفصيلية المنظمة لهذه المنطقة بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥) تاريخ ١٩٨٢/١/١٦ على انها موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٩١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب و ج) إلى سكن(د) وتغيير صفة استعمال القطع (١٣٨ ، ١٣٩) من سكن (ب) إلى مدارس ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد .

وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) / ابو ترابة وذلك في بلدة طلال الجديدة/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "أ" ضمن القطع ذوات الارقام (١٤،١٣) حوض رقم (٨) من اراضي الروضه وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" و سكن "ج" حسب المجاور ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٩) من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع الى "١٢م" من جهة القطعة رقم (٤٧) ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي القسطل وذلك في بلدة الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٥،٩،١٠،١١) من أراضى صخرة وذلك في بلدة الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة زرقاء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجان المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع وطريق ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٥) من اراضي ثريا في بلدة الجيزه الجديده /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢، عدم الموافقة على مخطط تغيير احكام التجاري من معارض تجارية الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥١،٩٢،٩٣) حوض رقم ٥ من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة/لواء عين الباشا .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من دوار وإحداث أخر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي أدر ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة ماحص / لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٨) من أراضي جبة ، وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل شارع من ١٠متر إلى ٨ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ١١) من أراضي علجرة .

وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية مع احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٤٥) / ابو اللسن وذلك في بلدة الشراه/ لواء معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن اخضر للقطع ذوات الارقام (١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٥٤) من اراضي زي وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي مسعر وذلك في بلدة طلال الجديده /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي مسعر

وذلك في بلدة طلال الجديدة / لواء القصر، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضى مليح وذلك في بلدة لب ومليح/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنذليم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي مسعر وذلك في بلدة طلال الجديدة/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٥) من أراضي رميمين .

وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٦/٣/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٥) البلد .

وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٨م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا والزويه وذلك في بلدة اليرموك الجديده /لواء بنى كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٨٢،١٩) حوض رقم (١٣) من اراضي خرجا والزويه وذلك في بلدة اليرموك الجديده /لواء بنى كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أخضر) إلى سكن (أ) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ٥) وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم /سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٤) أبو يزقل من اراضي الربه وذلك في بلدة شيحان /لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ الموافقه على مخطط توسعة طريق من "٢م" الى "٤م" ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٨ متر مع تعديل مساره ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢ ، ١٣ ، ٣١ ، ٣٩) حوض رقم (١٨) السفينة

وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١/ ٢٠٠٢/٤، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ ، الموافقة على احداث شارع ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) من أراضى بلال وعراق الامير في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع وعدم الموافقة على الإلغاء وذلك ضمن الحوض رقم (٣) سهل بطمة من أراضي كفر عوان .

وذلك في بلدة برقش/ لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٨/٤ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن (ج) وتجاري ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٣) من اراضي الكمشه ، وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع مع نهاية مغلقة والموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على المخطط الهيكلي لمنطقة غزال من اراضي الذهيبه الشرقيه وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٤) البلد /العالوك وذلك في بلدة بيرين الجديده / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، عدم الموافقة على مخطط تخفيض منحنيات الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢٤ ، ٣٧٨) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة لواء الكوره

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١٣،١٤،١٥) حوض رقم (١٤) من اراضى يرقا وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلى رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦، الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) الحندقوق من أراضي السحلوليه .

وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٢/٤، ووضعه موضع التنفيذ.

اعلانـــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٥/بدر الجديده) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٣٧) حوض (١٥) زبدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديده) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٨/شفابدران) المتضمن إستحداث شوارع وتغيير إستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٧٣/بسمان) المتضمن :- تغيير صفه استعمال قطعة الارض رقم (٢٠٦٦) حوض (٢) الرواق من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع خمسه دنانير لكل متر مربع من مساحة القطعة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٠/القويسمة) المتضمن تعديل مسار شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) درب الحاج وحوض (٤) صرهيد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٣١/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث ممر مشاة سعة ثلاثة امتار ضمن قطعة الارض رقم (١٩) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٣٣/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٣١،١٠٦) حوض (٦) الوسيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٣٠/القويسمة) المتضمن تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) الوسية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (١٣٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠١/١٥١/شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٢٥٠) حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٣) تاريـخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦١/الجبيهة) المتضمن تغيير صفة إستعمال من سكن (ب) إلى سكن (جـ) لقطع الأراضي البينة أرقامها ضمن حوض (٧) أم حليليفة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨١/طارق) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) الميّاله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٦) تاريـخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقـة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٥/النصر) المتضمن تحويل إستعمال عدة قطع أراضي من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) وإستيفاء تعويض بقيمة دينار ونصف للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح تحويلها إلى تجاري محلي وعلى أن تأخذ الثلاثين متر الأولى حكم التجاري والقطع التي لها واجهة على الشارع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٤٢/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) الوسية لوحه (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة فـي أمانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقـم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠١/٢٣٢/القويسمة) المتضمن :- تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الـى سكن (ج) لقطع الاراضـي المبينـة أرقامهـا ضمـن حـوض (٦) ام اذينـات لوحـه (٨٣) وكمـا هـو موضـح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٤/خريبة السوق) المتضمن إستحداث توسعة شارع أمام قطعة الأرض رقم (٧٦٦) حوض (٣) أبو صوالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في ملطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٥/خريبة السوق) المتضمن إستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) تلعة الذهب وحوض (٨) النعاجية والمقطاع وحوض (٥) المسبعات وحوض (٢) شدلولح شريطة إفراز الشوارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٨/طارق) المتضمن إلغاء جزء من النهاية المغلقة أمام قطعة الأرض رقم (٧٠٢) حوض (٥) المدورة لوحة (٥٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

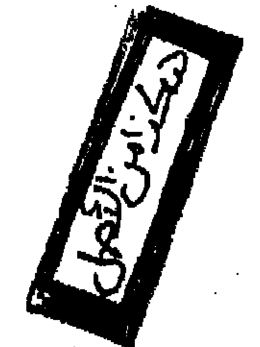
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٦/صويلح) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) المندسة وحوض (٤) سلطاني السلط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٩٠/تلاع العلي) المتضمن :- اعتماد سعه شارع أمام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٣) التلاع الشمالي وحسب المواقع للأسوار القائمه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٢/ماركا) المتضمن إستحداث شوارع سعة (١٤) متر وإعطاء صفة إستعمال سكن (د) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) رجم الجيش لوحة (١٢١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٨٧/تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتدادات الجانبية لقطعة الارض رقم (٣٢٩) حوض (١٣) عراق زحف من خمسة امتار الى اربعة امتار وزيادة النسبة المئوية من ٣٦٪ الى ٤٠٪ وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/١٧٠/ام قصير والمقابلين) المتضمن : -تخفيض الإرتدادات الجانبية الى (٢ر٥) متر والخلفي الى (٣) متر والنسبه المئوية حسب الإرتدادات المقترحة وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وذلك لقطعة الارض رقم (١٠٧٩) حوض (٣) الحنايله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (١٣٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٣٨٨/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن :-تحويل ارتداد مكشوف الى ارتداد مسقوف بأرتفاع ستة أمتار ضمن قطعة الارض رقم (٩) حوض (١٥) الصويفية مع ستيفاء بدل تعويض بواقع خمسه عشر الف دينار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٤١/٢٠٠٢/القويسـمة) المتضمن إلغاء جزء من طريق أمام قطعة الأرض رقم (٢٧٧) حوض (١٣) الفخيت لوحة (٤٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقم (٢١٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٥٦/٢٠٠٢/شفابدران) المتضمن :- استحداث شـوارع و تحويـل استعمال من سـكن (أ) الـى سكن (ب) وتنظيم استعمال سكن (ب) ضمن حوض (٢) المقـرن وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكـن لـذوي العلاقـة الاطـلاع على المخطط المذكور فـي مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قـررت بقرارها رقم (٢١٠) تاريـخ ٢٠٠٢/٣/٣١ المـوافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٤٨/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمـن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن حوض (٣) حنو المراشدة وكما هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢١٣) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٠٤/٢٠٠٢/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (أ) باحكام خاصه الى سكن (ب) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) واستحداث شارع شريطة افرازه رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وذلك ضمن حوض (٢٨) خربة عبدون وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢١٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٤٣/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن :- تعديل وازاحة دخله بمقدار أربعة أمتار من الجهة الغربية الواقعة بالقطعة رقم (٦٠ ، ٥٩) حوض (٥) حنو عباس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



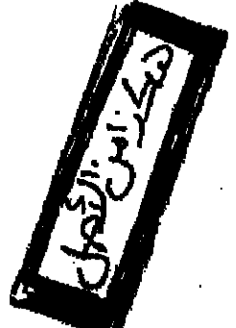
تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢١١) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٤٧/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء جـزء من شـارع أمـام القطعتين (١١٧،١١٦) ضمن حوض (٧) تلعة الذهب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٢/القويسـمة) المتضمن إستحداث جزء من طريق ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٥) حوض (٨) الطبقة الغربية لوحة (٣٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر ,

---

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٦٥/الجبيهة) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع وطرق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) أم حليليفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الي اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٢٣٧) تاريـخ ٢٠٠٢/٤/١٤ الموافقة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٠/٢٣٦/صويلـح) المتضمـن :- استحداث شارع والغاء جزء من نهاية مغلقه وذلك امام قطع الاراضـي المبينـة ارقامـها ضمن حوض (٢) حزام غره لوحة (٢) شريطة استيفاء نفقات الاستملاك الناتجة عن اسـتحداث الشـارع من مالكي قطع الاراضي ذوات الارقـام (٢٥٨،٢٤٢،٢٤١،١٨٧،١٨٦،١٢٥،٢٢٨،٢٣٠) حـوض (٢) حزام غره وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيـذ اسـتناداً لاحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠١/٢٦٢/صويلح) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٢) متر وسكن (ب) مزاد اعطاؤة أحكام خاصة (أرتداد امامي من جهه الطريق المقترح) من (٤) متر الى (١) متر ارتداد جانبي من جهة القطعتين (٧٠٠،٦٩٧) من (٤) متر الى (٣) متر وتبقى بقية الأحكام كما هـي مصدقـه وذلك لقطعة الارض رقم (٤٨٠) حوض (٥) البياض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١/٣٣٨/وادي السير) المتضمن إعطاء صفة إستعمال جسم بناء وإرتداد مكشوف وذلـك لجزء من قطعـة الأرض رقـم (٣٦٦٥) حوض (١٥) خربة الصويفية مع إستيفاء تعويض بقيمة عشرة آلاف دينار وكما هو موضح علـى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (٢٣٤) تــاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ الموافقــة علــى ايــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٢/١٨٤/طارق) المتضمن :-الغاء واستحداث جزء من شارع امام عدة قطع في حوض (٢) الرواق لوحه (٢) شريطة دفع ثمن الفضلة من مالك القطعه رقم (٦٠٠) امانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والابنيـة في منطقـة (طـارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـة اعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (٢٣٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ الموافقــة علــى ايــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٢/١٨٥/طارق) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام عدة قطع من حـوض (٢) الرواق لوحه (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (٢٠٧) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقــة علــى المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠١/٢٦١/صويلح) المتضمن :- استحداث جزء من طريق مـن القطعتين (١٢٤٣،١٠٠٢) حوض (٨) المثربة واعطاء القطعة رقم (١٢٤٣) أحكام خاصة (٣متر جانبي من جهه القطعـة رقم (٤٢٠) و (٣) متر من جهة القطعة رقم (١٢٤٢) واعطاء نسبه مئوية (٤٨٪) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) [illegible] قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (٢١٢) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقــة علــى ايــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٢/١٨٣/طارق) المتضمن :- الغاء إجزاء من شارع وذلك ضمن حوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـة اعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة فـي أمانـة عمـان الكبرى بانهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠١/٤٩/أبو نصير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع ضمن حـاره رقم (١) وكمـا هـــو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (٢٠٦) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقــة علــى المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠١/٢٣٤/خريبة السـوق) المتضمـن :- استحداث طريق ضمـن قطعـة الأرض رقـم (٣١) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعـه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨١٤) تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقـــه على إيــــداع المخطــــط التعديلي التنظيمــي رقـــم (أ ع/٢٠٠١/٥٠/أبو نصير) المتضمن تغيير إستعمالات أجزاء من المصدق ضمن المخطـط رقـــم (أ ع/٩٢/٤/أبو نصير) حارة رقم (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (أبو نصير) حيث يمكـن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .





تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقم (٢١٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/١٥٥/شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث شارع وذلك ضمن حوض (٧) مرج الفرس وحوض (١٢) المكيمين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقـم (١٦٨) تاريـخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠١/٤١/أبـو نصير) المتضمـن :- اجـراء تعديـل تنظيمـي علـى المخطـط (أع/٩٣/١٢/أبو نصير) والخاص بالحـارة رقم.(٦) من إسكان ابو نصير المرحلـه الاولى وكما هـو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمّـان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقم (١٥٢) تاريـخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلـي (أ ع/٢٠٠٢/٢٣٩/خريبة السوق) المتضمـن : - تخفيض سعه شارع من (١٢) متر الى (٨) متر وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع واستحداث طريق سعة (٤) متر لخدمة أبنية قائمة ضمن حـوض (٦) الوسيـه لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنيـة فـي منطقـة (خريبة السوق) حيث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلـدة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٨١) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة علـى قـرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم (٢٠٠١/٥/٨) لعام ٢٠٠١ المتضمن:

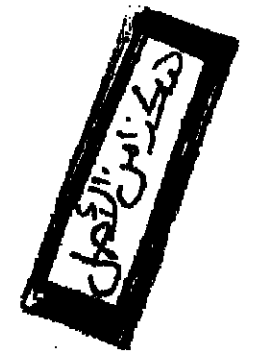
١ . الغـاء الشـارع واعـتماد الطـرق الافـرازيه المحاذيـة للقطع (٧٠٣، ٧٠٤، ٧١١، ٧١٢) والقطع (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) تنظيمـياً كونهـا مفـتوحة ومعـبدة على الواقع بدلاً من الشارع المراد الغاءه.

٢ . الغـاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المحاذي للقطعة رقم (٧٠١) وهذه القطعة عبارة عن مقبرة اسلامية وهي غير مفتوحة وغير معبده.

٣ . تغيير صفة استعمال الأجزاء الواقعة داخل حدود سور المقبرة من سكن (د) الى مقابر.

واعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣١) حوض رقم (٢٢) رأس الجندي من اراضي الفحيص حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ف/١/٩/٢١١٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧.

للاعـتراض لمـدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجــنة اللوائــية للتنظــيم وبــناء علــى قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٣٨) لســنة ٢٠٠١ قــررت الموافقة على اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى (حرفــي) للقطــع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) حــوض رقــم (٦٢) وادي الحلبي والقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤١، ٢٣، ٣١، جزء من ٣٩) حوض رقم (٥٩) ام عطيه من اراضي السلط وحسب مخطط البلدية.

للاعــتراض لمــدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عبد الجليل السليمات

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢١٣/ ٢٠٠١) لســنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٨١، ١٦٥، ١١٩، ١٥٦، ١١١٧) حوض رقم (١١) الرهوة من اراضي الفحيص.

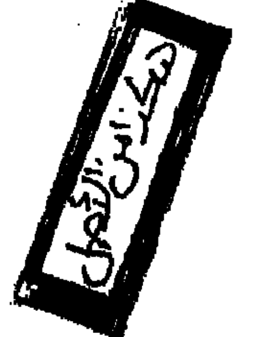
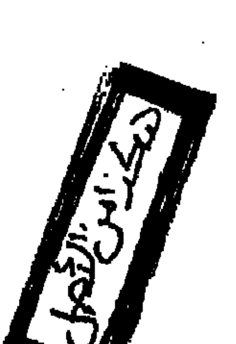
للاعــتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجــريدة الرسمية وجريدتيــن محليتيــن، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجــنة اللوائــية للتنظــيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠١/١٤) لســنة ٢٠٠١ قــررت الموافقــة علــى وضــع مخطط تغيير صفة واجهة القطع ذوات الأرقام (٣٩٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ١١٩، ٢٣٩، ٤٠٩، ٤٠٨، ١٥٨، ٢٠٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٦٨) حوض رقم (١) ابو عباد ومحجوبة من سكن (ب، ج) الى (تجاري طولي) وحسب مخطط البلدية.

للاعــتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن، ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم أعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجــنة اللوائــية للتنظــيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠١/١٢) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على وضع مخطط تغيير صفة الاستعمال للجزء المنظم من القطعة رقــم (٥٥) حــوض رقــم (١١) من اراضي قصيب من (ساحه) الى سكن (د) حسب المجاور، وتغيير صفة الاســتعمال المنظم (ساحه) في القطعة رقم (٦٤) من نفس الحوض الى (مباني عامه) كونها مستملكه، وكذلك الغــاء الطــريق المنظم بسعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٤، ٥٥) من نفس الحوض، وتخفيض سعة الطريق في القطعة رقم (٥٥) من (١٢م – ٦م) وذلك تجنباً لهدم بناء قائم وحسب مخطط البلدية.

للاعــتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن، ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجــنة اللوائــية للتنظــيم وبــناءً علــى قــرار اللجــنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠١/٢٣٨) لســنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بمجموعة مــن القطــع ضــمن الحوض رقم (١٨) ام العرايس والحوض رقم (١٩) عبيد والحوض رقم (٢٠) حصلون الشــرقي مــن (٢٠م – ١٠م) وتخفيضه وتعديل مساره ضمن القطعة رقم (١٢) حوض الميدان الشمالي من (٢٠م – ١٠م) وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الظليل رقم (٢٠٠١/٤٨/١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن: تخفيض سعة الشارع المار أمام القطع (٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٦، ٥٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٤، ٩٣، ٩٠، ٨٨) من الحوض رقم (٢) رجوم ضيف الله حي (١) من اراضي مزرعة الظليل من (١٦م) الى (١٢م) وذلك لإزالة الضرر عن أبنيتهم القائمة قبل التنظيم وحسب المخطط المرفق.

يعلـن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكـتاب السـيد مديـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الأعلـى رقـم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم (أ/٨٨٤٧/٩/١٤) تـاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ والمتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣٥، ٤٨٨، ٣٨٣) ضمن الحوض (٥) في بلدة أدر لواء قصبة الكرك تصديقاً مؤقتاً.

وبعـد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية أيضاً الموافقة على ما ورد بقرار مجلس التنظيم الأعلـى المشـار اليه اعلاه. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجـوز لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظـيم والأبنـية فـي متصـرفية لـواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (١١/٢٣/ لعام ٢٠٠٢) والمتضمن: الموافقة على تعديل الشوارع التخديمية ضمن القطعة رقـم (١٢) حـوض (٢٠) واعتماد الدخلات الإفرازية المقترحة من أصحاب العلاقة مع نفاذ طريق يتصل مع الطريق المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٦).

وبعـد الـتداول قررت اللجنة اللوائية الغاء الشوارع التخديمية ضمن القطعة (١٢) حوض (٢٠) من اراضي كمـنة وإعـتماد الدخـلات المقترحة من أصحاب العلاقة وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وكما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه.

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

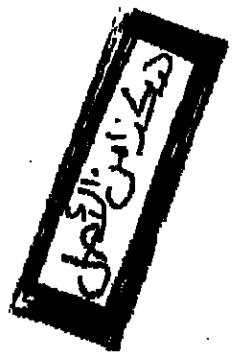
ويجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكـبرى معـنون باسم رئيس اللجنة وذلك خلال المدة المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية وبعـد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الأشعري رقم (٧) لعام ٢٠٠٢ والمتضـمن الموافقـة على المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٤٣/٣/٢٧٤١١) تـاريخ ١٩٩٨/١١/١١ المتضـمن احداث شوارع وطرق تخديمية للقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٩، ١٣، ١١) ضـمن الحوض (١) (٣) الجرباء وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المرفق والمعـد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلـس بلدي الأشعري وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ واطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم (م/٧١/١/٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والمتضمن احداث شوارع خدمات ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١، ١٥، ١٦) من اراضي عين والمعمرية والحوض رقم (٤) من اراضي رحاب بني حسن/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق الانف الذكر. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

فارس اللوزي
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ واطلعت على القرار رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق الكبرى والمتضمن استحداث عدة طرق بسعة (٦م) و(٤م) و(٨م) لتصل الى شارع الشهيد حسين بصبوص بشارع ابو فراس الحمدالي وذلك ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

بسام الرشدان
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (١٧/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ والمتضمن تخفيض سعة الطريق ذات السعة (٦م) الى (٤م) وذلك بمحاذاة القطعة رقم (١٦٧) والقطعة رقم (٢٠٨) من الحوض رقم (١٠) ابو الحجل وذلك لوقوع بناء قائم على القطعة رقم (١٦٧) من نفس الحوض قائم قبل عام (١٩٨٠) علماً بان الطريق مصدقة عام (١٩٨٣).

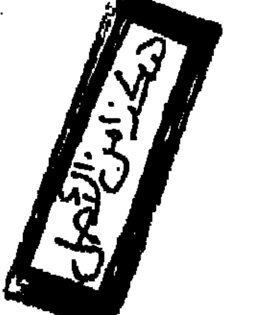
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

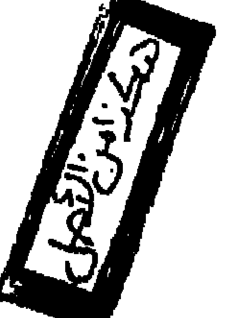
- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (١٠/٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ والمتضمن تعديل مسار الشارع ذو السعة (٨م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢١، ٥١) حوض رقم (٥) الكوم وذلك لوقوع بناء في سعة الشارع المصدق وتفادياً لهدمه.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٦/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والمتضمن الغاء جزء من الدوار المفروز من قبل التسوية المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧١٥، ٧١٧) حوض رقم (٥) البلد من اراضي دير الليات علماً بان الجزء المقترح إلغاؤه غير مفتوح ومستغلة من قبل المجاورين.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.





- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٨/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) حوض رقم (١٣) غربي السور وجزء من القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٤) بعل وادي الدير من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الافراز.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ونس الحراحشة

- يعلن للعموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (١٠) فقرة (٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ والمتضمن احداث شارع بعرض (١٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٩، ١١٦) من حوض رقم (١٤) الساخنة والقطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١) الشكارة والغاء شارع سعته (١٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٤، ٢١٩، ٢١٨) من حوض رقم (١٤) من اراضي منطقة الصفا/ بلدية عجلون الكبرى وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الشفا بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشفا رقم (٢٣) فقرة (د) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤٨، ٧٤٧، ٧٠٧، ٧١٦، ٧٠٣، ٧٠٢) ضمن الحوض/ البلد من (١٤م) الى (١٢م) ضمن اراضي الوهادنة بلدة الشفا.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الشفا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (١٢) فقرة (١٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ والمتضمن تحويل صفة التنظيم من (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) للقطع ذوات الأرقام (٢٩٥، ٣١٠، ٣٧٢، ٣٠٦) من حوض (١٣) قلعة الربض من اراضي عجلون الكبرى وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوم) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الشفا بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشفا رقم (٢٨) فقرة (ج) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ والمتضمن تحويل صفة التنظيم من سكن (د) الى شعبي متصل ضمن الحوض رقم (٦) السهول ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ٨١، ٨٠، ٦٣، ٢١٥) من اراضي حلاوة/ بلدة الشفا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الشفا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.





- يعلن للعموم في بلدة العيون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة العيون رقم (٣) فقرة (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٢، ١٣٥، ٢٢٣) من حوض رقم (١٠) البلد من (١٤م) الى (١٢م) ضمن اراضي منطقة عرجان بلدة العيون.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة العيون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الجنيد بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الجنيد رقم (٢) فقرة (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ والمتضمن الغاء طريق واحداث طريق آخر بنفس السعة ضمن القطعة رقم (١٣١) حوض رقم (١٣) من اراضي الجنيد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الجنيد خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلـن للعمـــوم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٤/٧) تـــاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ المتضـــمن اعتماداً الطريق الافرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣١٩) مـــن الحـــوض رقـــم (٧) الجـــب اعتماد تنظيمياً وكذلك احداث طريق (٤م) استمرارية لطريق المفرزة من القطعة رقم (٣١٩) من نفس الحوض وتعديل منحنى الشارع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

فواز رشيدات
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن للعمـــوم فـــي بلـــدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـــد قـــررت بقرارها رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب معالي وزير الشـــؤون الـــبلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٤٧/١/١١٩٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ والمتضمن احداث شوارع وطـــرق بـــالحوض رقـــم (٢) ابو الزيتون/ عجلون والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ وذلك حسب المخططات الواردة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم واقـــتراحاتهم الى اللجنة اللوائية/ عجلون للتنظيم خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلـــية علـــى المخطط المقترح لإحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض (٤٥) مهاوش الغربي من اراضي الطفيلة بناءاً على طلب أصحاب العلاقة.
قـــررت اللجـــنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحـــق لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

عبد الله السعايدة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلـــية علـــى المخطط المقترح لإحداث طريق عرض (٤م) ضمن القطعة رقم (٥٦) حوض (٨٤) ازحيله من اراضي الطفيله لغايات الخدمات وبناءاً على طلب أصحاب العلاقة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحـــق لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

عبد الله السعايدة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الدكتور زيد الزريقات

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١/٣) لعام ٢٠٠٠ فـــي بلديـــة دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن: تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطع (٤١، ٦٨، ٥٣) ومحـــاذي للقطع (٨٤، ٨٥، ١٢١، ١٢٢، ٥٢، ٦٩) حوض رقم (٥) المغاره الشمالي من اراضـــي ديـــر ابـــي سعيد المنوي تخفيضه الى سعة (١٠م) لتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (١٢٢) حوض رقم (٥) المغاره الشمالي.
قـــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/٤) لعام ٢٠٠١ فـــي بلديـــة دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطع (٣، ٤، ٣٨، ٦٧) حـــوض رقم (٦) سجير من اراضي دير أبي سعيد الغربي الى الجهة الجنوبية وذلك ضمن القطع (٣، ٤، ٣٨، ٦٧، ١٣٠) حوض رقم (٦) سجير لتجنب هدم البناء الذي ما زال في طور الانشاء على القطعة رقم (٦٧) من نفس الحوض.
قـــررت اللجنة الموافقة على المشار اليه إعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/١١) لعام ٢٠٠١ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن: تعديل منحنى الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٢) حوض رقم (١٧) البلد حي (١) الجامع من اراضي دير ابي سعيد الغربي.
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجـوز لـذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٨/٣) لعام ٢٠٠١ فـي بلدية دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) وجـزء مـن القطـع (٧٠٨، ٧١١، ٧١٦) حـوض رقم (٥) البلد حي (٩) البشير والقطع (٧٠٦، ٧٢٠) وجزء من القطعة رقم (٧٠٥) حوض (٥) البلد حي (٨) الحدائق وجزء من القطع (١٥، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣٠) حوض رقم (٣) باب السمط من سكن (ج) الى سكن (د).
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجـوز لـذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـوم بـأن لجـنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اجتمعت بصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
  قـررت اللجـنة الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الطريق (٦م) الى (٤م) والتخفيض من جهه القطعة رقم (١٦٨) من حوض رقم (٤) من راس العمود من اراضي الأشرفية.
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة سكرتير اللجنة الوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٨/٦) لعام ٢٠٠١ فـي بلديـة دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة كفر الماء والمتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المـار ضـمن القطع ارقام (١٣، ١٤) حوض رقم (١٦) بلوطه والقطع (٦، ٧) حوض رقم (١٢) بلوطه الى الجهـة الشرقية ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٦) بلوطه والى الجهة الشمالية ضمن القطع (٦، ٧) حوض رقم (١٢) بلوطه لتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (١٤) حوض رقم (١٦) بلوطه من اراضي كفر الماء.
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة كفر الماء) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/٥) لعام ٢٠٠١ في بلدية رابية الكورة/ منطقة سموع والمتضمن: تخفيض سعة كيرف الواقع على واجهة القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٥) البلد حي رقم (٥) في منطقة سموع والمحصور ما بين الشارع الرئيسي سعة (١٦م) وشارع كفركيفيا سعة (١٢م).
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (رابية الكورة/ منطقة سموع) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٧) لعام ٢٠٠١ فـي بلديـة رابـية الكورة/ منطقة سموع والمتضمن: الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار ضمن القطع ذوات الأرقـام (٣٠، ٣٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ١٤، ٢١، ٢٢) حـوض رقـم (١) من اراضي بلدة عنبه وإبقاء الطريق الزراعي القديم كما هو علي مخططات ولوحات دائرة الأراضي والمساحة.
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (رابية الكوره/ منطقة سموع) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦/٢) لعام ٢٠٠١ فـي بلديـة دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطع (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) حوض رقم (٤) مرحـبا مـن اراضي السمط من سكن (ب) الي سكن (ج) وتنظيم شارع بسعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١٠٣) حوض رقم (٤) مرحبا.
  قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجـوز لـذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/٣) لعام ٢٠٠١ فـي بلديـة زمـال والمتضمن: تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١١) في الحوض رقم (٣) البلد بجانب المسجد القديم.
قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (زمال) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٤) لعام ٢٠٠١ في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا والمتضمن: توسعة الطريق الافرازية وتنظيمها والناتجة عن أعمال التسـوية لتنظيم سعة (٤م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٤، ٧١٠، ٧٠٩) من الحوض رقم (١٣) من اراضي جنين الصفا.
قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٧) لعام ٢٠٠١ فـي بلـدة رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا والمتضمن: تخفيض سعة الشارع وازاحته من مكانه الى الجهة الشـرقية والمـار من القطعة رقم (٧٠٤) حوض (١٣) لوحة (٤٣) بحيث تصبح سعته من (١٢م) الى (٦م) والممتد من شارع (١٢م) شمالاً وينتهي بشارع (١٢م) جنوباً ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٩، ٧٠٤، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦) من الحوض رقم (١٣) حيث ان هذا الشارع المحدث مفتوح ومعبد.
قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم في بلدة اليرموك بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة واطلعت على قـرار اللجـنة المحلـية في بلدة اليرموك رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ والمتضمن تخفيض نهاية الشارع (١٠م) المحـاذي للقطعة رقم (٦٦) حوض رقم (١) الكودنه من اراضي بلدة القصفه من (١٤م) الى (١٠م) وذلك لإزاحة الضرر عن الأشجار الواقعة في سعة الشارع.
قـررت اللجـنة بقـرارها رقـم (٦٥/ الـيرموك) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة اليرموك خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

ونس الحراحشة
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

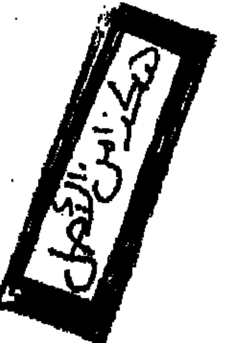
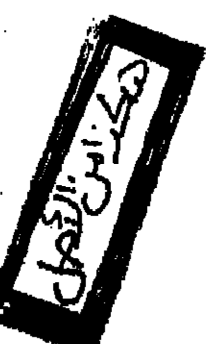
- يعلـن لاطـلاع العمـوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلـي وعلـى قرار اللجنة المحلية لبلدية شيحان رقم (٨/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) الموافقـة على الغاء الشارع المرسم ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٥، ١١٦) حوض رقم (٣) المعراض مـن اراضي الياروت/ بلدة دمنة كون هذا الشارع يترك فضلات من القطعة رقم (٩٤) والقطعة رقم (١١٦) لا يستفاد منها وذلك حسب المخطط المقترح من قبل القسم الفني في البلدية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجـوز لمـن له مصـلحة فـي الاعتراض الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية في ديوان بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية الرسمية.

فوزي السعودي
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم في منطقة المزار الجنوبي بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعـت على قرار مجلس بلدي مؤته والمزار رقم (١/١٥٣/١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الغاء النهاية المغلقة ضـمن القطـع (٤٨٤، ٤٥٨) حوض رقم (١٠) الشرهة وإحداث شارع سعة (١٠م) استمرارية للشارع من القطع ذوات الأرقام (٤٤٩، ٢٩، ٤٥٨) حوض (١٠) الشرهة.
وبعـد التداول قررت اللجنة بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ الموافقة على ذلك. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته والمزار وبعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

هاشم محمد الصحيم
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.
قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعه الشوارع المارة بـالقطع ذوات الارقـام (١١، ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٨، ٤٩٨) من (١٢م) الى (١٠م) وجميعها من الحوض رقم (٥) من اراضـي صـافوط ويكـون التخفيض مناصفة ما بين القطعتين (١٦٦، ٢٤٨) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبـل بلديـة عين الباشا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـة لبلديـة عـين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع (الكيرف) المار بالقطعة رقم (٣٠) حـوض رقـم (٤) الهربج من اراضي ابو نصير وحسب المخطط الكروكي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـلحه الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئـيس اللجنـة المحليـة لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

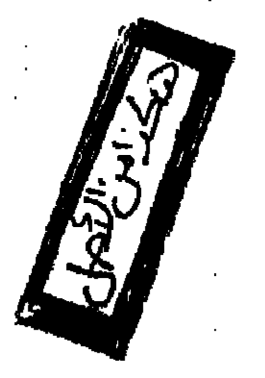
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٤/١٥) لسنه ٢٠٠٢.
قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤) الهربج من اراضي ابو نصير. موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسه عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال القطعة رقم (٩) حوض رقم (٢) القيشـانية مـن اراضـي ام الدنانير للتنظيم وتغيير صفة استعمالها الى سكن (ب) اسوه بالقطع المجاوره واحداث طرق تنظيميـة بسـعه (٦م) بالقطع ذوات الارقام (٢٣،٩،٢١، ١٧) حوض رقم (٢) القيشانية من اراضي ام الدنانير حسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئـيس اللجنـة المحليـة لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الطيبة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد احمد جرادات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الطيبة الجديدة/ منطقة صما بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبه قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الموافقة على كتاب السيد رئيس لجنة بلدية الطيبة الجديدة رقـم (٨/تنظيم/م/صما/ ٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ المتضمن احداث شارع بسعة (١٠م)مقتـرح مـن الاراضـي الحرجية للقطعة رقم (١٠) حوض رقم (١٤) من اراضي ابو الطيور وذلك لخدمة القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٤) من اراضي ابو الطيور من اراضي بلدة صما الواقعة خارج التنظيم وذلك من اجـل ايصـال الخـدمات للابنية البالغ عددها (٤) ابنية علماً بانها جميعها مرخصة.
كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك لاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الطيبة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبة قررت بقرارها رقـم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة لمنطقة صما رقم (١٥/٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ المتضمن احداث شارع بسعه (١٢م) بربط الشارع التنظيمي سعة (١٢م) من الجهـة الشمالية الغربية بالشارع التنظيمي سعه (١٢م) من الجهة الشرقية مـروراً بـالقطع ذوات الارقـام (٧٠٢) حوض رقم (٨) هي رقم (٢٧) وبـالقطع ذوات الارقـام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٩، ٧٢١، ٧٠٧، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧١٨، ٧١٦) حوض رقم (٨) هي رقم (٢٨) وبالقطع ذوات الارقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) هي رقم (٢٠) وبالقطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤، ٧١٢) حوض رقم (٨) هي رقم (١٩) ليشمل بسعته الطريق الافرازي. كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين. ويجـوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة الجديدة خلال المدة القانونيـة علـى ان تكـون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الطيبة الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي لـواء الطيبـة قـررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبـة الجديـدة رقـم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥م والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨) والقطعة رقـم (٩) واجـزاء القطعتين رقمي (٣٠،٧) وجميعها من الحوض رقم (٦٠) من اراضي الطيبة من سكن (د) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك لاستفاده اصحاب القطع من احكام التجاري من اجل البناء على تلك القطع.
كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك لاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية بني هاشم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية بني هاشم رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة الماره ما بين القطعتين رقم (٧٢٢) و (٧١٩) من حوض رقم (٦) من اراضي قرية البشرية وذلك لوجود اشجار الزيتون المثمرة وخزان ماء مسلح من الاسمنت والحديد والعائدة للسيد عواد عليان سليمان الشرفات، كما قررت اللجنة اللوائية الموافقة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بني هاشم خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

مفيد عنانبه
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء البادية الشمالية الغربية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد محمود دحيات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المشيرفة/ حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشيرفة رقم (١٤/٨١) لعام ٢٠٠١ المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٠٩) وجزء من القطعة رقم (٧٠٨) بالحوض رقم (٦) من اراضي المشيرفة من ابنية عامة الى سكن حسب المجاور وذلك لمرور سبعة سنوات على تصديق المخطط وعدم رغبة البلدية باستملاكها.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المشيرفة/ حوشا الجديدة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحرش/ الباسلية بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحرش/ الباسلية رقم (٨) لعام ٢٠٠١ المتضمن احداث طريق سعة (٦م) بالقطعة رقم (٢) بالحوض رقم (١٨) المرب وذلك لخدمة المنازل الموجودة بالمنطقة كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحرش/ الباسلية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحرش/ الباسلية بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحرش / الباسلية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠١ المتضمن احداث طريق سعة (٨م) بالقطعة رقم (١٨) بالحوض رقم (٢٠) البلد كون الشارع مفتوح ومعبد على الواقع والمجاور لمنزل المواطن ضامن محمد فليح كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحرش/ الباسلية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بريقا/ الباسلية بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بريقا/ الباسلية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ المتضمن احداث طريق سعة (٦م) بالقطع ذوات الارقام (٨٦، ٩٥، ٨٧، ٨٨، ٨٥) بالحوض رقم (٢٠) البلد وذلك لايصال الخدمات للقطع المذكورة كما هو مبين بالمخطط لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بريقا/ الباسلية الجديدة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية

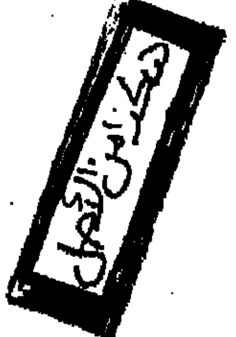
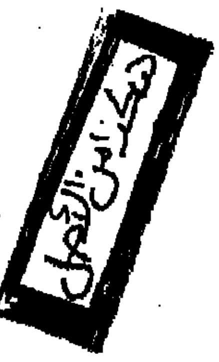
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام السرب بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام السرب رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢ المتضمن الغاء شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٨٦) بالحوض رقم (١) المرقاب لوجود منزل بسعة الشارع واحداث طريق بديل سعة (٦م) بنفس القطعة كما هو مبين بالمخطط المعد لذلك.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام السرب الجديدة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد قاسم الصرايرة

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل الشارع والمنحنى التنظيمي وهو بسعة (١٢م) ليطابق الشارع والمنحنى الافرازي وبنفس السعه وتغيير صفة الاستعمال لباقي القطعة الى تجاري طولي امتداداً لشارع الملك عبدالله الثاني (شارع ياجوز) للقطعة رقم (٥٥٢) من الحوض (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية كون القطعة مفروزه ومملوكه.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٢) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٢٠١) من الحوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من مباني عامه الى تجاري طولي بعمق (١٤م) والجزء الخلفي من مباني عامة الى سكن (ج) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠٢) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٤٤) من الحوض رقم (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من تجاري محلي الى سكن (ج) وحسب احكام النظام وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤١) لسنة (٢٠٠٢) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٣٠٣٠) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطع (١٤٧، ١٤٦) ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي عطل الرصيفة من جزء حديقه للقطعة رقم (١٤٧) من حديقه الى سكن (ج) والقطعة رقم (١٤٦) من حديقه الى سكن (ج) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٩) لسنة (٢٠٠١) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

عبدالله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) والمار بالقطعة رقم (١٠٦) حوض (٣) البويضة من اراضي النقيرة وذلك لازالة الضرر عن بوابة المبنى ووجود اشجار مثمره حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

عايد المحاميد
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ والمتضمن تحويل القطعتين ذوات الارقام (١١٤، ١١٥) حوض رقم (٣٠) العمرية من سكن (ج) الى تجاري طولي وبارتداد امامي (٤)م.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

عبدالجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام البساتين رقم ٢٠٠٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) مع النهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٤١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ المتضمن استحداث طريق بسعه (٦م) من القطع ذوات الارقام (٣٦، ٢٠) واستحداث منحنى ضمن القطعتين ذوات الارقام (٢٠، ١٣٨) من الحوض رقم (٣١) مرج الحكر.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.



تيسير الضمور
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم (٤١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق الافرازي الواصل بين القطع ذوات الارقام (٢١) حوض رقم (٢) البلد حي (١٠) ابو زيد والقطع ذوات الارقام (٣، ١) حوض رقم (٢) البلد حي ر قم (٩) البركه.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده سالفة الذكر.

عقله الحمايدة
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة القريات/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (١١،٤٤) حوض رقم (١٢، ١١) من اراضي القريات لازالة الضرر عن بئر ماء وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبل بني حميده مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المده القانونية.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء ماحص والفحيص رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد يحيى بدر الحديد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ماحص والفحيص.
قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط ادخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٢٦) حوض (٨) ام رجم الى حدود التنظيم وتنظيمه سكن اخضر.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

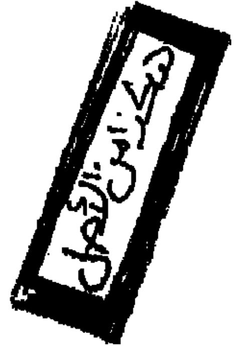
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ماحص والفحيص.
قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط احداث شارع لغاية الخدمات لخدمة الاحواض ذوات الارقام (١٩،١٨) من اراضي ماحص وبسعه ١٢م، والوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة البلقاء رقم (م/٣٠/٩/٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ماحص والفحيص.
قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط احداث طريق بسعه (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض (٨) اراضي ماحص.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٥) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٣ المتضمن ادخال القطعة رقم (٤) حوض رقم (٩) بالتنظيم باحكام سكن (ب) حسب المجاورة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

عصام احمد الشرع
متصرف لواء كفرنجة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٢.

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

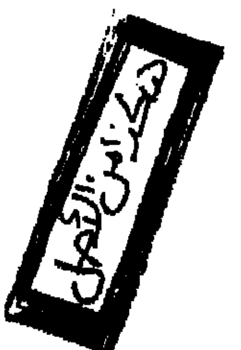
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	عبدالله خليفه السعيد خابور	٢٧	عبد خليل عبد غرايبه
٢	احمد فهد احمد بربور	٢٨	محمود محمد يوسف الملكاوي
٣	احمد محمد ابراهيم الطهراوي	٢٩	محمد جمعه عبدالمجيد هيلات
٤	رامي عبدالرحيم سليمان الحياري	٣٠	بشير فرج عبدالكريم ابداح
٥	محمود علي المحمد عمايره	٣١	حسني حمزه محمد عبدالقادر
٦	عماد احمد محمود العدوان	٣٢	زهير محفوظ احمد ابراهيم
٧	هارون عبدالعزيز الرشيد الشريده	٣٣	يوسف عبدالله عبدالقادر ابو قمر
٨	محمد ادريس احمد سلامه	٣٤	علي عبدالرحمن مصطفى زايد
٩	فضيل محمود فاضل الرشدان	٣٥	سعيد محمد صالح الهبرات
١٠	محمد صادق عبدالله ربابعه	٣٦	نافع موسى يوسف الصغيرين
١١	جمال محمد جبر الشريدة	٣٧	ياسين محمد عيد العودات
١٢	ليندا خليفه محمود قرقز	٣٨	علي حمد سالم لبابنه
١٣	عبدالله محمد جبر الشريده	٣٩	احمد جميل يوسف الدويري
١٤	علي نهار عقيل طلفاح	٤٠	تغريد مشهور كايد الروسان
١٥	نزار عفيف عبدالله حزين	٤١	مازن احمد محمود عبابنه
١٦	سميره عبدالرحمن محمد زيتون	٤٢	محمد محمود محمد الوديان
١٧	مجيد محمود سعيد ابو حجير	٤٣	خالد يحيى يوسف الصباحين
١٨	رنده فريد هاشم مفتش	٤٤	علي مصطفى محمود العزام
١٩	خضر محمد خضر عطا الله	٤٥	سمير يوسف حسن شخاتره
٢٠	توفيق محمد قاسم خشان	٤٦	حياة خليل احمد جباوي
٢١	بشار علي نافع عبده	٤٧	احمد علي صلاح الخصاونه
٢٢	علا احمد حمدي حمو	٤٨	ساميه سليم محمود بيبرس
٢٣	ينال ابراهيم احمد عثمان	٤٩	علي نمر عدوان الحراسيس
٢٤	خالد احمد طه المكاوي	٥٠	حربي عبدالحافظ الفلاح النعيمات
٢٥	غالب عبدالله فارس عبدالله	٥١	حسن ابراهيم حسين الديات
٢٦	عبدالحميد احمد حسين مومني	٥٢	رائد لطفي محمود صبح

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٥٣	منال ابراهيم صالح حسين	٨٤	عبدالوهاب جمال عجاوي
٥٤	فواز ابراهيم باط فروقه	٨٥	عمر نعيم حسن العرموطي
٥٥	موسى يوسف محمد مسيمي	٨٦	عبدالحفيظ محمد دواغره
٥٦	وفاء علي حمدان مصطفى	٨٧	جمال راضي ضيف الله القيسي
٥٧	علي عطا حسين مصلح	٨٨	اياد محمود محمد البو
٥٨	فتحي عثمان طه محيسن	٨٩	منال واصف شموط
٥٩	محمد عبد السليمان القصير	٩٠	عبدالفهيم احمد الجبور
٦٠	موسى فائق موسى الضمور	٩١	عدنان راشد عوض
٦١	خالد حامد يوسف الصمادي	٩٢	رياض حسين حسن عبدالكريم
٦٢	عماد علي الحاج محمود العمراني	٩٣	خضر محمد محمود الذويب
٦٣	زيد ضيف الله الجوازنه	٩٤	محمود مصلح العكاشه الصالح
٦٤	سناء اديب عفيف الخياط	٩٥	كفايه احمد عبدالله نمر احمد
٦٥	ابراهيم محمد صالح الحوراني	٩٦	عزام محمود ابراهيم العزازمه
٦٦	محمد جلال جودت علوي	٩٧	عبدالرؤوف موسى اسماعيل القراله
٦٧	محمد محمود الخطيب	٩٨	احمد سليم عوده المحيسن
٦٨	ريم محمد محمود الخطيب	٩٩	احمد يعقوب عبدالجواد شحادة
٦٩	عبدالله خليل عبدالله	١٠٠	مراد محمود علي الحجاج
٧٠	محمود جمعه احمد الشامي	١٠١	سميرة توفيق عطيه الغزو
٧١	عماد احمد حسن نصر الله	١٠٢	سليم احمد سليم المحسين
٧٢	زياد حسن مصطفى بني عيسى	١٠٣	عماد توفيق موسى سلامه
٧٣	ايمن احمد محمود الحسون	١٠٤	احمد طالب امين سوالمه
٧٤	راضي عبدالرحمن فهيد	١٠٥	رفيق حسن عيد الصراوي
٧٥	عبدالمنعم معارك الوحيدي	١٠٦	ميسون عبدالله حسين سعاده
٧٦	سعوده نعيم محمد سالم	١٠٧	ماهر محمد خليل كريشان
٧٧	نبيل جودت مصطفى غرايبه	١٠٨	احمد الحسن العلي القضاة
٧٨	يوسف محمود العوض العماري	١٠٩	امين محمد امين الغرايبه
٧٩	اسامه يعقوب مسلم غيث	١١٠	علي عبدالله ابراهيم القضاة
٨٠	اسماعيل داود مصطفى الرمحي	١١١	عمر علي فالح القضاة
٨١	محمد حسين شامي غلمه	١١٢	ميساء محمد عبدالله المومني
٨٢	ذيب مصطفى عبدالله بدويه	١١٣	احمد عبدالمولى محمد المومني
٨٣	وحيد خالد نجم الدين برسيق	١١٤	صالح احمد خليل الزغول



الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١١٥	محمد يوسف مفضي المومني	١٤٦	هيثم احمد سليم العمور
١١٦	كامل مجلي المرعي الحسن	١٤٧	عبدالمجيد ابراهيم الشيخ
١١٧	منيب محمد مصطفى الصمادي	١٤٨	منصور ياسين شحاده حسونه
١١٨	حسان حسن محمود الصمادي	١٤٩	ماجد محمد احمد المصطفى
١١٩	محمد خلف محمد بني سلامه	١٥٠	سامي عكاشه المصلح العتوم
١٢٠	رأفت كامل عبدالله العبيدات	١٥١	احمد حسين احمد الصمادي
١٢١	علي فضيل الطلافيح	١٥٢	غالب فلاح عقله المومني
١٢٢	محمد احمد خليل زوقش	١٥٣	محمد نصري موسى الكايد
١٢٣	هاشم عبدالجليل المهيرات	١٥٤	محمود دوجان ضيف الله الزعبي
١٢٤	قطم محمد سعيد اماره	١٥٥	محمد عبدالخالق سليم ابو عزام
١٢٥	نضال محمد امين العبادي	١٥٦	محمود عبدالقادر ابراهيم الصمادي
١٢٦	ناصر سليمان عامر الهريني	١٥٧	فايزه كامل مشاطي همداني
١٢٧	مأمون عمر يوسف ملكاوي	١٥٨	وجيه بشير عبيد الحايك
١٢٨	يحيى عبدالرحمن القاسم الحوري	١٥٩	ابراهيم عبدالغني اسعد ابو شنب
١٢٩	باسم محمود احمد الفرج	١٦٠	عبدالمجيد شبلي عبدالمجيد الشبلي
١٣٠	فيروز احمد خليل العساسفه	١٦١	محمد علي عبدالرحمن القيام
١٣١	طلال حامد قاسم المعايطه	١٦٢	فاروق محمد عطا الله عساوي
١٣٢	رضوان عطا الله كريم الجعافره	١٦٣	عبدالقادر حسين علي محسن
١٣٣	بسام سليمان محمد العموش	١٦٤	منصور يوسف المصطفى المقابله
١٣٤	فؤاد مصطفى علي عبيدات	١٦٥	عبدالناصر عصام عوده ابو صبح
١٣٥	احمد يوسف حسين الشايب	١٦٦	عيسى موسى محمد المرازيق
١٣٦	فؤاد صالح حسين العابد	١٦٧	صقر محمد فالح الخليل
١٣٧	عمر محمود عبد القادر ابو صيني	١٦٨	كريم اسماعيل الكريم النهار
١٣٨	عبدالكريم عايد مفلح الزيود	١٦٩	احمد علي محمد السلاسله
١٣٩	رضا محمد علاوي المسلم	١٧٠	عوده سلامه احمد الطرمان
١٤٠	بسام سالم محمود احمد	١٧١	خضر طلب علي المحمد
١٤١	عبدالله احمد سعيد حداد	١٧٢	حمزه مصطفى محمد الربابعه
١٤٢	زكي محمد سفاريني	١٧٣	عادل عبدالقادر حمد الطراونه
١٤٣	سالم عيسى محمد الزيود	١٧٤	منى احمد محمود الخصاونه
١٤٤	سلامه محمد سالم الوراوره	١٧٥	حاكم محمد مفلح ابو عزام
[illegible]	مجدي تحسين الجلاد	١٧٦	ياسر جميل سليم النور

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٧٧	عبدالعزيز محمد عبدالجواد الفرارجه	١٩٨	شاكر محمد نمر صالح
١٧٨	محمد عايد الطلاق المهيرات	١٩٩	مؤيد داود الخطيب
١٧٩	لميس محمد محمود الهزيم	٢٠٠	احمد زهدي جميل الجمل
١٨٠	عادل شكري العبد العزيز	٢٠١	مازن سليمان محمد الصباح
١٨١	عماد محمد عيد سليمان بشابشه	٢٠٢	فيصل عبدالقادر نوفل
١٨٢	محمود عوض شحاده السميرات	٢٠٣	عثمان خليل البستنجي
١٨٣	محمد عزمي حسين الخريف	٢٠٤	حسام ياسين محمد الجعبري
١٨٤	محمد قاسم محمد علي السماره	٢٠٥	مهند جميل يوسف بيضون
١٨٥	اشرف صبحي عبدالله الحميدي	٢٠٦	محمد عبدالسلام الدبيك
١٨٦	عامر قبلان حسن الضلاعين	٢٠٧	نعيم محمد محمود الربابعه
١٨٧	اسماعيل علي حسن محمد	٢٠٨	عارف ارويق خوالده
١٨٨	ايمان عيسى سالم الدسوقي	٢٠٩	احمد غالي عطيه ابو غالي
١٨٩	سبع عفيف سبع النابلسي	٢١٠	موسى محمد عثمان عبدالله
١٩٠	اسماء عزت عارف عبد	٢١١	فيصل حسن عبدالمهدي الروافده
١٩١	وليد راتب عايش العوامله	٢١٢	عبدالرحيم احمد يوسف غباري
١٩٢	نادر عطا احمد الجعبري	٢١٣	محمد سالم عبدالله علي ملحم
١٩٣	صباح محمد كفى البيروتي	٢١٤	محمد غالب رجا اسعد
١٩٤	احمد محمد البيروتي	٢١٥	ابراهيم احمد ابراهيم البدوي
١٩٥	محمد عبدالله احمد الشوابكه	٢١٦	عارف مصطفى محمود دغمش
١٩٦	عهود احمد حسين خليفات	٢١٧	اسماء بسام محمود شرف
١٩٧	محمد خليل يوسف ابو بكر	٢١٨	امجد عبدالعزيز مزعل المعايطه



المخابر الطبية الخاصة

- استناداً إلى المادة (١٩/أ) من نظام ترخيص وإدارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
أصرح للتالية أسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعملوا في المكان المبين إزاء كل واحد منهم.

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

الرقم	الاســـــم	مكـــــان العمـــل
٠١	السيد مصطفى سليم ابو سبت	عمـــان
٠٢	الدكتور عماد ابراهيم ياسين الخطيب	عمـــان
٠٣	السيده هاله احمد غازي الغلاييني	عمـــان
٠٤	السيده سوسن وجيه الله امام وردي	عمـــان
٠٥	الانسه رهام سعدي جابر	عمـــان
٠٦	السيده رائده محمود الضمور	عمـــان
٠٧	السيد احمد جابر الطيطي	عمـــان
٠٨	السيده عائده محمد ابو عصب	عمـــان
٠٩	السيد محمد مصطفى علي الشيخ علي	عمـــان
٠١٠	السيده نجاة يوسف شكري المغربي	عمـــان
٠١١	الدكتور نبيل عامر حافظ عامر	عمـــان
٠١٢	السيد سليم محمد درويش القطناني	عمـــان
٠١٣	السيد خالد عبد الرحمن الخطيب	عمـــان
٠١٤	السيد عزيز محمد ابو حجله	عمـــان
٠١٥	السيده ريم/أنور عقروق	عمـــان
٠١٦	الدكتور محمد حسين القواسمه	عمـــان
٠١٧	السيد زياد نمر القاروط	عمـــان
٠١٨	الدكتوره فدوه الاخت اديل يوسف دبابنه	اربـــــد
٠١٩	الدكتور يوسف مصطفى يوسف	عمـــان
٠٢٠	السيد محمد رفعت الشريف	عمـــان
٠٢١	السيد خالد صبري الزغير	عمـــان
٠٢٢	السيده ناهد نافل العجلوني	عمـــان
٠٢٣	السيده فاده محمد يوسف عابدين	عمـــان

الرقم	الاسم	مكان العمل
٢٤	الدكتور رائد محمد فضل كنعـــان	عمـــان
٠٢٥	السيد سامر خميس عبد الرؤوف الكولك	عمـــان
٠٢٦	السيده وفاء ابراهيم حداد	عمـــان
٠٢٧	الدكتوره ايمان محمود صالح	عمـــان
٠٢٨	السيده هانيا فرح كيال	عمـــان
٠٢٩	السيد هيثم سمير الحلواني	عمـــان
٠٣٠	السيده سميره زعل العساف	عمـــان
٠٣١	السيده لما سليمان الهنيدي	عمـــان
٠٣٢	السيد عامر محمد الناجي	عمـــان
٠٣٣	السيده الزي وليم جون دي	عمـــان



إعلان ترخيص وسطاء تأمين محليين

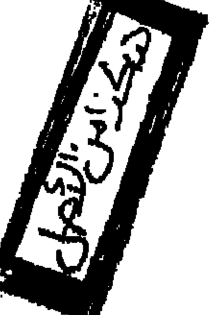
استنادا لأحكام المادة (١٦) من تعليمات ترخيص وسطاء التامين المحليين رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

أعلن عن ترخيص وسطاء التأمين المحليين التالية أسماؤهم لمدة سنة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

مدير عام هيئة تنظيم قطاع التامين
الدكتور باسل الهنداوي

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
خالد إبراهيم العايد	م ت/٧/٢٧٧	١. فرع التأمين على الحياة ٢. فرع التأمين الصحي الدائم ٣. فرع التأمين الطبي
ساهر أحمد الحاج حسن	م ت/٧/٢٧٨	١. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٤. فرع تأمين المركبات البرية. ٥. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦. فرع تأمين الحوادث. ٧. فرع تأمين المسؤولية العامة.
أحمد عبسيه العبسي	م ت/٧/٢٨٣	١. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٤. فرع تأمين المركبات البرية. ٥. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦. فرع تأمين الحوادث. ٧. فرع تأمين المسؤولية العامة.
فؤاد جورج بشارات	م ت/٧/٢٨٤	١. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٤. فرع تأمين المركبات البرية. ٥. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦. فرع تأمين الحوادث. ٧. فرع تأمين المسؤولية العامة.

اسم الوسيط	الرقم	الأعمال التي يمارسها
برهان الصوا	م ت/٧/٢٨٥	١. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٤. فرع تأمين المركبات البرية. ٥. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦. فرع تأمين الحوادث. ٧. فرع تأمين المسؤولية العامة.
عوني الزمط	م ت/٧/٢٨٦	١. فرع التأمين على الحياة. ٢. فرع التأمين الصحي الدائم. ٣. فرع التأمين الطبي. ٤. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٧. فرع تأمين المركبات البرية. ٨. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩. فرع تأمين الحوادث. ١٠. فرع تأمين المسؤولية العامة.
نعمة ناجي الفالك	م ت/٧/٢٨٧	١. فرع التأمين على الحياة. ٢. فرع التأمين الصحي الدائم. ٣. فرع التأمين الطبي. ٤. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٧. فرع تأمين المركبات البرية. ٨. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩. فرع تأمين الحوادث. ١٠. فرع تأمين المسؤولية العامة.




أحمد عبد اللطيف العجاوي	م ت/٢٨٩/٧/٧	١. فرع التأمين على الحياة . ٢. فرع التأمين الصحي الدائم. ٣. فرع التأمين الطبي. ٤. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٧. فرع تأمين المركبات البرية. ٨. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩. فرع تأمين الحوادث. ١٠. فرع تأمين المسؤولية العامة.
محمد شحده أبو شرار	م ت/٢٩٦/٧/٧	١. فرع التأمين على الحياة . ٢. فرع التأمين الصحي الدائم. ٣. فرع التأمين الطبي. ٤. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٥. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٦. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٧. فرع تأمين المركبات البرية. ٨. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٩. فرع تأمين الحوادث. ١٠. فرع تأمين المسؤولية العامة.
ابراهيم الياس خليل قمر	م ت/٢٩٧/٧/٧	١. فرع تأمين البضائع أثناء النقل. ٢. فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. ٣. فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات. ٤. فرع تأمين المركبات البرية. ٥. فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. ٦. فرع تأمين الحوادث. ٧. فرع تأمين المسؤولية العامة.

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٢٨١٨٤٨
الذهب	٨٧٥٧٦		المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	١٤٩١٥٥٣		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٣٥٤٢٣	
الأوراق المالية	٨٠٨٦٦٠		ودائع الحكومة	٣١٧٠٠٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٥٠٦٠٧		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٠٣٥٨	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٧٨٠	٣٢٧١١٧٦	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٥٦٩	
			ودائع ومطلوبات أخرى	١٢٦١٦	٨٠٩٩٦٨
الموجودات المحلية			المطلوبات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٤٤٣٧		شهادات الايداع	١٤٥٠٥٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٤٢٨٨٣		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٧٨١٤٩٨	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٦٣٠٧		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦١٣٨٣	
الموجودات الثابتة	١٢٤٣٤		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٤٥٣	
الموجودات الاخرى	٣٥١٨٤	١٢٢١٢٤٥	المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٥٤٩٧	٢٣٢٣٣٣١
			رأس المال والاحتياطيات		
			راس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	١٦٢١١	
			الاحتياطيات الخاصة	٤٣٠٦٣	٧٧٢٧٤
مجموع الموجودات		٤٤٩٢٤٢١	مجموع المطلوبات		٤٤٩٢٤٢١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤٨٢٧١	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٤٨٢٧١

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
صالح تايه	الدكتور احمد مصطفى	الدكتور اميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٢٥٨٨١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣١٧٠٠٢) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٤٢٨٨٣)الف دينار.

المواصفات القياسية

• وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٢/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

١-	الدهانات والورنيش – الدهانات الالكيدية اللامعة التي تجف بالهواء للأغراض العامة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ٢٠٠٢/٢٤٤
٢-	الأحذية – مواصفات عامة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦"	رقم ٢٠٠٢/٤٦٨
٣-	فحوصات الحريق – مواد البناء / فحص اللااحتراقية "مواصفة دولية رقم ١٩٩٠/١١٨٢"	رقم ٢٠٠٢/١٤٧٧
٤-	المواد العازلة – التفاصيل القياسية لتنفيذ أعمال الأغشية الملصقة	رقم ٢٠٠٢/١٣٥٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

الدكتور احمد الهنداوي
المدير العام

إعـــــــلان

• وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٢/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

١-	البلاط الخزفي – التعاريف والتصنيف والخصائص وبطاقة البيان	رقم ٢٠٠٢/٣٧٤
٢-	البلاط الخزفي – الجزء ١ : اشتراطات البلاط المبثوق من ≥ ٣٪ المجموعة الأولى – ١ أ –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/١
٣-	البلاط الخزفي – الجزء ٢ : اشتراطات البلاط المبثوق (٦٪ ≤ ص > ٣٪) المجموعة الثانية – (٢ – ١) أ / ١-	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٢
٤-	البلاط الخزفي – الجزء ٣ : اشتراطات البلاط المبثوق (٦٪ ≤ ص > ٣٪) المجموعة الثانية – (٢ – ١) أ / ٢ –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٣
٥-	البلاط الخزفي – الجزء ٤ : اشتراطات البلاط المبثوق (٦٪ < ص ≥ ١٠٪) المجموعة الثانية – (٢ – ٢) أ ١/ –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٤
٦-	البلاط الخزفي – الجزء ٥ : اشتراطات البلاط المبثوق (٦٪ < ص ≥ ١٠٪) المجموعة الثانية – (٢ – ٢) أ ٢/ –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٥
٧-	البلاط الخزفي – الجزء ٦ : اشتراطات البلاط المبثوق (ص > ١٠٪) المجموعة الثالثة – ٣ أ –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٦
٨-	البلاط الخزفي – الجزء ٧ : اشتراطات بلاط الكبس الجاف منخفض الامتصاص للماء (ص ≥ ٠,٥٪) المجموعة الأولى – (١-١) ب –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٧
٩-	البلاط الخزفي – الجزء ٨ : اشتراطات بلاط الكبس الجاف منخفض الامتصاص للماء (٠,٥ ٪ < ص ≥ ٣٪) المجموعة الأولى – (١-٢) ب –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٨



-١٠	البلاط الخزفي– الجزء ٩ : اشتراطات بلاط الكبس الجاف (٣,٠٪ حص ≤٦٪) المجموعة الثانية – (٢-١) ب–	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/٩
-١١	البلاط الخزفي – الجزء ١٠ :اشتراطات بلاط الكبس الجاف (٦٪< ص ≤ ١٠ ٪) المجموعة الثانية – (٢-٢)ب –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/١٠
-١٢	البلاط الخزفي – الجزء ١١: اشتراطات بلاط الكبس الجاف (ص > ١٠٪) المجموعة الثالثة – ٣ ب –	رقم ٣٧٦-٢٠٠٢/١١
-١٣	السكريات – عسل النحل "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦"	رقم ٢٠٠٢/١٢٢
-١٤	الحلوى والسكاكر – (العلكة) اللبان "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ٢٠٠٢/٦٩٣
-١٥	الكيماويات – الكحول الإيثيلي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨١"	رقم ٢٠٠٢/١٦٢
-١٦	الأسماك المعلبة – السردين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ٢٠٠٢/٦٨
-١٧	اللحوم ومنتجاها – لحوم الأبقار الطازجة والمبردة والمجمدة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٥"	رقم ٢٠٠٢/٤٧١

وذلـك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المـادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

الدكتور احمد الهنداوي
المدير العام

الإعـــلانـــات

إعــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية للأطراف الاصطناعية والأجهزة الطبية المساندة كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قفطان المجالي
وزيـر الداخليـة

إعــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية أصدقاء بلدية السلط الكبرى كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قفطان المجالي
وزيـر الداخليـة

إعــــلان

- يعلن أن نادي مدارس الاتحاد الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٨٤) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم العاشر من شهر نيسان عام ٢٠٠٢.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مأمون نور الدين

إعــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي صافوط الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة البلقاء والمسجل رسميا لدى المجلس الأعلى للشباب تحت رقم (٣٩٥) تاريخ ١٩٨٦/١/١، وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مأمون نور الدين

إعــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي مستخدمي الأسمنت الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة البلقاء والمسجل رسميا لدى المجلس الأعلى للشباب تحت رقم (١٩١) تاريخ ١٩٧٩/٤/١، وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مأمون نور الدين



إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة جمعية الواحة للتنمية الاجتماعية/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (١٥٣) في اليوم الرابع عشر من شهر أيلول لعام ١٩٨٣، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة النور التربوية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٩٥٣) في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٠، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة حي نزال الثانوية والمسجلة تحت الرقم (٩٧) في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨١ إلى حضانة مدرسة الأميرة سلمى بنت عبدالله الثاني الثانوية الشاملة للبنات، على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة الجبل الأخضر الإعدادية/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٤٢) في اليوم السابع والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٣ إلى حضانة مدرسة غرناطة الأساسية، على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن أن جمعية رحاب الجديدة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن أن جمعية الجهاد التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٢.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية سفريات العقبة السعودية التعاونية لنقل الركاب متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية سيدات الزميلة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية إسكان موظفي وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد غسان حدادين مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية أبناء العريش التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية عشتار التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية الشرف التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.




- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر استبدال مصفية جمعية الإسراء النسائية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ ارويسم الطفيلة، السيدة فريال البدور وتعيين السيد منير العوران مصفيا للجمعية بدلا عنها، وذلك اعتبارا من تاريخه وعنوانه مديرية تعاون الطفيلة، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، أقرر الموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الباب الرابع من النظام الداخلي لجمعية موظفي تربية لواء عين الباشا التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، لتصبح على النحو التالي:-
المادة (١٢) مساهمة الأعضاء برأسمال الجمعية: "يكتتب كل عضو بما لا يقل عن (ألف سهم) في رأس مال الجمعية تدفع منها عند الانتساب (ثلاثمائة سهم) ويسدد الباقي (عشرة أسهم شهريا)..."

أمـر تسويـة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (/) من الحوض رقم (١٣) تلعة حمد حي رقم (/) في قرية حوشا التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـلان تسويـة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/٤/١٥.
الوصف: القطعة رقم (/) من الحوض رقم (١٣) تلعة حمد. حي رقم (/) من أراضي قرية حوشا التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذي لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمـر تسويـة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١٣/٣/٢/١) من الحوض رقم (٢) الصفرة حي رقم (/) في قرية الهاشمية التابعة لمحافظة الزرقاء.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـلان تسويـة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/٤/١٥.
الوصف: القطعة رقم (١٣/٣/٢/١) من الحوض رقم (٢) الصفرة. حي رقم (/) من أراضي قرية الهاشمية التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذي لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٦) الجوية الشرقي حي رقم (/) في قرية ثغرة الجب التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/٤/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٦) الجوية الشرقي، حي رقم (/) من أراضي قرية ثغرة الجب التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذي لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلانات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – أعلن بأن شركة (عمر وهبه وأسامه عزوقه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد عمر قتيبة عمر وهبه مصفيا لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩.

---

٢ – أعلن بأن شركة (المياح وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١١٢) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد محمد جواد المياح مصفيا لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١.

---

٣ – أعلن بأن شركة (إبراهيم يوسف وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد إبراهيم يوسف الجركسي مصفيا لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠.

---

٤ – أعلن بأن شركة (محمود أبو الراغب وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد محمود عثمان أبو الراغب مصفيا لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧.




---

٥ – أعلن بأن شركة (فؤاد أبو جابر وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (١٤) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد عماد محمد جلال مصفيا لها وتمت إجراءات التصفية. وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤.

---

٦ – أعلن بأن شركة (حسن صافي وأولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٦) تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ قد أجرت التغييرات التالية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩:-
١ . تعديل صفة الشركة من شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن.
٢ . تعديل صفة الشريك مجدي حسن محمود صافي إلى شريك متضامن.

---

٧ – أعلن بأن شركة (الاقتصاديون العرب للتجارة) قد أجرت التغييرات التالية:-
١ . تغيير اسم الشركة لتصبح شركة كونترا كتنج اند تريدنج اورجنا يزيشن (كاتو).

---

٨ – أعلن بأن شركة (الأهرام العربية للتجارة) قد أجرت التغييرات التالية:-
١ . رفع رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أردني إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.
٢ . انسحاب الشريك محمود عبدالله قداده لصالح السيدة دارين محمد سعيد الحلواني.

٩ - أعلن بأن شركة (جمال ابراهيم يوسف علاونه وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ قد أجريت التغيرات التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ .

١- تعديل اسم الشركة لتصبح شركة سليم أمين سالم المومني .
٢- انسحاب الشريك جمال ابراهيم يوسف علاونه .
٣- إنضمام الشريك سليم امين سالم المومني .
٤- تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ليصبح (سليم أمين سالم المومني منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يفوضه خطياً بذلك .
٥- تعديل حصص الشركة لتصبح كما يلي :-

الاسم	الحصة
١- سليم امين سالم المومني	٩٥٠
٢- محمد سليم امين المومني	٥٠

١٠ - اعلن بأن شركة (زهرة ايار الأردنيه لصناعة الأحذيه والملابس)
والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده
تحت الرقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢.
اسم الشركة : زهرة ايار الأردنيه لصناعة الأحذيه والملابس.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- شركة بيست فاليوفيتس لمتد	بريطانيه	منطقه حره خاصه/شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعه
٢- يونيبنج ليو	امريكي	منطقه حره خاصه/شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعه

مركز الشركة :
منطقه حره خاصه/شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعه /اربد.
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/١٢.
رقم الإيصال المالي :
(٢١٧٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢

١١ - اعلن بأن شركة (الأجنحه الماسيه للتجاره) والمسجله

لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٠)

تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١.
إسم الشركة : شركه الأجنحه الماسيه للتجاره.

إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- عامر محمد عبدالرحمن البشير	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- عماد حسن مصطفى	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
منطقه حره خاصه (شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعه).
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/١١.
رقم الإيصال المالي :
(٢١٧٩١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١.

١٢ - اعلن بأن الشركة (الفنيه لبناء هياكل الباصات) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١.
أسم الشركة : الفنيه لبناء هياكل الباصات.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- محمد معن خالد الحسيني	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- سليم باسيل سليم خوري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/٢١.
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١

١٣- اعلن بأن شركة (القادري التجاريه) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩.
اسم الشركة : القادري التجاريه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- (محمد امين) داود حمدان قادري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- مروان داود حمدان قادري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- ابراهيم داود حمدان قادري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤- ناجح داود حمدان قادري	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/١٩.
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩.

١٤- اعلن بأن شركة (نافذ سعد الجعبري وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩.
اسم الشركة : نافذ سعد الجعبري وشركاه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- نافذ سعد كامل الجعبري	فلسطيني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- وائل سعد كامل الجعبري	فلسطيني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- راسم سعد الجعبري	فلسطيني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤- رنا طلال سعيد ناصر الدين	اردنيه	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/١٩.
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩.

١٥-
اعلن بأن شركة(عواد وبطرس جريسات وشريكهم) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم(٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤.
إسم الشركة :عواد وبطرس جريسات وشريكهم.

إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ابطرس عيسى العواد جريسات	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- عواد عيسى العواد جريسات	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- معتز عزام جريسات	اردني	المنطقه الحره/الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء(فرع)
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/٢٤
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦١٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤



١٦-
اعلن بأن شركة(عطالله الحسبان وماجد سالم) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٨٥) (فرع) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤.
اسم الشركة :عطا الله الحسبان وماجد سالم.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-عطا الله يوسف احمد الحسبان	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢-ماجد سليمان الحاج سالم	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- مكتب تخليص البضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء(فرع)
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/٢٤
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦١٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤

-١٧
اعلن بأن شركة (ابو شيخه والعمري)المسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨.
اسم الشركة : ابو شيخه والعمري .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- عادل سليم ابراهيم ابو شيخه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- فيصل عثمان العمري	سوداني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- سيف الدين العمري ابراهيم	سوداني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
.٢٠٠٢/٣/١٨
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨

١٨ – اعلن بأن شركة(محمد عبدالله عطا واخوانه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٣٧٦) تاريخ٢٠٠٢/٣/٢٤.

اسم الشركة : محمد عبدالله عطا واخوانه.

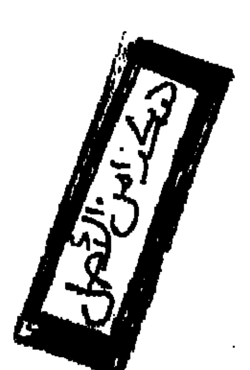
اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-محمد عبدالله عطا محمد الجبالي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢-احمد عطا محمد الجبالي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- سلامه عطا محمد الجبالي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء .(فرع)
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
.٢٠٠٢/٣/٢٤
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦١٨٠) تاريخ٢٠٠٢/٣/٢٤.

١٩- اعلن بأن شركة كوكش وابو رمان والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (١٠٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٧ قد اجرت التغيرات التاليه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣.

١- زيادة رأسمال الشركه ليصبح (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.
٢- تعديل حصص الشركاء لتصبح كما يلي :-

اسم الشريك	الحصص قبل التعديل	الحصص بعد التعديل
١- بسام محمد سليم سالم كوكش	(٥٠٠) دينار	(٢٥٠٠) دينار
٢- خليفه حمد الله السليمان	(٥٠٠) دينار	(٢٥٠٠) دينار



٢٠- أعلن بأن شركة (عبد الكريم جعفر وشريكة) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢ قد أجرت التغييرات التالية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ .
١ ادخال السيد ياسر نوفل محمد حسين كشريك في الشركة .
٢ تعديل حصص الشركاء لتصبح كما يلي :-

الرقم	اسم الشريك	مقدار الحصص قبل التعديل	مقدار الحصص بعد التعديل
١.	عبد الكريم خليفة جواد	٤٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٢.	هاله ابراهيم مرزا الدغستاني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٣.	ياسر نوفل محمد حسين	لا شيء	٢٠٠٠٠

٣ تعديل المفوضين بالتوقيع ليصبح الشركاء مجتمعين و/أو منفردين بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى أو من يفوضة خطيا .

٢١- أعلن بأن شركة (محمد عيد مرقه وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ .

اسم الشركه : محمد عيد مرقه وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	محمد عيد عبد المجيد مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	هشام عبد المجيد مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	نبيل عبد المجيد مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٤	تحسين عبد المجيد مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٥	محمد عليان عبد الحي مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٦	محمد كمال عبد الحي مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٧	ماهر عبد الحي مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٨	اسامه محمد صلاح مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٩	رامي محمد صلاح مرقه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركه : (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢ / ٢/١٢ .

رقم الإيصال المالي : (٢١٧٤٤١) تاريخ ١٢ / ٢ /٢٠٠٢ .

٢٢- أعلن بأن شركة (عمر العزام وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ .

اسم الشركه : عمر العزام وشريكه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	عمر محمد العزام	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	صلاح محمد عمر العزام	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢ / ٣/١٠ .

رقم الإيصال المالي : (٢١٧٨٩٠) تاريخ ١٠ / ٣ /٢٠٠٢ .

٢٣- اعلن بأن شركة (بيع وصيانة المعدات المحدوده) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤.

اسم الشركة : شركه بيع وصيانة المعدات المحدوده.

اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
١- فؤاد سعد ابو جابر	متضامن	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- فؤاد كيم ابو جابر	موصى	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركه :

١- تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره /الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.

مدة الشركة :

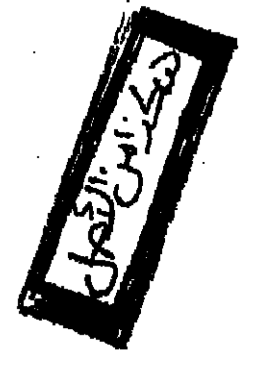
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠٢/٣/١٤.

رقم الإيصال المالي :

(٢١٧٩٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤.



٢٤- أعلن بأن شركة (وهبه تماري وأولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصية تحت الرقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ .

اسم الشركه : وهبه تماري وأولاده .

الرقم	أسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
١-	فرع وهبه تماري	متضامن	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	شركة نقولا تماري وشركاه	موصى	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

- تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٣/٥ / ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢١٧٧٩٩) تاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٠٢ .

٢٥- اعلن بأن شركة (تيمكو الاردن للتصنيع) قد اجرت التغييرات التاليه:-
١- انضمام الشريك الساده البنك الاهلي الاردني.
٢- رفع راسمال الشركه من (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني الى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اردني .
٣- تغير الحصص كما هي مبينه ادناه:

الرقم	اسماء الشركاء	مقدار الحصص قبل التعديل	مقدار الحصص بعد التعديل
١-	شركة تيمكو جلوبل للتجاره العامة	٩٩٠٠٠	٤٤٥٠٠٠
٢-	هاني احمد التنير	١٠٠٠	٥٠٠٠
٣-	البنك الاهلي الاردني	٠٠٠	٥٠٠٠٠

٢٦-
اعلن بأن شركة(ريشان للتجاره العامه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١.

اسم الشركة : شركة ريشان للتجاره العامه.

إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-انيس قاسم عبد الحميد قاسم	عراقي	المنطقه الحره /الزرقاء
٢-محمد قاسم عبد الحميد	عراقي	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٤/١.
رقم الإيصال المالي :
(٢٣٦٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١.



٢٧- أعلن بأن شركة (فالكون العالميه للصناعه والتجاره) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ .

اسم الشركه : فالكون العالميه للصناعه والتجاره

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	انمار عبد النور عبد الله	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	علي منير عبد النافع شريف	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلاف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٣/٢٥ / ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢٣٦١٩٦) تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ .

٢٨- أعلن بأن شركة (الجنيدي للتجاره والميكنه الصناعيه) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٩) تاريخ٢٠٠٢/٤/٣ .

اسم الشركه : شركةالجنيدي للتجاره والميكنه الصناعيه .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	نعمان هاشم نعمان الجنيدي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	ريما احمد خلوي الشلودي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتدا. العمل :٢٠٠٢/٤/٣ .
رقم الايصال المالي : (٢٣٦٤٣٥) تاريخ ٣ /٤ /٢٠٠٢ .

٢٩- أعلن بأن الشركة (العربيه للهياكل المعدنيه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦.
اسم الشركة : العربيه للهياكل المعدنيه .

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. منى احمد فالح	اردنيه	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. هيثم مسعود محمود	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. ماري داود كتوعه	اردنيه	المنطقه الحره /الزرقاء
٤. فارس ادمون رؤوف	عراقي	المنطقه الحره /الزرقاء

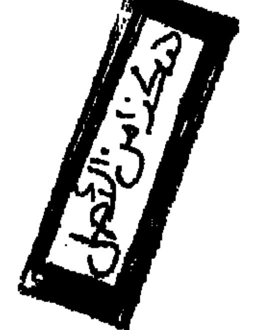
مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/٢٦
رقم الايصال المالي :
(٢٣٦٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ .

٣٠- اعلن بأن شركة (بولي سيرف للصناعه والتجاره والاستثمار) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ .

اسم الشركه : بولي سيرف للصناعه والتجاره والاستثمار .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	اشرف ذيب يوسف القاضي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	باسم يونس سليمان الشريف	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتدا. العمل :٢٠٠٢/٣/٢٧ .
رقم الإيصال المالي : (٢٣٦٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ .



٣١- اعلن بأن الشركة (الدوليه لتجارة المركبات) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣.
أسم الشركة : الدوليه لتجارة المركبات

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- راغب حنا طنسه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- سامي حنا كرادشه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- شاكر فرحان طنسه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤- عبدالله نعار عليمات	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٥- عبد الناصر يوسف دعيس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٦- اسماعيل يوسف دعيس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٧- احمد يوسف دعيس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٨- محمود يوسف دعيس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٩- محمد يوسف دعيس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
١٠- ابراهيم يوسف دعيس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).



مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
.٢٠٠٢/٤/٣
رقم الإيصال المالي :
(٢١٧٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣.

٣٢- اعلن بأن شركة (وسام حمدان وشركاه) والمسجله لدينا في سجل الشركات التوصيه ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ .

اسم الشركة : وسام حمدان وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
١-	جاه محمد لافي حمدان	متضامن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	فايزه قاسم احمد شحاده	متضامن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	إسلام محمد لافي حمدان	متضامن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	نور الدين محمد لافي حمدان	متضامن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥-	صدام محمد لافي حمدان	متضامن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٦-	وسام محمد لافي حمدان	متضامن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٧-	سعد محمد لافي حمدان	موصي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

غايات الشركة :
تجاري تخزين بضائع .
مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢/٣/٢٧ .
رقم الإيصال المالي : (٢٣٦٣٦٨) تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٢ .

٣٣- اعلن بأن شركة (خالد حماد علي ابو سمهدانه وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٨٨) تاريخ٢٠٠٢/٣/٢٥ .
اسم الشركة : خالد حماد علي ابو سهمدانه وشريكه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد حماد علي ابو سمهدانه	فلسطيني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	علي حماد علي ابو سمهدانه	فلسطيني	المنطقة الحرة الزرقاء

غايات الشركة :
تجاري تخزين بضائع .
مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٢/٣/٢٥ .
رقم الإيصال المالي : (٢٣٦٢٠١) تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ .

٣٤- أعلن بأن شركة (فندي شواقفه وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (كفرع) تحت الرقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨.
اسم الشركة : فندي شواقفه وشركاه .

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. فندي حسن احمد شواقفه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. يوسف حسن احمد شواقفه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. بركات حسن احمد شواقفه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤. وائل محمد علي حسن شواقفه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٥. حياة بدري حسن شواقفه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٦. صباح وصفي حسن شواقفه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
مكتب تخليص بضائع
مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء (فرع)
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٣/٢٨
رقم الايصال المالي :
(٢٣٦٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ .



٣٥- اعلن بأن شركة (عوض الهلالي) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن كفرع تحت الرقم (٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ .

اسم الشركه : عوض الهلالي .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عوض عيد محمد الهلالي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	عبد الرحمن عوض الهلالي	أردني.	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركه :

١- إنتاج وتطوير انظمه وبرامج الكمبيوتر وتسويقها.
٢- خدمات كمبيوتر.
٣- خدمات تجاريه.
٤- وسطاء تجاريون.

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الخاصه/المدينه الاعلاميه/عمان(فرع) .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١/ ٤/ ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢٣٦٣١٨) تاريخ١ / ٤ /٢٠٠٢ .

٣٦- اعلن بان شركة (مراد وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٩١) تاريخ ١/٤/ ٢٠٠٢ .

اسم الشركة : مراد وشريكه

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
مراد عزمي فايز فارس	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عصام عزمي فايز فارس	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تجاره تخزين بضائع

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١/٤/ ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢٣٦٣٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١

٣٧- اعلن بان شركة (عثمان الريالات وشركاه للتخليص ونقل البضائع) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٩٢) تاريخ ١/٤/ ٢٠٠٢ .

اسم الشركة : عثمان الريالات وشركاه للتخليص ونقل البضائع

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	محمد محمود حسين احمد النسور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	عثمان عبد الحليم الريالات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- مكتب تخليص

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١/٤/ ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (٢١٧٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤

٣٨- أعلن بأن شركة (جورج أبو زيد وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤.
اسم الشركة : جورج ابو زيد وشركاه .

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. جورج أنيس ابو زيد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. ليلى جورج انيس ابو زيد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء



مقدار راس مال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة :

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠٢/٣/٢٤

رقم الايصال المالي :

(٢٣٦١٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ .

٣٩- أعلن بأن الشركة (طارق وزياد زعيتر وشركاهم) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧.

اسم الشركة : طارق وزياد زعيتر وشركاهم .

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. طارق خليل حمدي زعيتر	أردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. محمد خير خليل حمدي زعيتر	أردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. إبراهيم خليل حمدي زعيتر	أردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤. زياد خليل حمدي زعيتر	أردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :

المنطقه الحره /الخاصه (عمان) المدينه الإعلاميه (فرع)

مقدار راس مال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة :

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠٢/٣/٢٧

رقم الايصال المالي :

(٢٣٦١٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ .

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

يرجى من مالكي الاصدار السابع عشر من سندات التنميه الاردنيه المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانوناً ، مراجعة البنك المركزي الأردني / دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة .

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا باستلامها منذ ١٥ عشر سنة ستؤول إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٥-٠٧-٢٠٠٢ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ .

اسم المالك	القيمة فلس	القيمة دينار
حسنيه محمد حسين السعد زوجة محمد محمود ابراهيم	٠٠٠	١٠٠
خليل نسيب منيب طوقان	٧٥٠	٨٣
فكتوريا جبران خليل	١٧٥	٣٥
يوسف محمود صالح الفواخيري بالولايه عن ابنه ايمن	٧٦٨	٣
ريا جميل مصطفى شحاده	٥٣٣	٢٧
كميليا شاكر زوجة سعيد داود اسعد	٤١٨	٠
سميره صبري ياج بالوصايه عن ابنها هاشم صبري هاشم محمد ياج	٥١١	٢
سميره صبري هاشم محمد ياج بالوصايه عن ابنتها سهام صبري هاشم	٥١١	٢
سميره صبري هاشم ياج بالوصايه عن ابنها سامي صبري هاشم محمد	٥١١	٢
سميره صبري هاشم ياج بالوصايه عن ابنها رامي صبري هاشم محمد	٥١١	٢
سعيد محمد سعيد المصري	٢٥٦	١
محمد جمال يوسف محمود صالح فواخيري	٥٣٦	٣٧



إعـــــلان
صــــادر عـــن دائـــرة الجمــــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك العقبـة المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

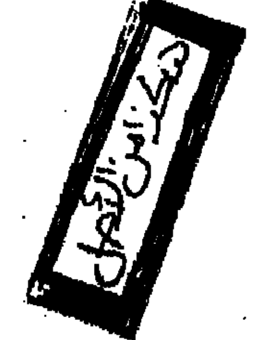
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــــات
جمال عيده	كراسي أذرع عدد ٥٧٦
جمال عيده	كراسي بدون أذرع عدد ٥٦٥
جمال عيده	طرابيزات عدد ٣٣٠
جمال عيده	سطل عدد ٥٥

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــــات
خال مفلح محمد الزعبي	ألبسة مختلفة ضمن أكياس
سعد للتجارة	١٢ طرد أرمات عرض
الأفق للخدمات	٩ طرود صحون ستالايت
جوردن أكسبرس	٣ طرود دهان
وليد عبدالقادر محمد	٣٤ طرد بطاريات جافة
البعد الرابع	٢٠ طرد بطاريات جافة
البعد الرابع	١٧ طرد بطاريات + مكوى
طلال فايز طلال هواري	١٥ حبة مكوى
طلال فايز طلال هواري	٣٧ حبة مكوى
عيسى محمد الغرايبة	١٠ طرود عسل
شركة الأفق للتكنولوجيا	٤ طرود أجهزة فاكسميلي ولوازمها
المؤسسة العالمية للاستثمار	١ طرد قطع بلاستيكية
مجموعة الشرق الأوسط	٢٠ طرد صواني بلاستيكية
الشركة العامة لتجارة قطع السيارات	١٠ طرود قطع غيار سيارات
شركة نمير العقابي	٤٢٨ طرد سماعات سيارات
شركة بولي تريد	٦ طرود أقمشة
المؤسسة العالمية لصناعة الورق	٦٠ طرد حبيبات بلاستيك
شركة جريس توفيق	١ طرد حمامات متنقلة

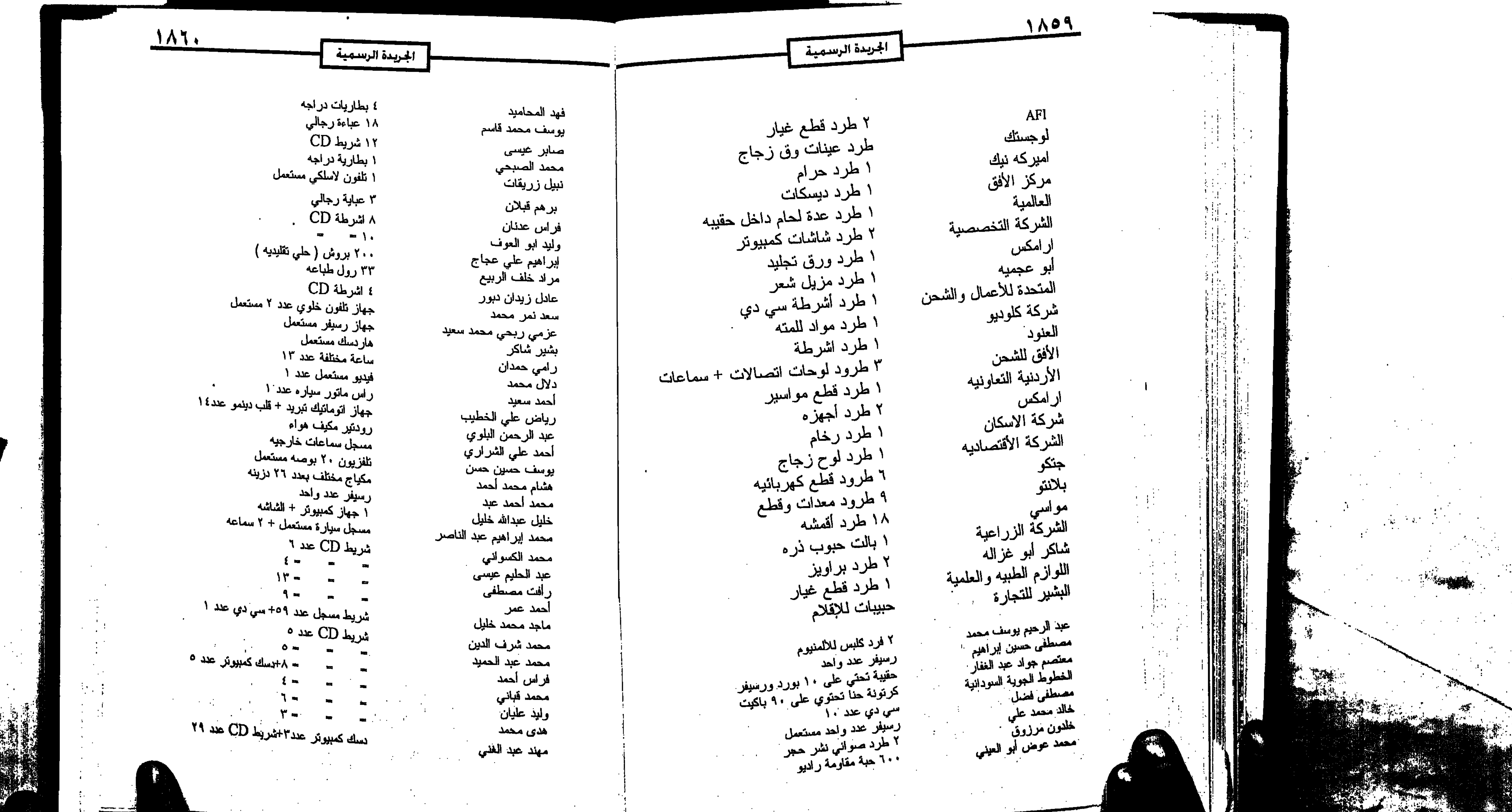


اعلان

تعلن دائرة الجمارك بـأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى علـى وجودهـا فـي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢ ، ١١٩ ، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقـم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام الماده (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـاب العلاقـه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقه	المحتويات
شركة الرضا	كولر ماء كهرباء
ش النجمة للتسويق	رفرف ولوازم كمبيوتر
ش = =	كرسي رمادي
م٠مراد للتجهيزات المكتبيه	ماكينات تصوير
ش جيروما	اله موسيقية
= =	اجهزة الكترونيه
= =	= =
= =	= =
= =	= =
= =	= =
مشغل الإداء الرفيع للألبسه	علاقات ملابس
= = = =	= =
شركة بلبل	بوسترات
مكتب الكون للإستيراد	قطع ولوازم سيارات
المباني السريع	١ طرد قطع معدنيه
شركة كرمان داوود	١ طرد ضوء سياره
نادر نوفل	٢ طرد قطع بلاستيك
محلات بيبرس	٢ طرد ادوات كهربائيه
شركة أورينت	طرد واحد دينمو
جوردن اكسبرس	٢ طرد مناظر
جمير للتجاره	طرد واحد عينات
أحمد لاري	١٢ طرد احذيه



AFI
لوجستك
اميركه نيك
مركز الأفق
العالمية
الشركة التخصصية
ارامكس
أبو عجميه
المتحدة للأعمال والشحن
شركة كلوديو
العنود
الأفق للشحن
الأردنية التعاونيه
ارامكس
شركة الاسكان
الشركة الأقتصاديه
جتكو
بلانتو
مواسي
الشركة الزراعية
شاكر أبو غزاله
اللوازم الطبيه والعلمية
البشير للتجارة

٢ طرد قطع غيار
طرد عينات وق زجاج
١ طرد حرام
١ طرد ديسكات
١ طرد عدة لحام داخل حقيبه
٢ طرد شاشات كمبيوتر
١ طرد ورق تجليد
١ طرد مزيل شعر
١ طرد أشرطة سي دي
١ طرد مواد للمته
١ طرد اشرطة
٣ طرود لوحات اتصالات + سماعات
١ طرد قطع مواسير
٢ طرد أجهزه
١ طرد رخام
١ طرد لوح زجاج
٦ طرود قطع كهربائيه
٩ طرود معدات وقطع
١٨ طرد أقمشه
١ بالت حبوب ذره
٢ طرد براويز
١ طرد قطع غيار
حبيبات للاقلام

عبد الرحيم يوسف محمد
مصطفى حسين إبراهيم
معتصم جواد عبد الغفار
الخطوط الجوية السودانية
مصطفى فضل
خالد محمد علي
خلدون مرزوق
محمد عوض أبو العيني

٢ فرد كلبس للالمنيوم
رسيفر عدد واحد
حقيبة تحتي على ١٠ بورد ورسيفر
كرتونة حنا تحتوي على ٩٠ باكيت
سي دي عدد ١٠
رسيفر عدد واحد مستعمل
٢ طرد صواني نشر حجر
٦٠٠ حبة مقاومة راديو

فهد المحاميد
يوسف محمد قاسم
صابر عيسى
محمد الصبحي
نبيل زريقات
برهم قبلان
فراس عدنان
وليد ابو العوف
إبراهيم علي عجاج
مراد خلف الربيع
عادل زيدان دبور
سعد نمر محمد
عزمي ربحي محمد سعيد
بشير شاكر
رامي حمدان
دلال محمد
أحمد سعيد
رياض علي الخطيب
عبد الرحمن البلوي
أحمد علي الشراري
يوسف حسين حسن
هشام محمد أحمد
محمد أحمد عبد
خليل عبدالله خليل
محمد إبراهيم عبد الناصر
محمد الكسواني
عبد الحليم عيسى
رافت مصطفى
أحمد عمر
ماجد محمد خليل
محمد شرف الدين
محمد عبد الحميد
فراس أحمد
محمد قباني
وليذ عليان
هدى محمد
مهند عبد الغني

٤ بطاريات دراجه
١٨ عباءة رجالي
١٢ شريط CD
١ بطارية دراجه
١ تلفون لاسلكي مستعمل
٣ عباية رجالي
٨ اشرطة CD
١٠ = =
٢٠٠ بروش (حلي تقليديه)
٣٣ رول طباعه
٤ اشرطة CD
جهاز تلفون خلوي عدد ٢ مستعمل
جهاز رسيفر مستعمل
هاردسك مستعمل
ساعة مختلفة عدد ١٣
فيديو مستعمل عدد ١
راس ماتور سياره عدد ١
جهاز اتوماتيك تبريد + قلب دينمو عدد١٤
رودتير مكيف هواء
مسجل سماعات خارجيه
تلفزيون ٢٠ بوصه مستعمل
مكياج مختلف بعدد ٢٦ دزينه
رسيفر عدد واحد
١ جهاز كمبيوتر + الشاشه
مسجل سيارة مستعمل + ٢ سماعه
شريط CD عدد ٦
= = = ٤
= = = ١٣
= = = ٩
شريط مسجل عدد ٥٩+ سي دي عدد ١
شريط CD عدد ٥
= = = ٥
= = = ٨+دسك كمبيوتر عدد ٥
= = = ٤
= = = ٦
= = = ٣
دسك كمبيوتر عدد٣+شريط CD عدد ٢٩

لطفى داود
شمعون علي
ناصر علاء الدين
وليد عبد العفو
عباس فاضل
رامي سميح حسن
احمد محمد
مهند الوزان
حنان كريم

محمد البطاينه
عمر مشهور
علي عبد
ايمان الغريب
سعيد أحمد
محمد عارف
عمر حمارنه
شهب الاتاسي
حبيب منال
ايمن ربيع
محمد أحمد
حمزه حسن
عمر رشدان
باسم حسن
هشام أحمد
موسى أمين
مهيب جبري
عمر موسى
محمود أبو بكر
جمال كامل
عماد إبراهيم
أنار رشدي
ماجد ريان
غاده الشريف
محمد صبري
محمد فايز أحمد
منصور توفيق
محمد أبو حويله
ايمان علي

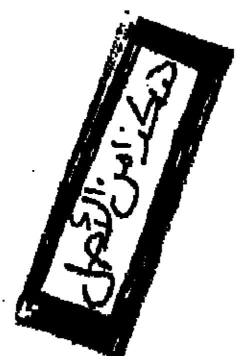
شريط CD عدد ٥
= = = ١٨
= = = ١٤
= = = ٢
= = = ١
= = = ٧
= = = ٤
= = = ٢
= = = ٤

شريط CD عدد ٧
= = = ١٠
= = = ٥
= = = ٣
= = = ٤
= = = ٢
= = = ٣

دسك كمبيوتر عدد ٤٨
شريط CD عدد ٤
= = = ٥
= = = ١٠
= = = ٥
= = = ١٠
= = = ٥
= = = ١
= = = ٢٢
دسك كمبيوتر عدد ٢
شريط CD عدد ١٥
= = = ٧
= = = ٣
= = = ٣
= = = ١٦
= = = ٥
دسك كمبيوتر عدد ٥
دسك كمبيوتر عدد ٣ + شريط CD عدد ١
شريط CD عدد ٣
ماتور مكيف عدد ١ + فراشة مكيف عدد ١
تلفون لاسلكي عدد ١

محمد غيث
شركة عيد الميلاد
محمد ادلبي
محمد زهير
رافع مفلح
عبد الكريم محمد
جودة محمد
محمد صبحي
وليد سليمان
عمار جبار
أحمد سعيد
حيدر حسن
منتصر أحمد
وائل مهنا
حسان جبرائيل
سمير محمود
احمد حسن محمد
اياد حماد
ياسين أحمد
سلامه العساف
علي احمد
عبد الحكيم محمد
محمد هلسه
ابراهيم احمد
فايز عثمان
شركة بريد ارامكس
وسام الكردي
بلال احمد
الهادي علي أحمد
رباح نجيب
شادي يحيى
مالك الشهاب
بشير مخباز
خالد علي
سهيل جورج
احمد ماجد
محمد ابو سعد
طارق منصور
ليث الحسني

باكيت فلم تصوير عدد ٥
دلو معجون عدد ١
مكياج عدد ٣ دزينات
عقال رجالي عدد ٤
٢٦ دزينة كفوف
مسنن تحويله سياره عدد ١
دسك سياره عدد ١
بضاعه مختلفه
علبة بويا عدد ٨
معجون حلاقه عدد ٢٠ باكيت
معجون حلاقه بعدد ٥ دزينات+ بطاريات قلم عدد٤٠
بطارية ريموت بعدد ٥٤٠
شريط CD بعدد ١٤+شريط فيديو عدد١
إطار كاوتشوك مستعمل عدد ٢
شريط فيديو عدد ٣
شريط CD عدد ٢
= = = ٤
= = = ٣٠
= = = ٢
= = = ٧
= = = ١٥
= = = ١١
= = = ١٠
= = = ٣
= = = ١٠
شريط تلفزيون عدد ٢٠
دسك كمبيوتر عدد ٢
شريط CD عدد ٤
= = = ٩
= = = ٨
شريط فيديو عدد ٢
شريط CD عدد ١٩
= = = ١٣
= = = ٥
= = = ٢
= = = ٣
= = = ٦
= = = ١
= = = ٥



علي حمزه	صندل ببيي بلاستيك عدد ١٢
نزار علي	بطارية صغيره بعدد ١٤٤+بطارية ساعه ٥٠٠
حميد ياسين	بضاعه مختلفه
ماهر عبد الأمير	صندل ولادي دزينه + بطارية ريموت عدد ٥
حنين علي ياسر	ملابس مختلفة
خلدون كريم	بطارية ريموت عدد ٢٤٠
جبر سليمان	سلف تراكتور عدد ٢
أحمد محمد	صابون وزن ٤٠ كغم
سليم ثامر	دزينة معجون اسنان عدد ٢
عقيل محمد	بطارية قلم جاف ٢ دزينه
شريف محمد	فستان سهره عدد ٦
كارمن ياسين	شريط CD عدد ٤
حيدر محمد	بطاريات جافه عدد ١٠ دزينات
محمد مزعل	بطارية قلم بعدد ١٢٠
محمد الشافعي	قشاط مروحة باص بعدد ٨٠
أحمد خطاطبه	دسك سيارة عدد ١
محمد سعد الدين	قطع غيار ماكنة عدد ٨
محمد سراج الدين	أدوات طبيه جديده عدد ١٢
جاسر رمضان	دزينة وجه طربيزات عدد ٦
فواز تركيبيه	دشداش ستاتي عدد ٢
محمد حميديه	ماتور مسجل صغير عدد ٥١
وازيل مكبروبش	قالب صغير لتذويب الذهب عدد ١٠
اكرم محمد	شريط CDعدد ٤
سطام كريشان	= = = ٥
أحمد عادل	= = = ٦
خلدون	= = = ١
ماهر حسن	= = = ٢
عبد العزيز أحمد	= = = ٨
سامر راشد	= = = ١٢
مستشفى عمان الجراحي	١ طرد سماعه طبيه
أحمد موسى محمود	١ طرد نظارات طبيه
OASIS	طرد قطع غيار الكترونيه
أحمد مهيار	٢ طرد قطع حديديه
فوقا التجاريه	طرد قطع غيار
منيرة محمود إبراهيم	طرد يحتوي على مسجل سياره لاسلكي
يحيى	رسيفر عدد واحد

الفصول الأربعة	طرد قطعة الكترونيه
سائده المدادحه	طرد تلفون لاسلكي
S.A.G.CO	طرد البسه
ختام عقله حسن	طرد واحد يحتوي على راديو عدد ١٥
عبدالله أنيس محمد	طرد واحد البسه
شركة إبراهيم وخالد	طرد ساعات يد
عبد الرحيم البواقنه	طرد مسجل سياره
ربحي سعدات أحمد	جهاز كشف معادن- شريطة إعادة التصدير
محمد جبر البدوي	٢ طرد إشاريات
صالح السوابي	طرد محولات كهربائيه
UNION TOBCCO	طرد قطع غيار
PHARML INES	طرد واحد شامبو
عزمي عبد الحليم عبد	ثلاثة مسجلات مستعمله
فاتن فائق التميمي	طرد جهاز فيديو
شركة القيسي	طرد قطع غيار
ASV	٢ طرد ماتورات
E.COM	طرد قطع غيار
أحمد ضيف الله المؤمن	طرد يحتوي على جهاز تلفون عدد٢
CLAUDIO	٥ طرود أثاث منزلي
فراس نادر علي سلامه	طرد واحد رسيفر
YE GUANGBO	حقيبة تحتوي على حلي تقليديه +ساعات يد
إرامكس	طرد مواد أوليه
DIT	طرد انتينات
AL - PAKHER .CO	طرد واحد قمصان
J.A.F	طرد واحد بطاقات بلاستيكيه للكمبيوتر
DURO	طرد قطع غيار
خليل زكريا حلمي	حقيبة تحتوي على خرز
نادر سلامه	طرد يحتوي على تلفون لاسلكي + تلفون خلوي + لاقط
أبو العز للسياحه	طرد قطع غيار
KPMG	طرد برامج كمبيوتر
M.T.C	طرد جهاز الكتروني
لميا الشيخ	طرد قطع غيار
ميرفت محمد أمين	طرد فاكس عدد واحد

كريم الشما
فراس علي أبو درويش
رعد محمد أبو زيد
محمد شجاع طه
خالد هزاع يوسف
مهند صبحي عبد ربه
يعقوب جريس
فادي صبحي صوالحه
عمر كمال عبد ربه كريشان
طارق سليمان
محمد حسن محمود
موسى محمد حماد
فريد يجيى محمود
أحمد حسين عبد الرحيم
ياسر محمد
حسين وحيد

رامي جميل
حسن اسماعيل

مالك سميح عبدالله
فارس محمد أحمد
ناصر الناصر
ناصر عفيف

ركان
فواز عبدالله
عبد الحميد أحمد
خالد محمد
سامر فايز
سهيل سحيمان
نبيل محمد
محمود سعديه
ناصر وناس
عمر البشابشه

طرد قطع بلاستيك
طرد طرمبة ماء شحن
عدد ٣٦ زجاجة مشروبات روحيه
بربيش هواء عدد ٢
عدد ١٤ دزينة البسه داخليه ستاتي
عدد ١٦ دزينة البسه داخليه
عدد ٣ زجاجات مشروبات روحيه
عدد ١٩ قطعة البسه ستاتي مختلفه
بضاعة مختلفة
ملابس مختلفة
عدد ٢ مروحة كهربائية صينية
عدد ٣٤ حذاء ستاتي
عدد ٣ زجاجات مشروبات روحيه
عدد ١ مسجل ناشيونال
عدد ١ تلفون لاسلكي
عدد ٥ لتر ويسكي

صحن ستالايت مع قاعده
عدد ١١ ويسكي زجاج عدد ٣ بطاريات سيارات
عدد ٣٠٠ بيت خلوي
٣ ك خيطان مواسير + صبغة عدد ٩
عدد ٢ علبة دواء
عدد ٢ فلتر بنزين+عدد ٢ فلتر زيت + عدد١ كفة سياره
عدد ١ رول قماش
عدد ٤ صندل ولادي صغير
ورق اكياس فارغه ١ ك
عدد ٨ ملابس اطفال صغير عدد ٨ قطع
عدد ٥ نعل بلاستيك
٢ ك لاصق مطبوع
٢ ك ورق مطبوع
٨ دزينات كفوف ستاتي
عدد ١ شريط فيديو
عدد ١٢ علبة بيره

محمد عبدالله
قداح هاشم محمد

عماد القدسي
محمد ناصر
خالد تركي
نضال أنس
محمد محمود
عمران محمد
عبد حسين نجم
محمد عبد محمد
كريم حسن
محمد حسني
رومل الزعبي
عدنان محمد
هاني عيد
عبد الغني حاتم
عدنان علي
عوده سليم

اديب صالح
عوده راضي
احمد حسن
احمد مصطفى
خليل عزت
مكرم حسين
رائد يوسف

= =

راضي قويدر
وليد دباس
عبد الوهاب
راضي أحمد
كمال يوسف

عدد ١٤ قميص نوم+بيجاما عدد١
عدد ١٣ صندل رجالي + عدد ٩ باكيتات بطاريات
عدد ٣٠ فيش تلفزيون
٢٠ ك ورق ليبل
عدد ٥ تي شيرت
عدد ٥ تي شيرت
عدد ١٠ قميص نوم
عدد ١٠ دزينات كريم
عدد ٣ دزينات كريم
عدد ٨ فستان سهره
عدد ١٠ باكيتات بطاريات
عدد ٢٠ زوايا فلين
٥ ك ورق مطبوع
٧ ك بذور بقدونس
عدد ١٠ لوحة أية قرآنية
عدد ٢ كرتونه ورق مطبوع
عدد ١٤٠ علبة شريط فارغ
١٠ ك بهارات دجاج

عدد ١ فستان عروس
عدد ١ مسجل سياره
١٥ ك كتالوج
عدد ٢ جهاز قياس كهربائي
٣ ك إكسسوارات تقليديه
٥ر٥ ك عقد نسائي
عدد ٣٦ نظارات مختلفه + ورق قماش للظارات
٥ ك + ١٠ باكيتات + سنسال نظاره ١٠ دزينات
عدد ١٠ زجاج ضوء سياره
عدد ٣ زجاجات عطر ٤٠ ملم
١٠ ك اكياس ورق
عدد ١٠ الواح غرف للطباعه
عدد لفة خيط

نعيم سعاده	عدد ٤ علب دواء
علي رياض عواد	عدد ٥٨ شريط مسجل كاسيت
إبراهيم محمد فلاح	شريط CD عدد ٦
احمد حمدي	= = = ٥
عبدالله بن ابراهيم	= = = ٣
يعقوب محمد	= = = ٢٢
عبدالله محمد	= = = ٢٤
احمد عبدالله	= = = ٧
فاطمه خليل حسن	= = = ٤
صالح مفلح بطاينه	= = = ١٤
احمد الطوباسي	= = = ١٧
محمد محمود	= = = ٩
سعد الدين	= = = ١٤
سليمان عبد الحفيظ	= = = ٣
فراس عبد الحفيظ	= = = ٦ + دسك كمبيوتر عدد ١١
نضال فراس	= = = ١٠
مجد عفيف	= = = ٢
مصطفى عبد الحليم	= = = ٢

المطالبــات

إعـــلان

- عمــلا بأحكــام المــادة (٦/ب) مــن قــانون تحصيــل الأمــوال الأميريــــة رقــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد خليل مصطفى الأنصاري المبادرة لتسديد المبلغ المســتحق عليــه لهيئــة الأوراق الماليــة والبالغ (٩٤٠ر١١٢١) ألفا ومائة وواحدا وعشرين دينارا و (٩٤٠) فلسا عن حصته من المبلــغ المحكــوم به الذي دفعته هيئة الأوراق المالية، تنفيــذا لقــرار محكمــة اســتئناف/ عمــان رقــم (٩٩/١٤٧) تــاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠، وذلك خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر الإعلان فــي الجريــدة الرســمية، وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الأوراق المالية



وزارة المياه والري/ سلطة المياه

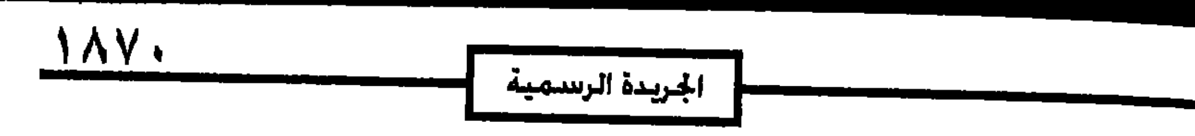
إعــلان رقــم (١)

١ - تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) مــن قــانون تحصيــل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، للنشر بالجريدة الرسمية فــي الملحــق التــالي أســماء الأشــخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تســديدها رغــم إشــعارهم بذلــك ومقــدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢ - في حالة التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشــر هــذا الإعــلان فــي الجريــدة الرسمية، فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

وزارة المياه والري/ سلطة المياه

اسم المكلــــــف	المبلــغ المطلوب	
	فلس	دينــــار
السادة/ شركة الألبان الأردنية المساهمة المحدودة	٧٤٠	٤٤٨٦



اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامــوال الاميريــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

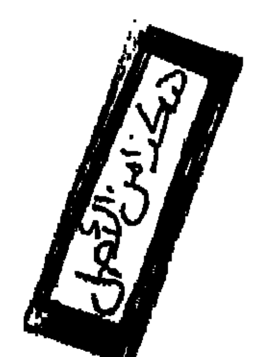
يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المــدير العــام

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
المؤسســـه الهندســـيه للتقنيات المتطوره	-منذر مصطفى عبدالكريم القيسي -مازن مصطفى عبدالكريم القيسي -مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي -"محمد ممتاز" مصــطفى عبدالكريم القيسي .	عمان/مرج الحمام	٢٣١٤٢

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلـــغ المستحق
مشغل احذيــة الشــركاء الثلاثه (شــركة محمــد سنجاب وعمران بــدوي وذياب الدلق)	-محمـــد عـــزات انـــيس سنجاب -عمران عزت محمد بدوي -ذياب محمود الدلق	عمان/الاشرفيه – شارع جامع ابو درويش	١٩٨
منجــرة عبـــد الكـــريم الشوبكي	عبـــدالكريم احمـــد محمـــد الشوبكي	الوحدات	٢٢
شركة عادل عبـــدالخالق وشريكه	-عـــادل حســـني عـــادل عبدالخالق -فارس محمـــود فـــارس حسن	عمان/جبـــل الاشـــرفيه قرب جامع ابو درويش	٣٣٨
مؤسسة ابناء حموده	ش.خالـــد محمـــد حمـــوده واخوانه	سحاب /الرقيم	٤٦٥
معمل بلاط القدس	احمـــد محمـــد عثمـــان الصبيحي	اربد /شارع الحصن	٥٢٥
حضانة الوفاء	تغريد صالح حسين الزعبي	اربد/الحي الجنوبي	٢١٩
معمل بلاط الشامي	ابـــراهيم عبـــدالله ذيـــاب الشامي	اربـــد/مخـــيم الشـــهيد عزمي المفتي	٢٢١
مؤسسة انوار البتراء	شما عبدالله محمود حداد	اربـــد/حـــواره/الحـــي الغربي/مقابل المطاحن	١٨٦٦



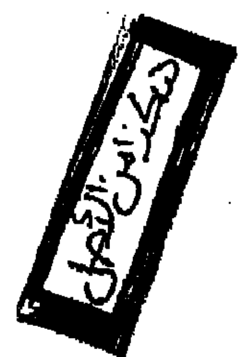
اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشغل روان	سهيله عيد سليم العيد	اربد/دوار البريد	٢٦٢٢
شركة موارد الخليج للصناعات الغذائيه	عدنان احمد صالح مرزوقه	عمان/ماركا الشماليه بجانب مؤسسة النقل العام	٦٣٧٨
مشغل وائل للخياطه	وائل عبدالكريم خليل شملخ	عمان/ماركا الشماليه	١٧١٦
شركة خليلي وجاموس	-عدنان سليمان الخليلي -محمود محمد جاموس	عمان/ماركا الشماليه مقابل مدارس الامال الكبيره	١٠٩٤
شركة الهويدي والخزاعله وحياصات	-احمد علي حماد الخزاعله -جليله عبدالله حياصات -محمد علي حماد الخزاعله -عبدالحميد حمدان الهويدي	طارق/شارع الحاج مقابل شركة لادا	١٦٢٨
مشغل ماجد جمجوم	ماجد عوض عبدالله جمجوم	عمان/جبل الجوفه	٧٥
معمل اكياس البلاستيك	خالد نجيب خليل الحوراني	الكرك	١٤٦٨
مزرعة احمد الرواشده	احمد مصطفى محمد الرواشده	الكرك	٣٢٦٨
شركة محمد علي عجاج	"محمد منتصر"صفوح غالب عجاج "محمدعلي" صفوح غالب عجاج	ماركا الشماليه	١٧١٦

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشغل زاهر	فايز عرب مللي	الزرقاء/وسط السوق	٧٥٦٤
مطبعة مادبا الجديده	نايف فرج البطارسه	مادبا/شارع البتراء	١٠٦٩
المشغل الحديث للالبسه الجاهزه	-عبدالفتاح بدر عبدالفتاح -عبدالوهاب محمد يوسف ابو طوق	عمان/وسط البلد -سقف السيل	٤٦٨٧
شركة مخابز وحلويات جوهره المدينه المنوره	الحجز على موجودات الشركه	عمان/شارع المدينه المنوره	٣٣١٤٠
مطبعة اسيا	الحجز على موجودات الشركه	ماركا الشماليه	٢٤٠٥
شركة محمد منصور وشريكته	-محمد احمد حسن منصور -بسمه بدري حافظ شاهين	ماركا الشماليه/حي الزهراء	٣٨٧
كراج الدبس	جهاد عبدالفتاح حسن الدبس	مادبا/المدينه الصناعيه	١٧٣١
مصنع المدني للالبسه الجاهزه	فارس سالم عبدالله المدني	مادبا	١٠٠٦
مركز حمادد لتعليم قيادة السيارات	سعيد محمد احمد الباز	مادبا	١٦٢١
شركة الصقر الاردنيه العالميه لصناعة الملابس	يو نبينج ليو	اربد مدينة الحسن الصناعيه	٤٢٣٣٧
شركة صوالحه والرفاعي لصناعة الالبسه	-عبدالسلام مصطفى القاسم صوالحه. -بهيج بهجت احمد الرفاعي	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	١١٨١١



اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة الازياء المستقبليه الاردنيه	الحجز على موجودات الشركه	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	٤٠٢٠٠
الشركه الالفيه للملابس	الحجز على موجودات الشركه	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	٦٧١٤٠
مكتب اسعد البرقاوي للمقاولات	اسعد عبدالرحيم عبدالله البرقاوي	اربد/شارع فلسطين	٦١٦
شركة السوسنه السوداء	كمال يعقوب سليمان الهندي	عمان/شارع الملك عبدالله الثاني/حي المدينه الطبيه	٨٧٥
شركة وكالة الشرق القريب للسياحه والسفر	سامي فريد اميل ابو ديه	عمان/مبنى فندق جراند بلاس	٢٤٦
شركة مجموعه المطاعم السياحيه المتخصصه	الحجز على املاك الشركه	عمان/عبدون/خلف السفاره الامريكيه	٩٨٠٠
الشركه العالميه للخدمات الاستشاريه	الحجز على املاك الشركه	عمان/ام السماق	١٧١٠٠
شركة مجموعة التطوير والصناعه	الحجز على املاك الشركه	الشميساني/مقابل وهبه تماري/عمارة الوفاء	٢٢١٠٠
مؤسسة اصاله لقطع السيارات	-سميح عدنان عبدالفتاح المحتسب -حامد حمدي بدوي عليان	الشميساني/بجانب البنك الاسلامي	٢٤١٤
مشغل نور الهدى	هدى محمد صدقي جباره	جبل الحسين/خلف سينما القدس	٥٦
مؤسسة السلايطه	حسان سليمان متري السلايطه	عمان/مجمع رغدان/خلف مكتبة امانة عمان الكبرى	١٤٤١

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
معرض ومنجرة الشرع	عبدالكريم ضيف الله السعد الشرع	اربد/شارع ايدون	٢٩٠٥
مؤسسة مطاوع للتجاره	محمود عمر عبدالله مطاوع	العبدلي/عمارة ابو الراغب	٤٠٩٨
شركة النمر للملابس المهنيه	-هاني تيسير نمر المصري -هلال تيسير نمر المصري	عمان/ضاحية الحسين مقابل مجمع جبر	٦١٩
شركة امين حجول واولاده	-امين علي حسن حجول -سمير امين علي حسن حجول -علي امين علي حسن حجول -محمد امين علي حسن حجول	عماره شيكاغو	١٦٣٠
كراج التاج	عبدالفتاح خليل ابراهيم	الزرقاء/شارع الجيش	١٩٤٥
مشغل عماد للاثاث	منير امين ابو شنب	الرصيفه/مقابل مستودعات شركة الكهرباء	١١٢٢
مؤسسة ابو شاور للصناعة (كسارة توفيق)	-محمد خليل عثمان ابو شاور -محمود محمد خليل عثمان ابو شاور -خليل محمد خليل ابو شاور -خالد محمد خليل ابو شاور -ابراهيم محمد خليل ابو شاور	طريق الحزام الدائري	٥٢٧٩



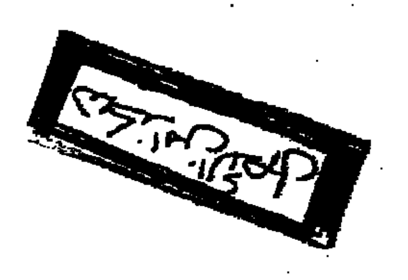
إنـــذار

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب مــن السادة المقـترضين وكفلائهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة إلى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التـام إلـى صنـدوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١.	٦٢٨٩	علي رشد اسبيتان المخاتره القراله	زهير رشد اسبيتان المخاتره القراله	الكرك	عي—كثربا	٦٠٠٠
٢.	٥٦٤١	امجد مد الله سليمان الطريمات	امجد محسن اسماعيل القراله	الكرك	عي—كثربا	٨٠٠٠
٣.	٥٥٨٣	بشار صبري عبد الحميد القراله	عطا الله محمد عبد القادر القراله	الكرك	المزار الجنوبي—غور الصافي	٧٠٠٠
٤.	٦٩٧٠	بكر سلطان ماجد العدوان سلطان ماجد سلطان العدوان ابتهاج سلطان ماجد العدوان	ريم سلطان ماجد العدوان بسمه سلطان ماجد العدوان رولا سلطان ماجد العدوان فاتنه خالد شمس خير	العاصمه	عبدون	٩٠٠٠٠
٥.	٦٩٦٥	شركة "محمد ايمن "الشدفان وشركاه	ماهر محمد توفيق البرقاوي نشأت فوزي حسن الشدفان محمد ايمن فوزي حسن الشدفان لؤي فوزي حسن الشدفان فوزية عبد القتام الشدفان	العاصمه	صويلح /الشارع الرئيسي قرب بنك القاهره	٣٣٠٠٠
٦.	٦٩٦٧	شركة علي المناصير وشركاه لاصحابها ايمان محمد عبد المناصير علي سلامه محمد المناصير محمد سلامه محمد المناصير حسين سلامه محمد المناصير حياة سعيد حمد الشدايده منى احمد عبد الهادي المناصير	محمد سلامه محمد المناصير علي سلامه محمد المناصير حسين سلامه محمد المناصير حسن سلامه المناصير	البلقاء	وجميعهم سكان الصبيحي	١٠٠٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٧.	٤٠٨٥	جورج عوده رزق الله حداد	حلول عوده رزق الله حداد	المفرق	حي الضباط	٤٥٠٠
٨.	٤٤٨٨	صالح عبد مقلح الجمعان	فاطمه علوان مقلح الجمعان	المفرق	السعيديه	٥٠٠٠
٩.	٦٩٨٩	صيته عبد الله الحسن البيك	فرج ناصر فلاح الزيود	المفرق	الرقمه—ش .الملك حسين	٦٥٠٠
١٠.	٧٠٨٠	محمد مصطفى خلف ابو عاقوله	نفسه	المفرق	الرويشد —السوق الرئيسي	٥٠٠٠
١١.	٥٤٣٦	وريه سلامه احمد الطرمان	غازي فلاح نجيب العطين	المفرق	الخالديه —حي النزهه	٤٠٠٠
١٢.	٤٢٣٤	ماجده محمود ياسين ياسين	محمود ياسين محمد ابو الرب	العاصمه	الجبيهه —ش.الجامعه الاردنية	٤٩٠٠
١٣.	٤٤٤٤	ريم سلامه محمد ابراهيم	عبد الرؤوف عبد الرحمن محمد العالول	الزرقاء	القويريه —قرب البنك الاسكان	٢٠٠٠
١٤.	٥٣٢٩	امل عبد الرحمن محمد قنيب	محمد عبد الرحمن محمد قنب	العاصمه	العبدلي —دخلة المخابرات سابقاً	١٥٠٠
١٥.	٥٢٢١	عبد الرحمن عواد يوسف الرثوم	خلف عايد خلف الفلاح	العاصمه	العاصمه —الجبيهه	٩٠٠٠
١٦.	٣٩٤٩	نوال مقلح فليح الحلايبه	زيدون مفرح محمد الطروانه	العاصمه	العاصمه— صويلح	٣٦٠٠
١٧.	٦٧٨٠	جودت كمال كريم الحلاله	حازم يوسف ابراهيم الحلاله	العاصمه	العاصمه — صويلح	٤٠٠٠
١٨.	٦٥٦٣	يحي موسى حسن الرواشده	محمد موسى حسن الرواشده	الكرك	الكرك	٦٥٠٠
١٩.	٦٢٩٣	سامر فارس عطا الله الرواشده	عبد الله حمدان حطاب الصعوب عاهد عطا الله علي الرواشده	الكرك	الكرك— المدنانيه	٨٠٠٠



الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٢٠.	٣٦٠٨	مهند علي سليمان الصمادي	بسام علي سليمان الصمادي	العاصمه	صويلح	٣٠٠٠
٢١.	٥٩٠٣	عبد المجيد موسى اسماعيل القراله	عطيه عبد الكريم فلاح القراله عبد الحفيظ مسلم سلمان القراله	الكرك	الكرك	٨٠٠٠
٢٢.	٥٩٠٢	سامر عبد المجيد صادق البطيخي	سماء عارف سليم الصمادي	العاصمه	صويلح	٨٣٠٠
٢٣.	٤٠٨٦	ليلى جميل نقولا حدادين	وجيه هلال الخوري سالم	العاصمه	الفحيص	١٠٠٠٠
٢٤.	٣٥٢٠	عبد الهادي عبد الحافظ فالح الزعيرات	خليل علي مقبل الزعيرات زيد سليمان دعسان القطيش	مادبا	مادبا	٥٠٠٤
٢٥.	٤٤٦٩	عبد الحميد موفق عبد الحميد النعيمي	طارق محمد فارس النميرات	المفرق	المفرق	٤٠٣٠
٢٦.	٦٥٩٦	معاذ فهمي رشيد الخطيب	محمد عبد الكريم حسن الطروانه	العاصمه	العاصمه – الجبيهه	٤٠٠٠
٢٧.	٦٦٧٣	عايده صلاح محمد اوهيبي	خطاب محمد عيد بدران	المفرق	المفرق	٤٥٠٠
٢٨.	٤٤٥٦	فارس احمد عبد الله العقيلي	محمد احمد سلمان المومني احمد عبد الله فهد العقيلي	العاصمه	العاصمه–الجبيهه	٨٠٠٠
٢٩.	٤٠٩٠	عبد الكريم فرحان مقبول الصبحين	خالد عواد عوض السمحيين راكان ضاحي حمدان الصبحيين	معان	معان	٢٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٣٠.	٢١٤٣	غازي عبد الكريم مصطفى	ايمن محمد احمد قديسات	العاصمه	الجبيهه	٧٥٠٠
٣١.	٩١١	محمد عبد الحميد محمود المجالي	عبد الحميد محمود المجالي اسامه عبد الحميد محمود المجالي	الكرك	الربه	٣٠٠٠
٣٢.	٥٨٣٩	امجد زهير عبد قنديل	ايمن موسى احمد الاطرم	العاصمه	صويلح/ الشماليه	٤٢٥٠
٣٣.	٤٤٦٩	عبد الحميد موفق عبد الحميد	طارق محمد فارس النميرات	العاصمه	الجبيهه	٤٠٣٠



إنـــذار

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب مـــن الســـادة المقـــترضين، وكفلائهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة إلى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التـــام إلـــى صنـــدوق التنميـــة والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١.	٦٥٤٣	خليل غالب يوسف الزعبي	عبد يوسف احمد الزعبي	البلقاء	السلط – علان – قرب الجامع	٦٠٠٠
٢.	٦٦٠٩	احمد محمود احمد ابو الزيت	عبد الوهاب عبد الفتاح عبد الله ابو غوش محمد محمود احمد ابو الزيت	العاصمه	الهاشمي الشمالي – قرب جامع التقوى	٧٥٠٠
٣.	٦٥٩١	على ناصر مفلح العظامات	نفسه	المفرق	ابو الفرث	٢٠٠٠
٤.	٦٦١٧	ابرهيم احمد عقاب الوريكات	احمد عقاب مصطفى الوريكات	العاصمه	أبو نصير – الصاطفه	٤٠٠٠
٥.	٦٦١١	ابرهيم خلف ابراهيم المجالي	نفسه -	الكرك	شارع الخضر – بجانب السوق التجاري	٥٠٠٠
٦.	٥٢١٩	نعامه مصطفى شحاده محمد	اشرف خليل شحاده عثمان	العاصمه	ماركا	٢٠٠٠
٧.	٧٠١١	عمر سالم مفلح العقيل	نفسه	العاصمه	ناعور / المشقر	٣٥٠٠
٨.	٧٠٨١	تغريد خالد كامل مفلح	نمر يوسف احمد اخميس	العاصمه	اليادوده – ش.مادبا	١٥٠٠
٩.	٦٨٨٥	موفق احمد خليف الزيود	عاطف صباح عواد الرميلات احمد خليف حامد الزيود	الزرقاء	الهاشميه /حي الروضه	٨٠٠٠
١٠.	٦٢٩٣	نعيم خليل اسماعيل ابو عيشه	حنان حمدي احمد ابو عيشه	العاصمه	جبل الحسين	٧٠٠٠
١١.	٦٨٢٨	لثي عبد الحميد حمدان المومني	محمد نواف عبد مومني	عجلون	صخرة حي النرح	١٥٠٠
١٢.	٦٧٣١	زهير احمد مصطفى حجازي	نفسه	اربد	حي الجامعه	٤٠٠٠
١٣.	٦٧٠٩	مد الله حمد سعد القليلات	نفسه	مادبا	حنينا	٢٥٠٠
١٤.	٦٧٠٣	محمد قسيم صالح الحلاوي	قسيم صالح الذياب الحلاوي	اربد	بني كنانه	١٥٠٠
١٥.	٦٦٦٨	فاطمه ابراهيم موسى ابو عمشه	عبد الله فهد فياض المهيرات	العاصمه	الهاشمي الشمالي	١٥٠٠
١٦.	٥١٠٢	ساهر جلال احمد النصر	جلال احمد ابراهيم النصر	العاصمه	الجبيهه	٦٥٠٠
١٧.	٦٥٤٢	هاني عبد الرحيم احمد المواجده	على عطا الله محمود الطبور ضويع سليمان طعمه المواجده	الكرك	غور الصافي	٤٠٠٠
١٨.	٦٥٥٣	ايمن سالم خير الصالحه	سالم خير محمد الصالحه	مادبا	حي الشوابكه – شارع القدس	٥٠٠٠
١٩.	٦٤٨٢	ميسون عبد المهدي صالح الوخيان	عبد المهدي صالح المطلق الوخيان	مادبا	الفيصليه – حي الوخيان	٥٠٥٠
٢٠.	٤٩٢٨	مطر محمود مطر الطوالبه	اشرف منيب محمد الاحمد جواهر عبد الرحيم مهاوش الدمامسه	اربد	سحم الكفارات	٣٨٠٠
٢١.	٥٨٠٧	صبحي سلامه حمدان الصرايره	حمدان سلامه حمدان الصرايره	الكرك	الهاشميه	٤٠٠٠
٢٢.	٦٦٣٠	علي عبد المهدي زعل القساطله	نفسه	مادبا	حي النصر	٣٠٠٠
٢٣.	٦٦٢٣	رمزي بشاره نجيب جتر	اسامه فرح موسى الريضي	العاصمه	الجبيهه	٥٥٠٠
٢٤.	٥٦٦٦	سامي سليمان محمد الريمه	فيصل احمد محمد العدوان منير احمد محمد العدوان	البلقاء	الشونه الجنوبي/ الروضه	١٠٠٠٠
٢٥.	٥٧٣٦	رائد محمد على الطواهيه	بسام على سعد الطواهيه على السعد النزال الطواهيه	البلقاء		٧٠٠٠



الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.٢٦	٥٥٥٥	اياد حمد محمد المعايره	حمد محمد ابراهيم المعايره امين حمد محمد المعايره	الطفيله	حي المنصوره	٦٥٠٠
.٢٧	٥٧٧١	حسن ثلجي محمد الخالدي	ثلجي محمد مزعل الخالدي	المفرق	الرويشد	٥١٠٠
.٢٨	٥٧٥٣	بسام محمد محمد خشان	يسرى عبد الحميد علي الخشان	العاصمه	جبل النصر	٤٠٠٠
.٢٩	٥٧٣٦	عبد الرحمن عبد الكريم عايد الحسابين	دلال علي محمد عميره	العاصمه	ناعور	٦٠٠٠
.٣٠	٥٧٣١	نهاد تركي محمد اللصاصمه زوجة ناجح اللصاصمه	رسمي حماد سويلم اللصلصمه	الكرك	صرفا	٣٠٠٠
.٣١	٥٦١٩	ابراهيم رزق سليمان ابو قديري	سلمان رزق سليمان ابو قديري	الكرك	الربه	٦٠٨٢
.٣٢	٥٥٩١	عرفات حسن عساف القوامه	عارف حسن عساف القوامه عاطف حسن عساف القوامه	المفرق	مغير السرحان	٤١٥٠
.٣٣	٥٥٤٧	اودي فؤاد عيسى اندراوس	فؤاد عيسى هلال اندراوس	الزرقاء	حي الامير محمد	١٧٠٠
.٣٤	٥٥٣٨	سالم فرج عيد ابو زيتون	عبد الله محمد العكالين	العقبه	القويره – حميمه	٣٠٠٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هــو مبيـن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـوات
		فلس	دينار	
١	عدنان عبد الرحمن فياض الفياض	٧٠٠	٢٦٠	١٩٩٩
٢	محمد صبري ابراهيم ابو الحاج	٩٠٠	١٨٥	١٩٩٩
٣	اياد سليمان فايز الادهم	١٠٠	١٦٦	١٩٩٩
٤	سعاد محمد عوني الشافعي	١٠٠	٢٧٦	١٩٩٩
٥	بسمه هاني سليم خير	٩٦٨	١١٩	٢٠٠٠-٩٠
٦	كمال عبد الرحمن عامر النجار	٨٠٠	١٤٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
٧	محمد كمال ابراهيم ابو سعد	٨٧٠	١١٦٦	٩٢ - ٧٧
٨	حسين عواد حسين اللحام	١٨٠	١٩٧٤	١٩٩٧ +١٩٩٥
٩	عاصم محمد سعيد عبد الرحمن	٣٠٠	٣٠٢٣	١٩٩٨-١٩٩٦
١٠	هاني سليم شحادة لبابده	٤٤٠	٢٩٩٢	١٩٩٧-١٩٩٥
١١	محمود ابراهيم احمد الديك		١٥٤١	١٩٩٦-١٩٩٥
١٢	الشريف عبد الله عبد الحميد اللهيمق	٢٦٠	٩٤٣٢	١٩٩٧-١٩٩٥
١٣	ابراهيم صالح حمد العودات		٦٨٢	١٩٩٧-١٩٨٥
١٤	ملي محمد ابراهيم شحادة	٧٦٠	٧٥٥	١٩٩٦-١٩٩٣
١٥	شلبي عبد المنعم شلبي خضير	٨٠٠	٨٥٥	٢٠٠٠
١٦	هيا متري ابراهيم هلسا	٤٥٥	٧١٦	١٩٩٣-١٩٨٣
١٧	صلاح الدين بشر مصطفى النويهي	١٨٠	٧٧٧	١٩٩٧-١٩٩٣
١٨	امل عمر ابراهيم مبيضين	٧٥٩	١٧١٣	١٩٩٩-١٩٩٠

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنـــوات
١٩	عصام حمدي قدورة السقا	١١٥	٤٢٥	٩٨ - ٩٠
٢٠	واصف سليمان سودي الروسان	٧٤٠	١٥٧٧	١٩٩٧-١٩٩٥
٢١	سمير الياس سليم هريش	١١	١٦٣	١٩٩٩
٢٢	حسلي مروح محمد ناجي حسين	١٨٠	١٥٨	١٩٩٩-١٩٩٤
٢٣	محمد عماد لسيب عبد الحميد بركات	٥٢٠	١٧١	١٩٩٧
٢٤	ابراهيم حسين حسين الوحش	٧٠٠	٣١٥	١٩٩٥-١٩٩٠
٢٥	مازن احمد علي قدوره	٤٠٠	١٣٦	٢٠٠٠-١٩٩٩
٢٦	غالم اسماعيل حسين درويش	٢٨٠	١٠٥	٢٠٠٠
٢٧	شركه محمد عماد لسيب بركات و شريكه	١٢٠	٢٨١٥	٩٦ - ٩٧ + توزيع
٢٨	حسين مصطفى المحمد الموسى	٦٠٠	١٢٧	٢٠٠٠-١٩٩٦
٢٩	احمد سليمان داود داؤد	—	٥٥٠	١٩٧٦
٣٠	كمال زامل العبد السليحات	٨٨٠	٢٣٨	١٩٩٩-١٩٩٨
٣١	محمد احمد علي عريقات	٣٠٠	٢٣٤	١٩٩٥-١٩٩٣
٣٢	ابراهيم محمد ابراهيم القاق	٨٠٠	١٠٧	١٩٩٥
٣٣	نبيل سليمان فايز الادهم	١٠٠	١٦٦	١٩٩٩
٣٤	محمد هاني اديب احمد رصاص	٦٠٠	٧٧٠	٩٣ - ٩٩
٣٥	رامي عبد الفتاح عبد الغني طبلت	٥٥٥	٢٢٥١	٩٥ + ٩٩
٣٦	فهمي فهد اسماعيل نصير	٧٤٠	٢٨٢	٩٢-٩٣
٣٧	زهير عبدالله حسين الحسن	١٤٠	٢٢٩	٩٥ + ٩٩

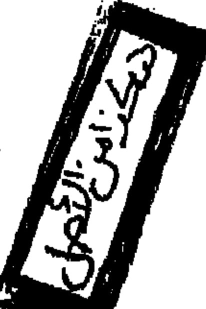
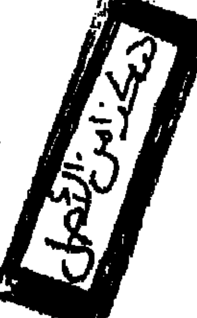
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـن إزاء كـل منــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

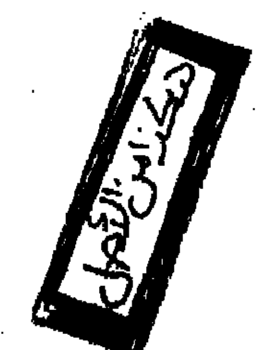
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	سميرة محمد سعيد لصوي	٠	١٥٦	٢٠٠٠-٩٩
٢	متري ميشيل متري اسطفان	٠	٢٠٣	٢٠٠٠
٣	لطفي عبد الله عبد اللطيف البرغوثي	٠	٨٠٠٥	٢٠٠٠-٩٨
٤	نبيل حامد يوسف عابدين	٠	١١١	٩٣
٥	سامي منير عبد الرزاق البكري	٠	[illegible]	٩٨+٩٧
٦	نبيل طلعت خالدة قدورة	٠	٢٨١	٢٠٠٠-٩٨
٧	فائق حسن محمود البشي	٠	١٢٤	٧٩+٧٨
٨	طلال غالب الدوغري	٠	١٧٩	٧٧
٩	ابراهيم الور	٠	١٢٩	٧٧
١٠	باسم ميخائيل يعقوب القورة	٠	١٢٣	٩٥-٨٧
١١	نادية رزق "محمد سعيد" الحوراني	٠	١٢٣	٢٠٠٠+٩٩
١٢	مؤنس رزق "محمد سعيد" الحوراني	٠	٢٠١	٢٠٠٠-٩٨
١٣	هشام خالد عبد الله الاحمد	٠	٢٣٦	٩٩
١٤	فاتنة رفيق بدري ظبيان	٠	١٠٨	٢٠٠٠
١٥	انس رفيق بدري ظبيان	٠	٢٩٠	٢٠٠٠
١٦	منذر محمد عبد الله الاحمد	٠	٢٥٨	٩٩
١٧	فائدة رفيق بدري ظبيان	٠	١٣٣	٢٠٠٠-٩٥
١٨	نجوى رفيق بدر الدين ظبيان	٠	١٠٣	٢٠٠٠-٩٦
١٩	مكية عبد الهادي محمد بركات	٠	٢٠٠	٩٩+٩٨
٢٠	محمد عبد الرحمن جعيدي	٠	٤٥٦	٩٨+٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٢١	اسيمة "محمد شريف" رشيد الوزان	٠	١٢٥	٩٠
٢٢	هدلا "محمد شريف" رشيد الوزان	٠	١٠٨	٩٠
٢٣	احسان "محمد شريف" رشيد الوزان	٠	١٣٢	٩٠
٢٤	جميل رشيد عبد القادر شبارو	٠	٢٧٢	٢٠٠٠-٩٨
٢٥	طلعت خالد محمد قدورة	٠	٢٠٢	٢٠٠٠-٩٩
٢٦	فؤاد طاهر قاسم القاسم	٠	٢٠٩	٩٨
٢٧	عبد الرحمن احمد محمود الشاعر	٠	٥٥١	٩٩
٢٨	عمر عبد الغني عبد الغني الصفدي	٠	١٠٩	٢٠٠٠-٩٩
٢٩	بديع رشيد عبد القادر شبارو	٠	١٠٩	٢٠٠٠+٩٩
٣٠	تيسير رشيد عبد القادر شبارو	٠	١٤٠	٢٠٠٠-٩٧
٣١	خليل ديب عبد القادر مقبل	٠	١٤٤	٩٨-٩٦
٣٢	عبد الرحيم محمد حسن ملحم	٠	١٠٠	٨١+٧٩
٣٣	الياس اسماعيل نوارة	٠	١٥٩	٧٣-٦٩
٣٤	سيف الدين مراد حبالا	٠	٣٣١	٨٠-٧٨
٣٥	محمود حسن ابراهيم عوض الله	٠	١٥٧	٨١-٧٤
٣٦	محمد خير عبد الفتاح ابو حميدا	٠	٢٠٠	٨٤+٨٣
٣٧	احمد مصطفى درويش القلعاوي	٠	١١٠	٩٣-٩١
٣٨	سميرة عبد الرؤوف احمد علي البخاري	٠	٧٢٧	٢٠٠٠
٣٩	وليد خالد يوسف شكري	٠	٦٣٤٤	٩٨-٨٤
٤٠	ياسر محمود راغب مهالي	٠	٤٥٠٠	٩٩
٤١	عبد الرحيم يوسف ناصر ابو علي	٠	١٨٠	٩٨+٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٤٢	فايز محمد عبد الغني قنازع	٠	٢٧٢	٩٨
٤٣	نعيم امين صالح زقلام	٠	١٤٥٠	٩١-٨٥
٤٤	يحيى عبد الملعم اسحق ابو خلف	٠	٥٢٤٤	٩٨-٩٤
٤٥	محي الدين امين حشيمة	٠	٥٣٦٤	٧٩
٤٦	شركة كفتيريا الربيع	٠	١٠٨٢٦	٢٠٠٠+٩٨+٩٧
٤٧	صالح عبد القادر يوسف الكيالي	٠	٢٠٠	٩٩
٤٨	بسام "محمد حسن" "محمد بدر الدين" اشنانة	٠	١٣٣٣	٢٠٠٠+٩٩
٤٩	باسل شحدة عبد القادر عبد الهادي	٠	١٠٠	٩٨
٥٠	فارس عبد الفتاح فارس البيات	٠	١٥٤	٩٧-٩٥
٥١	محي الدين عبد الحميد علي العلي	٠	٤٩٠	٢٠٠٠
٥٢	وليد محمد مصطفى الصوص	٠	٩٨٥٦	٩٩+٩٨
٥٣	عبد الحكيم حسن خليل الجلخ	٠	١١٠	٩٥-٩٠
٥٤	زهير حربي ابراهيم ابراهيم	٠	٦٣٩	٩٩
٥٥	رأفت عبد الرحمن عثمان الجعيدي	٠	٣٤٠	٩٧
٥٦	نصوح صباح حسين شموط	٠	٢٧٠	٩٧-٩٤
٥٧	عيسى خليل احمد علقم	٠	١٩٩٢	٨٤+٨٣
٥٨	عدنان يوسف احمد سرحان	٠	٤٥١٦	٩٩+٩٧
٥٩	غسان سعد فرهود حداد	٠	١٦٠٠	٩٩-٩٧
٦٠	حنان سعد فرهود حداد		٤٩٠	٩٩+٩٨
٦١	معتز حمود زكي الصفدي	٠	١٦١٠	٩٣
٦٢	رولا حمود زكي الصفدي	٠	٤٦٠	٩٣
٦٣	جميل دخل الله سليمان مطالقة	٠	١٤٣٥٦	٩٠+٨٩



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية صويلح	أرصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	رفيق حسن احمد دماطي	٥٠٠	٣٠٥	٢٠٠٠-٩٨
٢	ماجد سعيد سليم حمامي	-	٢٢٧٠	١٩٩٨
٣	ابراهيم عيسى أبراهيم العذاربه	-	٢٣٧٦	٩٥-٩٢
٤	محمود احمد موسى عبدالحميد	٠٢٠	٢٧٢	١٩٩٢
٥	يوسف عبدالرحمن بزيع	٤٠٠	١١١	٨١-٧٩
٦	شركة عبدالرؤوف الحاج وشركاه	٨٩٢	٣٥٦٩	٩٩-٩٧
٧	عبدالرؤوف يوسف عبدالرحيم الحاج	٥٩٨	٤١٠٨	٩٨-٩١
٨	عائشه محمود عبدالهادي عبدالقادر	-	٤٠٩	٢٠٠٠-٩٧
٩	مصطفى علي محمد الخطيب	-	٥٦٠٠	٩٩-٩٢
١٠	جمال عبدالقادر مصلح العظم	-	٣٦٣	١٩٩٨
١١	علاء الدين رياض عبدالكريم الجرف	-	٣٢٤	١٩٩٤
١٢	صالح محمد صالح النتشه	-	١١٠	٢٠٠٠
١٣	بلال محمد صالح النتشه	-	٢٢٠	٢٠٠٠
١٤	زياد محمد صالح النتشه	-	٢١٥	٢٠٠١
١٥	محمد اكرم عبدالحليم عبدالعظيم ابو عربية	-	٢١٢٠	٩٨-٩٤
١٦	رويده عبدالله عبدالنبي صنوبر	-	٣٢٨	٩٩-٩٣
١٧	عمر رشاد خليل ابو محمد	-	٢٩١٢	٩٩-٩٨
١٨	[illegible] صدقي عبدالله اللوزي	٨٨٧	١٤٦٨٨	٩٨-٩٠
١٩	عمر صدقي عبدالله اللوزي	-	١٥٥٢٥	٩٨-٩٤

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات	مديريه
		فلس	دينار		
١	كامل طالب حمدان العدوان	٣٠٠	١٦٨	٨٣-٨١	صويلح
٢	يوسف الياس قدسي	٨٥٠	١٣٥	٧٩-٧٨	====
٣	طوروس هاكوب اسادور طوكاجيان	٠٨٠	١١٥	٩١-٧٧	====
٤	عقل ناصر رشيد منصور	٨٥٠	١٤٦	٨٠-٧٨	====
٥	محمد شراري محمد الاعرج	١٠٠	١٣٣	١٩٨١	====
٦	ابراهيم حسن حسين تايه	٥٥٠	١٥٤	٨١-٧٧	====
٧	صالح موسى عواد السويلمين	٥٠٠	٢٨٠	٩٩-٩٢	====
٨	مصطفى احمد شريف مصطفى	—	٢٨٦	٩٥-٩٢	====
٩	عريفه عثمان محمد عبدالله العيسى	٢٠٠	٣٦٠	٩٩-٩٢	====
١٠	خميس الحاج خميس سالم عاشور	٣٠٠	٣٧٥	١٩٩٨	====
١١	محمد فليح سلمان الخريشه	٦٠٠	١١٦	٩٥-٩٠	====
١٢	حسان صبحي علي اسعد	٧٠٠	٥٤٤	٩٨-٩٠	====
١٣	غازي مصطفى موسى احمد درويش	٣١٠	٣٧٦	٩٠-٨٥	====
١٤	منير عوني عبد العزيز السيلاوي	٩٦٠	٢٦٨	٩٧-٩٢	====
١٥	سالم محمد سالم النقرش	٤٠٠	١٢٥	٩٨-٩٧	====
١٦	موسى عواد السويلمين العدوان	٥٠٠	١١٥	٩٩-٩٢	====
١٧	شكري عبد الحميد جبر جبر	١٠٠	١٧١	٨٧-٨٦	صويلح
١٨	مها رفيق محمد ابو زهره	٩٧٠	٢٢٢	٨٩-٨٨	====
١٩	انور مصطفى حسن عبد القادر	٥٠٠	١٤٨	٩٥-٩٢	====
٢٠	عايد موسى حسين عمران	٩٢٠	٤٣٦	٩٩-٩٧	====
٢١	محمد عباس احمد شمروخ	٠٦٥	١٢٠	٩٥-٩٠	====
٢٢	سليمان محمد سليمان عليان	٨٠٠	١٦٢	١٩٩١	====
٢٣	احمد موسى عواد السويلمين	٩٠٠	١٣٧	٩٧-٩٢	====
٢٤	عبدالله موسى عواد السويلمين	٧٠٠	٢١٦	٩٥-٩٢	====
٢٥	سهل محمود صالح صيام	٥٠٠	٤٧١	٩٨-٩٧	====
٢٦	خوله محمد احمد زعتر	٥١٠	١٤٧	٩٠-٨٩	====
٢٧	يوسف محمد امين حسن ابو زيد	٤١٦	١١٢	٩٥-٨٩	====
٢٨	عبد الرحيم علي حسين صبح	٥٠٠	٤٩٦	٩٤-٨٢	====
٢٩	زياد محمد رشاد عبد الوهاب الزعبي	٢٦٠	١٢٨	٨١-٧٨	====



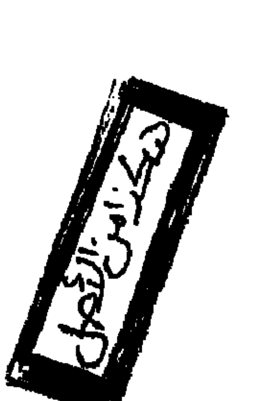
الاسم				
٣ هيفاء بشير حسن عياد	٦٠٠	١١٦	٩٢-٩١	====
٣١ عبد القادر صالح يوسف عثنا	٤٠٠	١١٥	٨٥-٨٤	====
٣٢ خليل ابراهيم اسماعيل شاهين	٦٩٥	١٨٤	٩٥-٩١	====
٣٣ فريال محمد سليمان ابو عصب	٦٦٠	٢٢٨	٩٦-٩٠	====
٣٤ بسام عبد القادر عبد الرحمن الحسنا	١٠٠	٢٤٥	٩٤-٨٣	====
٣٥ عبدا لله عيسى بخيث محمد	٤٤٥	٤٠٠	٧٦-٧١	صويلح
٣٦ حسان سالم محمد ابو عوده	٢٧٢	١٤١	٨٦-٧٧	====
٣٧ محمد خليل علي طبيش	٣٢٠	١٢٢	٧٦-٧٣	====
٣٨ موسى محمد علي الشله	٢٤٠	٢٩١	٩٣-٧٧	====
٣٩ حسين موسى محمد رحال	٦٠٠	١٣٠	٩٨-٩٥	====
٤٠ جهاد احمد سرور الجزازي	٤٨٠	٤٠٣	٩٧-٩٢	====
٤١ خميس حسين حسن دحبو	٨٠	٣٠٢	١٩٩٩	====
٤٢ فاديه احمد فهمي عبد الرزاق	٥٠٠	٢٣٦	٩٧-٩٠	====
٤٣ امينه علي عبداللهالمهاوش	—	١٣٢	٩٨-٩٧	====
٤٤ سعاد محمد طاهر علي الشيشاني	٩٧٠	٢٣٠	٩٩-٩٦	====
٤٥ خمد عبدالله يوسف ابو العماش	٢٠٠	١٣٤	٩٦-٩٤	====
٤٦ بلال سعيد اسماعيل زين	٣٠٠	٣٣٨	٢٠٠٠-٩٤	====
٤٧ اعتدال فوزي محمد الكيالي	٨٠٠	١٩٥	٩٩-٩٤	====
٤٨ عبد الحميد محمد فياض الكايد	٥٠٠	٣٩٦	٩٥-٩٣	====
٤٩ سمر رياض زهير الصبان	—	٤٤٠	٩٨-٩٦	صويلح
٥٠ فاطمه فياض يوسف اللوزي	—	٤٢٥	٩٥-٨٦	====
٥١ وائل محمدشفيق احمد زيتون	—	٢٥٣	٩٩-٨٨	====
٥٢ عوني احمد رشيد منصور	٤٠٠	٣٠٦	٩٨-٩٧	====
٥٣ فاطمه عبد الحفيظ فلاح سالم	٥٥٥	٢٣٥	٩٨-٨٩	====
٥٤ رائد عادل راجح ابو علي	٧٢٠	١٢٩	٩٨-٩٣	====
٥٥ عفيفه حامد محمد فليفل	٦٨٥	٣٣٣	٩٨-٨٥	====
٥٦ احمد حامد محمد فليفل	١٤٠	٢٢٨	٩٦-٩١	====
٥٧ مروان حامد محمد فليفل	٩٥	٤٤١	٩٨-٨٥	====
٥٨ عدنان مصطفى ابراهيم ربيع	٤٦٠	٣٦٧	٢٠٠٠-٩٧	====
٥٩ اعتدال عمر عبدالله العيص	٨٠٠	١٩٥	٩٨-٩٥	====
٦٠ خليل موسى عبد الرحمن ابو عرقوب	٤١٨	١٩٥	٨٧-٧٩	====
٦١ سميح احمد عبدالله شلغني	٨٧٥	١٩١	٨٧-٧٨	====
٦٢ محمود محمد علي رزق	٠٧٠	٤٢٢	٨٢-٨١	====
٦٣ طاهر الحاج سعيد ابو عمر	٦٣٩	١١٩	٨١-٧٧	====
٦٤ موسى ايوب يعقوب الوريكات	٦٠٠	١٤٩	٨١-٧٨	====
٦٥ خليل موسى خليل السوحري	٥٤٢	٢٩٠	٩٤-٩٣	
٦٦ سهام خليل موسى شوقاره	٤٠٠	١٢٥	٨٣-٨٢	صويلح
٦٧ محمد محمود صالح فليفل	٤٤٧	١١٣	٩٠-٨٥	====
٦٨ سعود عبدالوالي الفياض خليفات	٧٠٠	١٠٥	٩٥-٩٤	====
٦٩ فايز موسى احمد الحلو	٣٠٠	١٥٧	٨١-٧٦	====
٧٠ خالد يوسف محمد امين	٨٨٠	١٩٨	٩١-٨٥	====
٧١ محمد مصطفى محمد نوفل	٠٥٠	١٠٥	٨١-٧٨	====

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

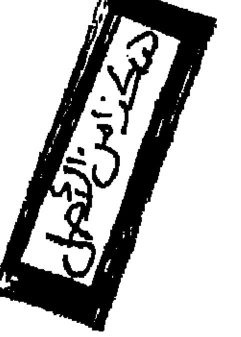


الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان ٥	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
١	حمزة محمد عثمان المغربي	٥٠٠	٢٠١	١٩٩٩-١٩٩٢
٢	محمد احمد محمد نمر	٣٠٠	١٧٣٠	١٩٩٩
٣	خليل فريد زيدان حتر		٢٤٣	٢٠٠٠-١٩٩٩
٤	جاد عودة فرج فرج الله	٢٤٠	٥٠٧	٢٠٠٠
٥	محمود محمد ابراهيم ابو غوش		١٢٣	١٩٩٩
٦	صالح حسن هملان عليان		١٤١٠	٢٠٠٠-١٩٩٧
٧	سعيد محمد مصطفى قدوم		٣٨٠	١٩٩٨
٨	جميل عبدالقادر احمد عميرة		٩٤٣	١٩٩٤
٩	خليل سليمان احمد النجار		٣٣٩	١٩٩٣
١٠	امل ابراهيم يوسف سلامة		١٢٩٠	١٩٩٩-١٩٩٧
١١	فتحي محمد عبدالله محمود		٧٠٨	١٩٩٩
١٢	اسامة محمد نجاتي البكري		١٢٦	١٩٩٠-١٩٨١
١٣	كامل حسين سيد الشرقاوي		٩٤	١٩٩٩
١٤	داوود علي مصطفى الزمط	٥٠٠	٥١١	١٩٩٩
١٥	صالح ايوب سعيد بطارسة	٩٠٠	٩٧	١٩٩٩
١٦	رياض محمد فهمي عيسى الكردي	٥٠	٢٧٥٥	١٩٩٥-١٩٩٤
١٧	موسى احمد يوسف ابو غزالة	٧٠٠	٩٥	١٩٩٩
١٨	محمد نور الدين فياض حسن ريال	٧٠٠	٤٨٨	١٩٩٩
١٩	محمود ابراهيم عبدالسلام غنمة	٩٠٠	١٨٥	١٩٩٥-١٩٨٩
٢٠	عصام سليم زكي الايوبي	٣٨٠	٢٣٥٤	١٩٩٩-١٩٩٥
٢١	برهم محمد ابراهيم المصري	٨٠	٨٠٢	١٩٩٢
٢٢	شريف امين عبدالخالق التميمي		١١٠	١٩٩٩-١٩٩٨
٢٣	بركات سلامة محمد الطيوي	٤٠٠	٨٠	١٩٩٩
٢٤	حسن عبدالمنعم علي حجازي	٤٠٠	١٣٦	١٩٩٩
٢٥	ادبل توفيق معتوق زخريا		٨٣٢	١٩٩٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
٢٦	اديب بدوي محمد علي عليان	٢٥٠	١١٧١	١٩٩٠-١٩٨٨
٢٧	احمد كامل ابراهيم العقرباوي		٩٨	١٩٩٨-١٩٩٦
٢٨	بشار اسماعيل محمد نوري الترك	٥٨٥	١٠٧	١٩٩٩
٢٩	تيسير هاشم خليل احمد		٥٥٧	١٩٩٤-١٩٨٦
٣٠	حمدية محمد جابر محمد		٩٠	١٩٩٩-١٩٩٧
٣١	حسام محمد عامر الجبالي	٣٥٢	١٦٦٢	١٩٩١-١٩٩٠
٣٢	ربحي موسى شكري الشيخ	٧٧٠	٣٠٢٧	١٩٩٦
٣٣	سهيل نقولا قسطندي الراية		٩٦	١٩٩٩-١٩٩٨
٣٤	سلامة عيد سالم الربابعة	٢٠٠	٦١٨	١٩٨٠-١٩٧٩
٣٥	صالح عوض الله علي ابو يحيى	٣٨٠	٩٤٢	١٩٩٩
٣٦	صالح عثمان مرتضى الافغاني		٩٤٦	١٩٩٩-١٩٩٨
٣٧	كامل خليل اسعد شعبان	٥٠٠	٨١٥٠٣	١٩٩٥-١٩٩٤
٣٨	محمد عايد مطر حسان غيث	٥٨٠	٣١٦٨١	١٩٩٦-١٩٩٥
٣٩	مفيد عيسى سليمان العبوي		٩٠	١٩٩٦-١٩٩٥
٤٠	مروان يعقوب قسيس قاقيش	٢٧٥	١٨٣٢٦	١٩٩٩-١٩٩٨
٤١	عارف احمد مخيمر ابو جاموس	٥٢٠	٢٤٩٦	١٩٩٧-١٩٨٨
٤٢	عبدالمطلب طالب العموري الرجبي	٤٥٥	٩٤٥	١٩٩٥-١٩٨٣
٤٣	عامر عزت محمد علي كلبونة		٢٧٦	١٩٩٩
٤٤	عبدالرحيم فاروق فضل عبدالرحيم	٠٠٢	٩٦	١٩٩٩-١٩٩٦
٤٥	علي عادل عبد عودة		٧٥٣٦	١٩٩٧-١٩٩٦
٤٦	لطفي عبدالقادر سالم قاديل		٧٧٠	١٩٩٩-١٩٩٨
٤٧	نبيل عبدالجواد حجازي النتشة		٤٤٦٠	١٩٩٩-١٩٨
٤٨	يوسف عبدالفتاح نجم الخطيب		١٧٨٥٨	٢٠٠٠-١٩٨٦
٤٩	احمد عواد مخيمر ابو جاموس		١٩٢٧	١٩٨٨-١٩٨٧
٥٠	هشام احمد هاشم الشريف	٧٥٨	٢٣٩٩	٢٠٠٠-١٩٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
٥١	سليمان عبدالله قبلان الشوارية		١٥٠١٦	١٩٩٨
٥٢	يوسف محمود يوسف عيسى		٥٣٣٠	١٩٩٢
٥٣	هيا احمد محمد طالب		١٩٨٢	١٩٩٢
٥٤	عدنان احمد صالح مرزوقة		٩٩٦٢	٢٠٠٠-١٩٩٧
٥٥	انعام محمود يوسف عيسى		١٠٤٢	١٩٩٦
٥٦	علي سعيد علي مناع		٧١٧	٢٠٠٠
٥٧	احمد باسل محي الدين قاسم زعتر		٦٢٨	٢٠٠٠
٥٨	فتحي محمد عبداللة محمود		١٨٣١	٢٠٠٠
٥٩	نايف ناجي عبدالرحمن الطويل		٥٥٢	١٩٩٢-١٩٨٢
٦٠	سعيد محمد ابو حربي	٤٨٠	٥٣٥	١٩٨١-١٩٧٢
٦١	فريد لطفي فريد البسطامي		١٣٨٠	٢٠٠٠
٦٢	سميح يعقوب محمد ابو شلب		٥٦٧	٢٠٠٠
٦٣	فهمي عبدالرحمن صالح ابو لبة		٦٤٨	٢٠٠٠
٦٤	احمد عبدالفتاح الزبل	٢٢٥	٦٨٧	١٩٨١
٦٥	خليل عبدة مصطفى عبدة	٦٠٠	١٠٥	٢٠٠١
٦٦	شفيق احمد داوود التوالنجي		٤٠٣٠	١٩٩٩-١٩٩٦





إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـــل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	صلاح عمر عليان شقير	935	3916	١٩٩٩-١٩٩٦
2	محمود جميل ابراهيم الدريدي	200	1045	١٩٩٩-١٩٩٥
3	جمال ابراهيم حسن خليل	740	34564	١٩٩٩-١٩٩٠
4	علياء عبد شحدة بركة	500	2205	١٩٩٧
5	رزق خليل احمد اسكاردة	400	884	١٩٩٩-١٩٩٨
6	شهدية حمدان عيسى صلاح	200	727	١٩٩٩
7	احمد عبدالسلام محمد عثمان	440	1003	١٩٩٩-١٩٩٤
8	عبدالسلام محمد عبدالله القدومي	200	2111	١٩٩٩
9	صالح محمد صالح الزغل	800	615	١٩٨٧
10	فدوى محمد عبد شنك	780	4261	١٩٩٩-١٩٩٢
11	سميرة عارف احمد الكوني	110	19897	١٩٩٥-١٩٨٦
12	سليمان وجية سليمان محمود	600	2223	٢٠٠٠
13	نبيل جميل فارس الجبالي	743	1023	١٩٩٩-١٩٩٦
14	فارس جميل فارس الجبالي	020	1035	١٩٩٩-١٩٩٦
15	ابراهيم جمال فارس الجبالي	020	1102	١٩٩٩-١٩٩٦
16	حسين محمود حسين " لالي الموضيات"	145	167	١٩٩٠-١٩٧٣
17	عبدالمعطي عبدالعزيز محمود خير	850	102	١٩٧٩-١٩٧٤
18	محمود احمد عبدالرحمن عبدوي	300	127	١٩٧٧-١٩٧٥
19	هازي حجازي عبدالمعطي زيتون	115	186	١٩٨١
20	صالح ذياب احمد ذيب	530	105	١٩٧٩-١٩٧٥
21	سلامة ابراهيم محمد الحارس	447	125	١٩٩٨-١٩٧٨
22	محمد عبدالله محمد البخاري	225	111	١٩٩٣-١٩٩٢
23	محمود عبدالحميد حسين النجاجرة	600	149	١٩٧٣-١٩٧٠
24	مصطفى عبدالرحمن الحوراني	085	195	١٩٧٤-١٩٧٠
25	صالح اوراس اشمر بلك	726	132	١٩٨١-١٩٧٥
26	علي عيسى محمد مخلوف	900	108	١٩٧٩-١٩٧٢
27	عبدالكريم خليل علي الزيدان	400	176	١٩٩٢-١٩٧٣
28	هارون علي محمد نبهان	900	738	١٩٩٣
29	سامي عبدالفتاح دنيو الشوبكي	475	759	١٩٩٩-١٩٩٨
30	تيسير يونس عبدالهادي العجل	515	662	٢٠٠٠-١٩٩٩
31	عبدالعزيز رمزي يوسف "درويش الحجي"	040	2050	١٩٩٨-١٩٨٩
32	ليلى رمزي يوسف "درويش الحجي"	690	1197	٢٠٠٠-١٩٨٩
33	يوسف رمزي يوسف "درويش الحجي"	880	2752	٢٠٠٠-١٩٨٨
34	عزام رمزي يوسف "درويش الحجي"	300	1503	٢٠٠٠-١٩٨٨
35	نصار سلمان نصار ابوسبيت	700	117	١٩٧٤-١٩٧١
36	فاروق فرحان سليم ابوحمدان	600	2679	١٩٩٧
37	احمد رشاد احمد الدلق	600	113	٢٠٠٠-١٩٧٦
38	شركة جمال ابووردة وشركاه	000	1319	١٩٩٧-١٩٩٦
39	عبدالكريم محمد سليم مكان	600	545	٢٠٠٠-١٩٩٧
40	زياد ابراهيم مصطفى ابودية	455	236	١٩٩٩-١٩٨٩
41	موسى جميل حسين اولاد عيسى	500	422	٢٠٠٠-١٩٩٩
42	ناصر عبدالله ابراهيم ابوناصير	730	1550	٢٠٠٠-١٩٩٨



43	خالد عبدالله ابراهيم ابونصير	225	1246	٢٠٠٠-١٩٩٨
44	مأمون سميح ذيب البيطار	000	190	٢٠٠٠-١٩٩٩
45.	. ممدوح متعب البخيت الفايز	000	500	١٩٩٩
46	وحيد شاكر هاشم الزمرلي	380	609	٢٠٠٠-١٩٩١
47	عبدالله احمد عبدالعزيز الحرباوي	000	354	١٩٩٩
48	السيد ابراهيم علي ابراهيم	450	428	٢٠٠٠-١٩٩٧
49	احمد مصطفى يوسف الجلاد	000	413	١٩٩٥
50	نافز حجازي عبدالسلام المجالي	920	753	١٩٩٩-١٩٩٢
51	عبدالرحيم زكي عبدالرحيم الشاللدي	000	846	١٩٩٨
52	عبدالسلام مروح احمد نجم حمدان	000	980	٢٠٠٠-١٩٩٨
53	علي رجب سليم طبازة	880	1891	١٩٩٩-١٩٩٧
54	عقل خليل سالم خليفة	000	1100	١٩٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـــل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقـــم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربـــــد	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	أحمد محمود مسعود سناجله	٠٠٠	١٠٤٦	٩٥-٨٥
٢	إبراهيم حسن إبراهيم سباعله	٠٠٠	٥٤٤	٩٩-٩٦
٣	خالد عاطف رشيد خضر	٠٠٠	١٣٢٤	٩٩-٩٠
٤	سالم سليم إبراهيم المصري	٠٠٠	٤٦٥٢	٩٨-٨٤
٥	سلطان قاسم أحمد داردور	٠٠٠	١٥٣٤٥	٩٩-٩٧
٦	صلاح عبدالرحمن علي الشرع	٠٠٠	١٥٨١	٩٨-٨٩
٧	شركة عبدالله صلاح ورياض عبابنه	٠٠٠	٦٥٠	١٩٩٦
٨	شركة محمد ياسر التل وشركاه للصناعات والتجارة	٠٠٠	٣١٠	١٩٩٨
٩	رياض داود خطاب شطناوي	٠٠٠	٤٤١	٩٨-٩٥
١٠	عبدالله قاسم أحمد الدردور	٠٠٠	٣٥٥٧٢	٩٩-٩٠
١١	علي سالم محمود كلعان	٠٠٠	٤١٣	٩٣-٨٦
١٢	فرحان عبدالله محمد أبو جاد الله	٠٠٠	٢٢٦	٩٣-٧٩
١٣	محمد نزال محمد الطعاني	٠٠٠	٦٢٩	٩٨-٨١
١٤	محمود يوسف محمد حسين	٠٠٠	٣٣٦	٩٩-٩٦
١٥	محمد ناصر محمد عمري	٠٠٠	١٩٠٣	٩٩-٩٤
١٦	محمد أحمد دعاس الشرع	٠٠٠	١٤٠٨٩	١٩٩٨
١٧	محمود يوسف عبدالخالق الحايك	٠٠٠	١٨٧	٩٨-٩٦
١٨	يوسف سليم فارس غرايبة	٠٠٠	١٩٧	١٩٨٩
١٩	محمود فالح صالح حرز الله	٠٠٠	٨٤٢	٢٠٠٠-٨٧



إعـــــــلان

عملا بأحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

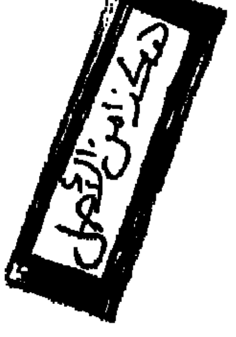
يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة مراجعة وزارة الماليـــة/ مديرية الاموال العامة والكائنة في جبل اللويبدة/ مقابل المؤسسة الاستهلاكية العســكرية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات/ غرامات حرجية و المبينة إزاء اسم كـــل منهم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعـلان فـــي الجريـــدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد المشاقبه
مدير مديرية الأموال العامة

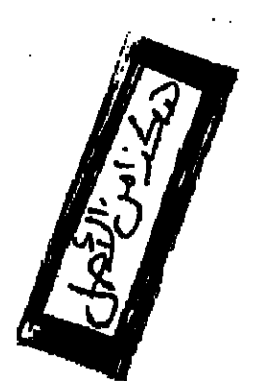
الإســــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
محمد عبد محمود الرشايدة	الكرامة/ البلقاء	000	177
جمال احمد بعيج	السرو/ البلقاء	000	135
ناصر عبدالفتاح العلقان العواملة	دكم/ البلقاء	000	55
عمر سلمان سليمان	جمرة السلط/ البلقاء	000	95
موسى سليمان حماد الجهالين	ميسرا/ البلقاء	000	75
احمد علي الفندي الفاعوري	السلط/ البلقاء	000	65
عرفات محمد عبد الرشايدة	الكرامة/ البلقاء	500	107
يوسف سليمان سالم الخطيب	وادي شعيب/ البلقاء	000	160
بسام محمد سلامة الرشايدة	الكرامة/ البلقاء	500	337
عرفات محمد عيذ الرشايدة	الكرامة/ البلقاء	000	155
علي سليمان عيد الرشايدة	الكرامة/ البلقاء	000	110
محمد عودة عيد الرشايدة	الكرامة/ البلقاء	750	88
متعب علي عبدالله الزعبي	علان/ البلقاء	000	150
احمد منصور محمد الشهاب	ماحص/ البلقاء	000	55
فراس هشام عبدالله ابو عمران	مادبا/	000	200
محمد عبدالرحمن مسلم الصلاحين	عيرا/ البلقاء	000	110
يوسف سليمان الخطيب الجهالين	عيرا/ البلقاء	000	180

الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
محمد سليمان محمد المناصير	الصبيحي/ البلقاء	000	70
محمد سويلم سليمان الجهالين	وادي شعيب/ البلقاء	000	120
سعد خوخان الايوب الياصجين	ميسرا/ البلقاء	000	60
زامل عبدالله ابو ارميلة الياصجين	ميسرا/ البلقاء	000	120
علي عبدالله ارميلة الياصجين	ميسرا/ البلقاء	000	60
يوسف خوخان الايوب الياصجين	ميسرا/ البلقاء	000	90
حمدة عبدالكريم فلاح المناصير	الصبيحي/ البلقاء	000	120
ماجد احمد المعادات	الصبيحي/ البلقاء	000	60
حمد احمد محمد المعادات	الصبيحي/ البلقاء	000	60
عبدالله محيسن علي العرايضة	الصبيحي/ البلقاء	000	55
محمود عودة حسن العواملة	زي/ البلقاء	000	55
احمد عودة حسن العواملة	زي/ البلقاء	000	55
احمد عبدالحميد الفندي الزعبي	حوي/ البلقاء	000	55
زهير شريف محمد ابو الراغب	زي/ البلقاء	000	55
اسامة جودة شعشاعة	زي/ البلقاء	000	195
حميد محمد صبري المعادات	الصبيحي/ البلقاء	000	60
احمد محمد حسن الزواهرة .	جلعد/ البلقاء	000	55
عيد فاضل سليمان الزعبي	جلعد/ البلقاء	000	70
حمدان احمد الفندي الخرابشة	الرميمين/ البلقاء	000	165
احمد عبدالكريم عبدالله ابو رمان	السلط/ البلقاء	000	165
زيد ذوقان الحسين العواملة	المنشية/ السلط/ البلقاء	000	90
منصور سليمان سلامة المناصير	الصبيحي/ البلقاء	000	90
محمد يوسف خليل الشوابكة	مادبا/ جرينة	000	310
علي يوسف خليل الشوابكة	مادبا/ جرينة	000	210
محمود يوسف خليل الشوابكة	مادبا/ جرينة	000	310
احمد يوسف عقلة سلامة الموازرة	ماعين/ مادبا	000	95
هاني عويد عواد النعيمات	ماعين مادبا	000	105
احمد يوسف خليل الشوابكة	مادبا/ جريلة	000	210
عبدالهادي حامد محمد العرامين	مادبا/ ماعين	000	8250
يوسف علي احمد الغوانمة	مادبا/ ماعين	000	110
نجاح يونس ارويق ابو نادي	مادبا/ ماعين	000	205
عبداللطيف محمد قاسم الحميدان	ماعين/ مادبا	000	550
انوار محمد سالم ابو وندي	ماعين/ مادبا	000	280
عبدالرحمن هملان سويلم الفقهاء	الهلالية	000	145
سلمان محمد عيسى الدواهيك	ماعين/ مادبا	000	175

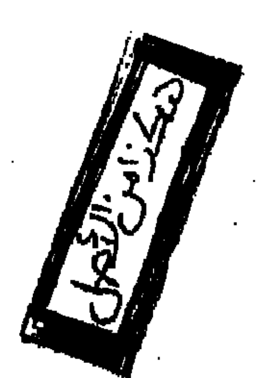
الإســــــــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
عبدالحافظ حامد العرامين	ماعين/ مادبا	000	2750
مشعل عبدالحافظ حامد العرامين	ماعين/ مادبا	000	1650
محمد عبدالحافظ حامد العرامين	ماعين/ مادبا	000	1100
فليح فياض بركات العجالين	مادبا	000	225
حسن دخيل خلف الجماعين	مادبا/ ذيبان	500	57
حسين حامد مناكد السنيد	مادبا/ مليح	500	57
سميح محمد حسن الجهالين	مادبا/ بدره	250	71
حسن محمد حسن الجهالين	مادبا/ بدره	250	71
بنيه فرح جدوع الفقهاء	مادبا/ ذيبان	000	59
عبدربه جدوع نصرالله الدقس	مليح/ مادبا	500	92
عبدالكريم مصطفى علي فريحات	راجب/ عجلون	000	580
حسن حسلي حسن الفريحات	راجب/ عجلون	000	60
احمد صالح محمد الشطي	ضرار بن.الأزور/ البلقاء	000	165
محمد سليمان.مطلق البلاونة	عجلون/ راجب	000	110
مصطفى سليمان مطلق البلاونة	عجلون/ راجب	000	105
علي احمد حسن العلقان العواملة	العارضة/ البلقاء	000	125
فلدي محمود احمد برهم	برما/ جرش	000	90
يوسف موسى علي التبنه	ابو الزيفان	500	62
عودة عواد مفضي الحوارات	سيل الحوارات	000	62
شتيوي عبد سالم ارشيد	راجب/ عجلون	250	92
جمال فهد عبدالله الإمام	عمان/ جبل الحسين	500	50
محمد عطية سليمان الكور	عمان/ الأشرفية	500	50
رائد محمد احمد ذياب	عمان/ الأشرفية	750	78
هاني محمد احمد ذياب	عمان/ الأشرفية	750	78
جمال محمد عبدالرحيم نواصرة	كفر خل/ جرش	000	275
تركي جميل حسين ابو غزالة	كفر خل/ جرش	000	110
منتصر احمد محمود حمد	كفر خل/ جرش	000	265
عبدالله جميل حسين ابو غزالة	كفر خل/ جرش	000	230
علي جميل محمود عبدالله زريقات	سوف/ جرش	000	200
محمد حسين سليمان الدوجان	سوف/ جرش	000	200
حسن فلدي فريحات	ساكب/ عجلون	333	533
راكية عواد زغول	الصفصافة/ عجلون	333	533
بركات حسين مصلح زغول	عنجرة/ عجلون	333	533
قاسم الحسين المحمد ابو ناصر	النعيمة/ اربد	000	200
حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف/ جرش	000	110

الإســــــــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
ثالي محمد طه السلامات	برما/ جرش	000	105
ابراهيم عبدالقادر القوقزة	وادي المجر	000	130
قاسم محمد عقلة ابو شعبة	قفقفا/ جرش	000	60
ممدوح محمد مهاوش الضمور	برما/ جرش	000	120
عبدالفتاح احمد عقلة بركات	برما/ جرش	000	140
زيد احمد عبدالجبار	الجزازة/ اربد	000	220
غصاب شحادة شتيوي عليمات	عنيبه/ اربد	250	76
حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف/ جرش	000	465
مصطفى احمد فياض بركات	برما/ جرش	500	112
صالح عبدالله حسن العلي بركات	برما/ جرش	500	112
محمد عقلة عمر ياسين بركات	برما/ جرش	500	112
علي احمد فياض بركات	برما/ جرش	500	112
عبدالله احمد محمود محمد	كفر خل/ جرش	000	165
فاطمة احمد جبر ابو غزالة	كفر خل/ جرش	000	110
زهير احمد محمد سليمان	كفر خل/ جرش	·000	330
راتب احمد عبدالله السالم	خشيبة/ اربد	000	110
خالد عبدالرزاق مقبل سليمان	خشيبة الفوقا/ اربد	000	275
محمد حسن فاضل النعيمات	خشيبة الفوقا/ اربد	000	80
عامر حمدان سليم الباير	المجدل/ جرش	500	104
عمر محمود محمد محاسيس	كفر خل/ جرش	000	55
محمد علي عبدالمحسن العلي	جبة/ جرش	500	60
محمد احمد طالب قوقزة	وادي المجر/ جرش	000	243
نايف مقبل محمد احمد بني سالم	بليلا/ جرش	000	76
مالك نايف مقبل حمد احمد بني سالم	بليلا/ جرش	000	76
محمد نايف مقبل حمد احمد	بليلا/ جرش	000	76
عاطف مصطفى عبدالحميد زريقات	مقبلة/ جرش	000	275
حمدان سليم الباير زريقات	المجدل/ جرش	500	245
معروف احمد حراحشة	الجنيدية/ جرش	000	115
سمير سليمان احمد مصطفى	برما/ جرش	000	110
محمد احمد سليمان عظيمات	برما/ جرش	500	119
ابراهيم محمد ابراهيم رحيل	برما/ جرش	500	119
علي طايل عبدالقادر عبابنة	برما/ جرش	500	127
فرج احمد فرج الشاعر	برما/ جرش	500	127
جلال عيسى محيسن محاسنة	كفر خل/ جرش	000	110
مجمد موسى سالم محاسنة	كفر خل/ جرش	000	55

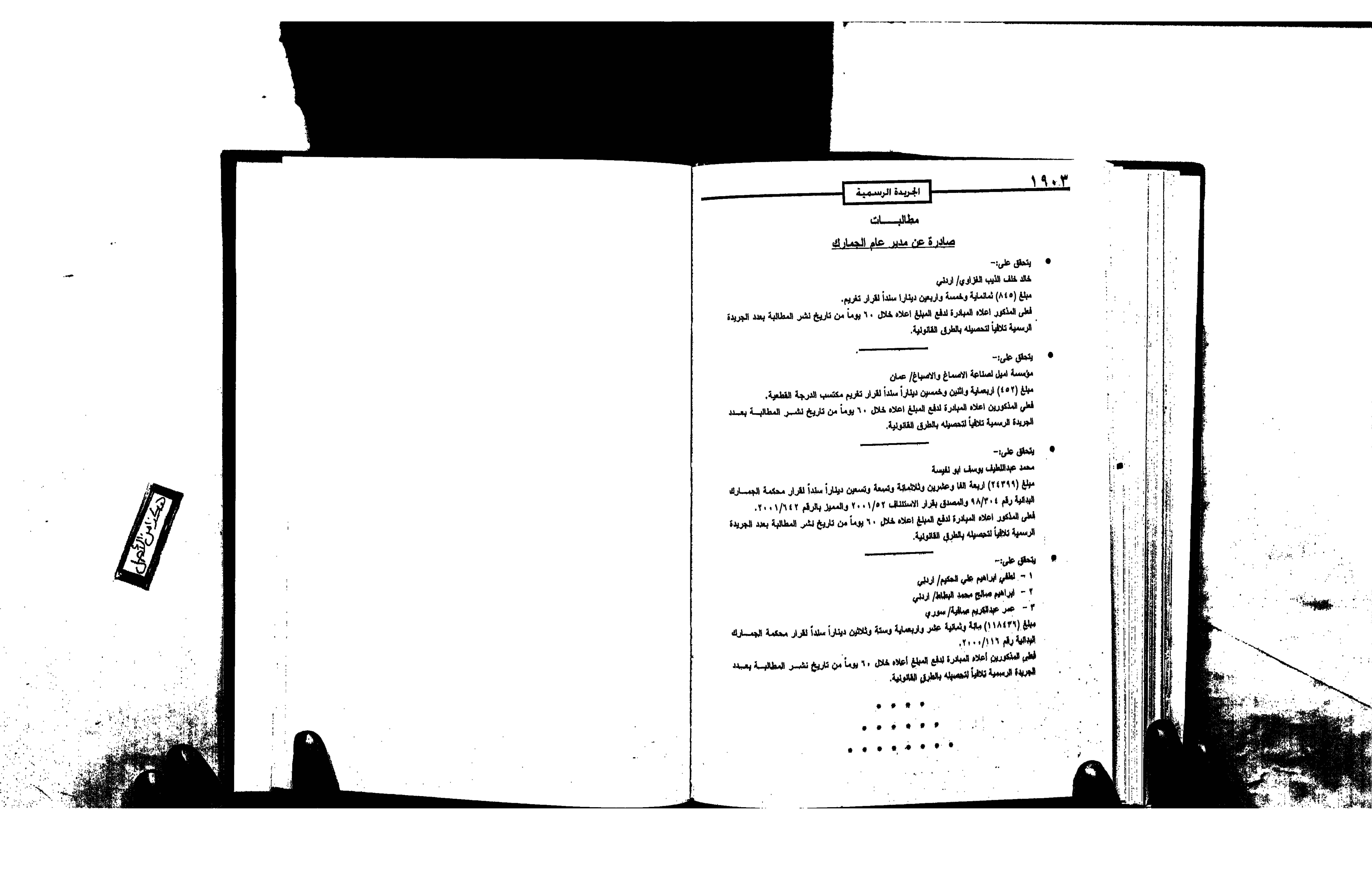


الإســـــم	العنـــوان	فلس	دينار
		المبلغ المطلوب	
اسماعيل عويد حامد عودةالله	جبا/ جرش	000	75
عمر محمد حسن قوقزة	سوف/ جرش	500	112
نعيم محمد حسن قوقزة	سوف/ جرش	500	112
محمود محمد حسن قوقزة	سوف/ جرش	500	112
احمد يوسف العقلة العرجا	سوف/ جرش	500	112
امين محمد يوسف عقلة العرجا	سوف/ جرش	500	112
احمد محمد حسن قوقزة	سوف/ جرش	500	112
خلدون سهيل مفلح سليمان	برما/ جرش	500	96
خالد سهيل مفلح سليمان	برما/ جرش	500	96
عاطف احمد سليمان ابراهيم	برما/ جرش	000	65
جعفر يعقوب جاداالله بني فواز	خشيبة الفوقا/ جرش	000	205
حمدان مصلح سلامة الزبون	قفقفا/ جرش	000	55
مصطفى حسن حمدان ابو ليمون	ام زيتونة	000	370
توفيق احمد حسن نعيمات	خشيبة/ اربد	000	120
ظاهر احمد حسن نعيمات	خشيبة الفوقا/ جرش	000	120
سمير سليمان احمد مصطفى	برما/ جرش	000	550
فايز محمد يوسف صالح	كفر خل/ جرش	000	55
علي سليمان علي نواصرة	كفر خل/ جرش	000	55
عمر محمود محمد محاسيس	كفر خل/ جرش	000	55
جمال محمد عبدالرحيم نواصرة	كفر خل/ جرش	000	110
عاطف احمد سليمان ابراهيم	برما/ جرش	000	160
جلال محمد مفلح ابو الدقياس	برما/ جرش	500	66
احمد سليمان سعيد ابراهيم الرحيل	برما/ جرش	500	66
حسين جميل ابو غزالة	كفر خل/ جرش	000	110
محمد علي عبدالحميد حماسيس	كفر خل/ جرش	000	46
محمد محمود سعيد ابو غزالة	كفر خل/ جرش	000	77
عبدالحميد محمود حماسيس	كفر خل/ جرش	000	75
عماد مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل/ جرش	000	195
عاطف احمد سليمان ابراهيم	كفر خل/ جرش	000	130
سالم سليمان علي نواصرة	كفر خل/ جرش	000	220
ابراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل/ جرش	000	160
محمد علي عبدالله محاسنة	كفر خل/ جرش	000	55
فواز محمد سليمان عبدالكريم	برما/ جرش	000	105
مصطفى احمد عبدالله عبدالعزيز	برما/ جرش	000	100
علي حسين حمد الجوعان	برما/ جرش	000	340





الإســـــم	العنـــوان	فلس	دينار
		المبلغ المطلوب	
كايد محمد حسين عبدالرحمن	برما/ جرش	000	510
ابراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل/ جرش	000	90
هايل محمود محمد منيزل	بليلا/ جرش	250	86
راتب احمد عبدالله عمارات	خشيبة/ اربد	000	205
محمود عقلة عبدالرحمن بني طه	كفر خل/ جرش	000	165
موسى سالم مصطفى محاسنة	كفر خل/ جرش	000	110
خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة/ اربد	000	235
عمر محمد احمد المناصير	الصبيحي/ البلقاء	000	100
عبدالله سالم خليفة الصلاحين	يرقا/ البلقاء	000	55
عيسى سالم خليفة الصلاحين	يرقا/ البلقاء	000	55
عبدالرزاق حسن علي الرحامنة	يرقا/ البلقاء	000	105
عودة فلاح سالم الصلاحين	يرقا/ البلقاء	000	205
محمد سويلم سليمان الجهالين	يرقا/ البلقاء	000	220
نهار شطي السليمان	عيرا/ البلقاء	500	957
ظاهر عبدالله عودة عبدالله	يرقا/ البلقاء	000	128
محمد احمد فلاح ابو رمان	دكم/ البلقاء	000	70
مازن نعيم عبدالسلام الحرباوي	عيرا/ البلقاء	000	105
محمد فرهود احمد غنام	الهاشمي الشمالي/ عمان	000	55
محمد عبدالجليل ابو جلود	ام جوزة/ البلقاء	000	55
سعد نهار شطي السليمان	النقيرة/ سحاب/ عمان	500	387
بسام عبد محمد ابو شقراء	الصبيحي/ البلقاء	000	110
حسين عبدالكريم محمد ابو شقراء	الصبيحي/ البلقاء	000	185
عبدالكريم محمد ابو شقراء	الصبيحي/ البلقاء	000	85
توفيق عبدالكريم محمد	الصبيحي/ البلقاء	000	70
ظاهر عبدالله عودة عبدالله	سحاب/ النقيرة/ عمان	000	120



مطالبــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

خالد خلف الذيب الغزاوي/ اردني

مبلغ (٨٤٥) ثمانماية وخمسة واربعين دينارا سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة اميل لصناعة الاصماغ والاصباغ/ عمان

مبلغ (٤٥٢) اربعماية واثنين وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلي المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد عبداللطيف يوسف ابو لفيسة

مبلغ (٢٤٣٩٩) اربعة الفا وعشرين وثلاثماية وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٣٠٤ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠١/٥٢ والمميز بالرقم ٢٠٠١/٦٤٢.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - لطفي ابراهيم علي الحكيم/ اردني

٢ - ابراهيم صالح محمد البطاط/ اردني

٣ - عمر عبدالكريم صبابة/ سوري

مبلغ (١١٨٤٣٦) مائة وثمانية عشر واربعماية وستة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١١٦.

فعلي المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * *

* * * * * *

* * * * * * * *